

نَقْضُ الْمُبَانِي مِنْ فِتْوَى الْيَمَانِ وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام



لما وافقه راجي عفو ربه

سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان

عفا الله عنه بجنه وكرمه

من استعان بغير الله في طلبه فإن ناصره عجز وخذلان

طبع على نفقة المؤلف وحقوق الطبع محفوظة

١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

544

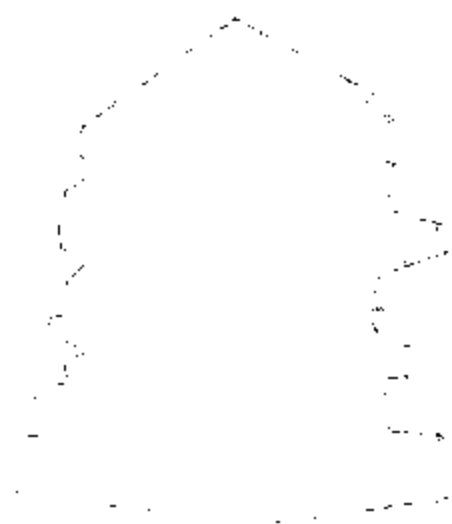
مطبعة الملك

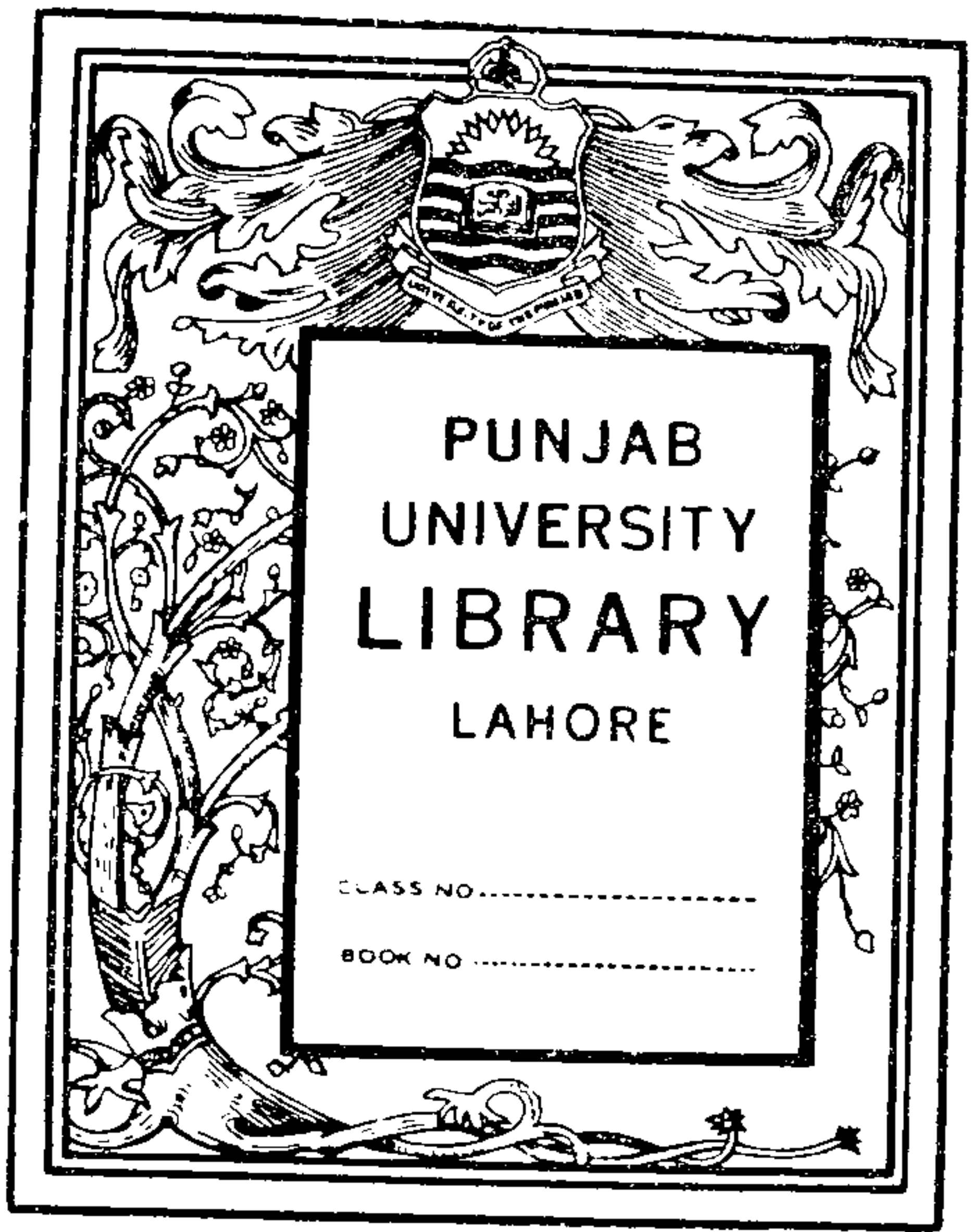
المؤسسة السعودية بمصر

٢٩٥ ش رصديق بالقاهرة ت ٨٢٧٨٥١

**Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi
Preserved in Punjab University Library.**

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ





ذخیرہ حکیم محمد عثمانی مرثی

جو ۱۹۸۹ء میں حکیم صاحب نے
پنجاب یونیورسٹی لائبریری کو عطا فرمایا

نَقَضُ الْمِيَانِي مِنْ فِتْوَى الْيَمَانِي

وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام



مؤلفه راجی عفو ربہ

سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان

عفی عنه بعنه وكرمه

من استعان بغير الله في طلب فإن ناصره عجز وخذلان

طبع على نفقة المؤلف وحقوق الطبع محدوده

١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م

مطبعة المدني

٢٩٥ ش. رسالت بالقاهرة ٨٢٧٨٥١

39436

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن - يا كريم

الحمد لله الذي بَوَّأَ خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَأَمْرَهُ
بِتَطْهِيرِهِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ . ذُرِّ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
أَفْضَلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَقَالَ : « خَذُوا عَنِّي
مِمَّا سَكَمَ ؛ فَلَعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَحِبَّاهِ الَّذِينَ عَضُوا عَلَى سُنَّتِهِ بِالْمُوَاجِدِ . وَتَمَسَّكُوا بِمَا شَرَعَهُ مِنْ
الْأَحْكَامِ ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ - فَقَدْ بَعَثَ إِلَيَّ بَعْضُ الْإِخْوَانِ رِسَالَةً كَتَبَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ نَحْيٍ الْمُعَلَّمِيُّ الْيَمَانِيُّ ، عَنْوَانُهَا (مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى تَوْسِيعِ
الْمَطَافِ) .

فَقَضَيْتُ أَسْأَلُ تَضَمُّنَ اسْتِفْتَاءٍ مُوَجَّهًا إِلَى عَمَلِ الْمَسْأَلِ الْإِسْلَامِيِّ ،
الَّذِينَ يَهْتَمُّونَ بِأَمْرِ الْمَقَامِ الْمُقَدَّسِ : لِأَنَّ السُّؤَالَ مُصَدَّرٌ بِعَرَفِ الْاسْتِفْتَاءِ .
وَبِتَصَدِّقِهَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَوْاقِفَهَا يَسْتَفْتَى وَيُفْتَى فِي آنٍ وَاحِدٍ فَمُجِبَّتُ
مِنْ جَرَاءَتِهِ فِي تَسْرِعِهِ وَتَبَرُّعِهِ بِالْمَتَمَرِّ : بِإِزَالَةِ مَنْسُكٍ مِنْ مَنْسُكِ

الحج عن موضعه ، والإقدام على الفتوى في مسألة لو وقعت لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها المهاجرين والأنصار فاستشارهم فيها .
وإذا كان وهو الخليفة الراشد ، وثاني الرجلين اللذين أمرنا بالاعتداء
بهما ، ومع هذا لم يستبد برأيه في إعادة المقام إلى موضعه الذي حمّله
السيّل منه حتى جمع الناس ، وناشد من كان عنده علم بموضعه ، واجتهد
في البحث والتحرّى حتى تحقق موضعه عنده فردّه إليه . هذا مع أنه
كان قد صلى خلفه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف ساغ
لغيره من آحاد الناس أن يستبد بالفتوى بنقله وتحويله من موضعه ،
الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو موضعه في عهد
إبراهيم عليه السلام بغير دليل من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصح
الاستناد عليه !

يقول فيها : هذه رسالة في شأن مقام إبراهيم : وما الذي ينبغي
أن يعمل به عند توسعة المطاف ، حاولت فيها تنقيح الأدلة ودلالاتها
على وجه التحقيق .

وإذا أمعنا النظر في كلامه هذا ، وجدناه يدل على أمرين :

(الأول) - أنه يتضمن الفتوى بجواز التصرف في مقام إبراهيم ،

وأن بحثه منحصر فيما ينبغي أن يعمل به .

(والأمر الثاني) - أنه يحاول تنقيح الأدلة ودلالاتها على وجه

التحقيق . وهذا يدل على أنه لم يجد من الأدلة ما يصح الاستناد عليه في ذلك ؛ لأن المحاولة إنما تكون فيما فيه مشقة وصعوبة ، ولا يتأتى إلا بالاحتياط - هذا معنى كلامه ومقتضاه في اللغة . قال صاحب النهاية : والمحاولة طلب الشيء بحيلة . وكلا الأمرين اللذين ذكرهما غير جائز شرعاً .

أما الأول - فلأن مقام إبراهيم عليه السلام مشعر إسلامي ، ومنسك من مناسك الحج ، يهم العالم الإسلامي أمره ، قد وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه هذا ، وهو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام . وقد أمرنا الله عز وجل بأن نتخذ منه مصلى . وفسر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتضى هذا الأمر بتلاوته للآية الكريمة ، وصلاته خلفه بعد طوافه في حجة الوداع . وما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من شرعه الذي أوحاه إليه أمر توقيفي ، لا اجتهد فيه لأحد . فلا يسوغ لأحد من الناس أن يفتي بنقله من موضعه الذي وضعه فيه ، ولا التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف . ولا يجوز الاحتياط على ذلك بأي حيلة ، ولأى سبب من الأسباب ؛ لأن الله سبحانه يقول في كتابه لنبيه : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ وهذا تشريع من الله للأمة ، وحض لهم على التمسك بما شرعه لهم من الدين

على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم - وإلا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من أن يتبع هوى أحد .

ودات الآية الكريمة على أن كل ما خالف ما شرعه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من الهدى فهو من أهواء الذين لا يعلمون .

وأما الأمر الثاني - وهو محاولته التي هي طلب الشيء بحيلة - فالحيل لا تجوز في شيء من أمور الدين ؛ بل هي من صفات المفضوب عليهم وهم اليهود ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما رواه الفقيه الإمام أبو عبيد الله بن بطة حيث قال : حدثنا أحمد ابن محمد بن مسلم ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح لزعفراني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ؛ فتستحلوا محارم الله بأذى الحيل » . قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد ؛ فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه ، وباقي رجاله مشهورون ثقات . ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً . وليس هناك دليل من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس صحيح ، حتى ولا قول صاحب يصح أن يستند عليه في محاولته . وحاصل ما ذكره فلسفة وسفسطة : فهي لدى التحقيق كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً . وقد ذكر في أول فتواه آيتين من كتاب الله عز وجل ، شبه

بهما ، ولبس وأولهما على غير معناها ودلس ، وجعلهما كالأساس لما بناه من الاحتيال الذى ذكره . أتى فى تفسيره لهما من التأويل بالمضحك المبكى ، وارتكب من التحريف لمانيهما ما تشمئز منه النفوس السليمة ، والفطر المستقيمة ، مما لا يصدر ممن يعلم أنه موقوف بين يدي الله ، ومستول عما يقوله فى كتابه .

(إحداها) — قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

(والثانية) — قوله تعالى فى سورة الحج : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ ثم قال : جاء عن جماعة من السلف تفسير التطهير فى الآيتين : بالتطهير من الشرك والأوثان . وهذا من باب ذكر الأهم الذى يقتضيه السبب : فإن إخلال المشركين بتطهير البيت كان بشركهم وانصهم الأوثان عنده . ولا ريب أن التطهير من ذلك هو الأهم : لكن التطهير المأمور به أعم . أخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبيرة قالا : من الأوثان والريب ، وقول الزور والرجس . ذكره ابن كثير . وقال البغوى : قال ابن جبيرة وعطاء : طهراه من الأوثان والريب وقول الزور . وأخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير قال : من الآفات والريب .

فأقول : إن المفسرين من أئمة السلف قد بينوا معنى التطهير الذى أمر الله به خليله إبراهيم وإسماعيل ، وإن اختلفت ألفاظهم فى التعبير عن ذلك ، فهى ترجع إلى معنى واحد ، وهو أن يكون البيت على طهارة تامة من جميع ما ينبغى أن يتطهر منه شرعاً . فعباراتهم كافية فى بيان المقصود ، وافية بالمراد بالتطهير . فما الموجب للفصل بين كلامهم بقوله « لكن التطهير المأمور به أعم » وقطع ما حقه أن يوصل من كلامهم وما فسروا به التطهير ! ؟ ، إن الموجب لذلك ما وعد به فى أول فتواه : من محاولته جعل التطهير أعم مما ذكره ليكون شاملاً حتى لإزالة مقام إبراهيم عن محله ، فتكون إزالته بمقتضى هذا العموم الذى ذكره من تطهير البيت المأمور به فى الآيتين على زعمه . وهذا قول باطل ، وإلحاد فى معنى الآيات .

وأما قوله : وإن فى معنى التطهير إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات أو يعسرها أو يخل بها ؛ كأن يكون فى موضع الطواف ما يعوق عنه من حجارة أو شوك أو حفر .

فجوابه — أن ما ذكر أنه فى معنى التطهير قول لا دليل عليه من لغة ولا شرع ، ولم يذكره أحد من المفسرين . وهو غير صحيح من وجوه :
(الوجه الأول) — أن الطهارة ضد النجاسة حسية كانت أو معنوية ؛ فهما ضدان لا ثالث لهما ولا واسطة بينهما . فمن زعم إثبات قسم ثالث

فی معنی التطہیر وليس بتطہیر ، فعليه أن یثبت ما ادعاه بدلیل من اللغة أو الشرع ، وإلا فهو كاذب فی دعواه .

(الوجه الثانی) — أنه لا یوجد فی المطاف ولا فی المسجد شیء مما ذكره من الحجارة أو الشوك ! ولو فرض وجود شیء من ذلك تكون إزالته من باب إمالة الأذى عن طریق الطائفین ، لا من التطہیر ولا فی معناه . والحفرة التي كانت حبر عشرة فی المطاف وقد فتن الجہال بما فیها من الأحجار الملونة ، والتمسح بها ، وتقبیلها — قد وفق الله جلالة الملك فأمر بدفنها وانتهی أمرها . وإنما جعل ما فرض وجوده فی موضع الطواف من الحجارة أو الشوك أو الحفر فی معنی التطہیر ، وإن لم یکن هناك شیء مما ذكره لیبنی عایه محاولته التي وعد بها فی أول فتواه ؛ باعتبار إزالة مقام إبراهيم عن محله فی معنی التطہیر ، ولیوهم دخوله فی مقتضى الأمر المذكور فی الآيتين . وهذا تأویل مردود ، لا تدل علیه الآيات المذكورة بشیء من أنواع الدلالة ، ولم یذكره أحد من المفسرین ؛ وإنما هو من عندياته تفسیر منه للآیات برأیه ! ولا یخفى ما ورد فی حق من قال فی القرآن برأیه من الوعيد .

ومن زعم أن نقل مقام إبراهيم عن مكانه الذی وضعه فیہ رسول الله صلى الله علیه وسلم وهو محله فی عهد إبراهيم من تطہیر البيت ، أو فی معنی التطہیر الذی أمر الله به خلیله إبراهيم — فقد

أعظم على الله للفريية ، وأتى أهل اللغة بما لا يعرفونه من لغتهم . ويلزمه على هذا الوازم باطلة قبيحة ، (منها) — أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام لم يفعلوا ما أمرهما الله به من تطهير البيت ؛ حيث تركا المقام في موضعه الذى هو فيه الآن (ومنها) — أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطهر البيت التطهير التام يوم الفتح ؛ حيث كسر الأصنام والأوثان ، وأزالها عن البيت وترك المقام . (ومنها) — اعتبار مقام إبراهيم الذى أمر الله بأن يتخذ منه مصلى فى معنى الأصنام ؛ لأنه إذا كانت إزالته عن محله فى معنى تطهير البيت ، فالمقام بهذا الاعتبار فى معنى ما يتطهر منه وهى الأصنام . مع أن الله تعالى قد صرف أهل الجاهلية عن عبادته من جملة الأحجار التى كانوا يعبدونها صيانة منه له ؛ لما يريد الله تعالى به من اتخاذه منسكاً ومتعبداً . (ومنها) — أنه إذا كان إبعاد مقام إبراهيم عن محله من تطهير البيت أو فى معناه ، فلا يجوز أن يتخذ منه مصلى ؛ وهذا مناقضة لأمر الله بذلك (ومنها) — أن تأخيره عن محله إلى موضع آخر من المسجد لا يتم به تطهير البيت ؛ فيتعين على هذا القول إخراجه من المسجد بل من الحرم ، لأن الحرم حريم البيت ، وبقاؤه فى حريم البيت لا يتم به تطهيره . وهذه لوازم لا محيد له عنها ، ولا مفر له منها .

وأما قوله : فثبت الأمر بأن يُهَيَّأ ما حول البيت تهيئة تمكن

الطائفين والعاكفين والمصلين من أداء هذه العبادات ، بدون خلل ولا حرج .

فجوابه : أن الذي أمر الله به خليله إبراهيم تطهير البيت لتهيئته . والتطهير شيء والتهيئة شيء آخر . فتفسيره التطهير بالتهيئة تأويل مردود ؛ لأنه صرف لمعاني الآيات عما دلت عليه إلى غيره . والبيت وما حوله مهياً لمن يعبد الله فيه من عهد إبراهيم عليه السلام . والتهيئة لا تنفي وجود الشرك فيه المأمور بتطهيره منه ؛ ولهذا كان أهل الجاهلية يحجون البيت ويطوفون به مهياً لهم مع شركهم ، وعبادتهم للأصنام عنده . وهذا يدل على أن التهيئة غير التطهير .

فصل

وأما قوله : قدم الله تعالى في الآيتين الطائفين على العاكفين والمصلين ، والتقديم في الذكر يشعر بالتقديم في الحكم : فقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم في السعي بالصفاء وقال : « نبدأ بما بدأ الله به » وبدأ في الوضوء بالوجه . فيؤخذ من هذا : أن التهيئة للطائفين أهم من التهيئة للعاكفين والمصلين : فعلى هذا يقدم الطائفون عند التعارض . الخ .

فجوابه : أن ما ذكره مغالطة وتاميس ، والقياس الذي ذكره فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق ! ويتبين هذا من وجوه :

(الأول) - أن الواو في قوله : ﴿ للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ واو العطف ، وهي عند النحاة لمطلق الجمع . وحكى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك ، ونقل أبو على الفارسي إجماع نحاة الكوفة والبصرة ؛ فتعطف الشيء على صاحبه ، وعلى سابقه ، وعلى لاحقته ، ولا تقتضى ترتيباً ولا تعقيباً بين المتعاطفات .

(الوجه الثاني) - أن تقديم الطائفين على العاكفين والمصلين في الذكر ، لا يشعر بالتقديم في الحكم . وقياسه على البداءة بالصفة في السعي ، والوجه في الوضوء قياس فاسد ؛ لأن السعي والوضوء كل منهما عبادة مستقلة ، لها ابتداء وانتهاء ، والترتيب فيها شرط لصحتها . فلو بدأ بالمرورة في السعي لم يُعتد له بالشروط الأول ، وكذلك الوضوء لو غسل يديه قبل وجهه لم يُعتد له بغسل يديه . وليس كذلك الطواف والعكوف والصلاة ؛ لأنها عبادات متنوعة ، كل عبادة منها لها حكمها . فلو بدأ بالصلاة قبل الطواف صحت بلا خلاف ، وكذا لو طاف أو عكف قبل الصلاة . إلا أن بعض أهل العلم استحب لداخل المسجد الحرام البداءة بالطواف لأنه تحية البيت وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : السنة أن يفتح الحرم بالطواف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد . بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف ؛ فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن .

(الوجه الثالث) - مما يدل على أن التقديم في الذكر لا يشعر بالتقديم في الحكم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ الآية . و ليس تقديم بعض المستحقين للصدقات في الذكر مشعرا بتقديمه على من بعده في الاستحقاق بل قد يكون المؤخر في الذكر مقدما في الحكم ، يوضحه : -

(الوجه الرابع) - وهو أنه لما قيل لأبن عباس رضى الله عنهما : إنك تأمر بالعمرة قبل الحج وقد بدأ الله بالحج فقال : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ؟ فقال : كيف تقرأون آية الدين ؟ فقالوا : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ فقال : فهم تبدءون ؟ قالوا بالدين . قال : هو كذلك .

(الوجه الخامس) - أنه قد روى عن سعيد بن جبیر والضحاك وغيرهما تفسير الطائفين : بمن أتاه من غربة ، والعاكفين : بأهلهم المقيمين فيه . ومن أتاه من غربة هو البادر الذي ليس بمقيم فيه : وقد سوى الله بينهما في قوله : ﴿ إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ . فقدم العاكف على البادر الذي أتاه من غربة ، وجعلهما سواء . وهذه التسوية التي ذكرها الله تعالى تقتضى المساواة في جميع الأحكام المتعلقة بالبيت

والمسجد الحرام : من طواف ، وعكوف ، وصلاة ، وغير ذلك من العبادات المشروعة ؛ إلا ما خص بدليل . وبما ذكرناه يتبين بطلان ما زعمه من أن التقديم للطائفين في الذكر يشعر بالتقديم في الحكم ، وفساد قياسه ، وما فرضه من التعارض .

وأما قوله : فيؤخذ من هذا أن التهيئة للطائفين أهم من التهيئة للعاكفين والمصلين

فجوابه - أن ما ذكره كلام لا يعقل له معنى ؛ لأن تطهير البيت ليس بتهيئة ؛ ومع هذا فالتطهير أو التهيئة من الصفات المطلوب حصولها في الحل الذي هو البيت وما حوله ، مع قطع النظر عن الحال فيه من طائف وعاكف وراكع وساجد . وهذا شيء لا يختلف ، لأنه إذا طهر أو هيئ للطائفين فهو تطهير وتهيئة للعاكفين والراكع السجود . وإذا طهر أو هيئ للعاكفين فهو تطهير وتهيئة للطائفين والراكع السجود . فلا يصح أن يقال : تطهيره وتهيئته للطائفين أهم من تطهيره وتهيئته للعاكفين ، وتطهيره وتهيئته للعاكفين أهم من تطهيره وتهيئته للراكع السجود ؛ لأن المقصود حصول طهارته لمن يعبد الله فيه بأي نوع من أنواع العبادة : من طواف ، وعكوف ، وصلاة ، وغير ذلك مما تشترط له الطهارة أو تستحب . وهذا لا يختلف بالنسبة إلى الطائفين والعاكفين والراكع السجود .

وأما قوله : فإن قدم بقرب البيت العاكفون والمنصلون ، وقيل
 اللطائفين : طوفوا من ورائهم . كان هذا تأخيراً لمن قدمه الله .
 فجوابه - أن ما ذكره معارضة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم :
 فقد ثبت عنه في الصحيح « أنه أمر أم سلمة أن تطوف وراء الناس
 طواف الوداع ، وهو يصلي بالناس صلاة الصبح عند البيت » فهل
 يرى أمره لها بذلك تأخيراً لمن قدمه الله على زعمه ! إن هذا هو
 الضلال المبين !

فصل

وأما قوله : وأشد ما يقع لزحام في المطاف ، وتنشأ عن ذلك
 مضار تلحق الأقوياء فضلاً عن الضعفاء والنساء - إلى قوله - وربما وقع
 النزاع والخصام ، والضرب والشتم .
 فجوابه - أن الزحام الذي يقع في المطاف أيام الموسم ليس بالصفة
 التي ذكرها ، ولم تنشأ عنه مضار تلحق الأقوياء فضلاً عن الضعفاء ،
 ولم يقع بسببه نزاع ولا خصام ، ولا ضرب ولا شتم كما ذكره . وهذا
 أمر يعامه الخاص والعام وإنما قصد من هذا تشويه الحالة في الطواف ،
 وإظهارها بمظهر يستبشع : ليتخذ من ذلك وسيلة ومبرراً لفتواه بإزالة
 المقام عن محله ! وهذا من جملة الحيل التي أخبر عن محاولته لها في
 أول رسالته .

والحقيقة التي لا غبار عليها - أن الزحام الذي يقع في المطاف أيام الموسم بسيط ، ويكون في أوقات مخصوصة ، وغالباً إنما يقع قبل صلاة الفرض أو بعدها ، لاسيما المغرب والعشاء والفجر ، ومدته يسيرة لاتتجاوز الساعتين ميقاتيّة ، ولا يكون إلا في حال كثرة الحجاج واجتماعهم بمكة قبل الخروج إلى منى ، وبعد النزول منها في أيام يسيرة . ومن أعظم أسبابه : تكتل الحجاج مع مطوفيههم ، ووقوفهم بهم في وسط المطاف أمام باب البيت للدعاء . وليس من شرط قبول الدعاء أن يكون في وسط المطاف ، ولا أمام باب البيت . ومن أسبابه أيضا : وقوف المطوفين بحجاجهم أمام الحجر للاستلام .

وأما قوله : إن من أهل العلم من يشترط لصحة الطواف في المسجد أن لا يحول بين الطائف والكعبة بناء ونحوه . وممن ذكر ذلك صاحب الفروع .

فجوابه - أن ما ذكره صاحب الفروع وحكاه بصيغة التمرّض قول للسامري في مستوعبه ، وهو قول مرجوح ؛ لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، فهو شرط ليس في كتاب الله ، وخلاف المعتمد في المذهب الحنبلي وفي بقية المذاهب الأربعة . قال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة في كتاب (المغنى شرح الخرقى) : وإن تباعد عن البيت في الطواف أجزاءه ما لم يخرج من المسجد ، سواء حال بينه وبين البيت

حائل من قبة أو غيره أو لم يحل ؛ لأن الحائل في المسجد لا يضر ، كما لو صلى في المسجد مؤتماً بالإمام من وراء حائل . انتهى . وقال في « المنتهى وشرحه » منصور البهوتي : ويجزى طواف في المسجد من وراء حائل نحو قبة ، ولا يجزى طوافه خارجه - أي المسجد - ؛ لأنه لم يرد به الشرع . وقال النووي في « شرح المذهب » : قال أصحابنا : شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام ، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت ؛ كالسقاية والسواري وغيرها . انتهى . وقال ابن الهمام في « شرح الهداية » : مكان الطواف داخل المسجد ؛ فلو طاف من وراء السواري أو من وراء زمزم أجزأه . انتهى . وقال الشيخ حسين مفتي المالكية بمكة سابقاً في كتابه « توضيح المناسك » في شروط الطواف : الخامس أن يكون داخل المسجد ؛ فلا يطوف على سطحه ، وجاز تحت السقائف القديمة لزحمة ، وهي محل كان به قباب معقودة كما في « الدسوقي » وجاز من وراء زمزم وقبة الشراب لأجل الزحمة . انتهى .

فهذا كلام أهل العلم من المذاهب الأربعة . ومنه يعلم أن الحائل إذا كان الطواف داخل المسجد لا يمنع صحة الطواف .

وأما قوله : إن أضيقت موضع في المطاف ما بين المقام والبيت . الخ .
 لجوابه - أن ما بين المقام والبيت يكفي لمرور الطائفين لو سلم من المعرقات للطواف من المطوفين وحجاجهم . وإذا لم يكف فلا مانع

(۲)

من الطواف خلف المقام كما كان الناس قديماً يطوفون خلفه أيام الموسم .
فقد ذكر ياقوت في معجمه عن البشارى : أن المقام أقرب إلى البيت
من زمزم ، يدخل فى الطواف أيام الموسم ، ويكب عليه صندوق
حديد عظيم ، راسخ فى الأرض طوله أكثر من قامته .

قال القاضى أبو بكر بن العربى : رأيت بمكة صندوقاً فيه حجر
عليه أثر قدم قد انمحي واخلوق ؛ فقالوا كلهم : هذا أثر قدم إبراهيم
عليه السلام ، وهو موضوع بإزاء الكعبة .

قلت : ولعل رؤيته له كانت فى ذى الحجة سنة سبع وثمانين
وأربعمئة حينما حج تلك السنة . وما نقله ياقوت عن البشارى يدل على
كثرة الحجاج إذ ذاك ، ووجود الزحام أكثر منه اليوم لطوافهم خلف
المقام . ولم يذكر أحد من أهل العلم على كثرتهم إذ ذاك : طوافهم خافه ،
ولا قال أحد منهم : إن الحائل يمنع صحة الطواف ، ولم يخطر ببال
أحد منهم تأخير المقام عن محله فضلاً عن الفتوى بذلك ؛ لعلمهم أن
الذى وضعه فى مكانه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا نعلم عن
أحد ممن يقتدى به من أهل العلم أنه منع من الطواف خلف المقام ،
ولا قال إنه محال به . ومع هذا فلم يجعل الله علينا فى الدين من حرج ،
ولم يحصر الطواف فى ساعة معينة ولا فى يوم معين لا يصح إلا فيه .
فمن لم يتمكن منه اليوم أمكنه فى غد ، ومن لم يتمكن فى غد أمكنه بعد

غد ، ومن لم يمكنه أن يطوف قرب البيت أمكنه إذا تأخر قليلا ، ومن لم يمكنه في حال التأخر أمكنه في آخر المطاف أو خلف المقام . فالأمر في ذلك واسع لا يحوج إلى تغيير مشعر ومَنَسَك عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو موضعه في عهد إبراهيم عليه السلام .

أما الزحام في الحج أيام الموسم في المطاف قبل الخروج إلى منى وبعد النزول من عرفة ، فلا يمكن أن يخلو الحج منه مهما وسع المطاف ، ومن رام منعه رام مستحيلا . ومن أسماء مكة « أم زحم » بزاي معجمة من الازدحام ، ذكره في شفاء الغرام عن الرشاطي . وقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِمَكَّةَ ﴾ أن « بكة » من البيت إلى البطحاء ، أو البيت والمسجد ، أو البيت وما حوله . وسمى « بكة » من التباك ، أي الازدحام - من قولك : بكه يبكه إذا زاحمه . وتباك الناس : إذا ازدحموا . قل في « الدر المنثور » : أخرج سعيد بن منصور وابن جرير والبيهقي في الشعب عن مجاهد قال : إنما سميت « بكة » لأن الناس يتباكون فيها : الرجال والنساء ، يعني يزدحمون . وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن مجاهد قال : إنما سميت « بكة » لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها ، وأنه يخال فيها ما لا يخل في غيرها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في الشعب عن قتادة قال :
سميت « بكة » لأن الله بك الناس جميعاً ، فيصلى النساء أمام الرجال ،
ولا يفعل ذلك ببلد غيرها .

إذا علم هذا - فيقع التزاحم عند البيت في الطواف وفي الملتزم ،
وأشده عند الحجر الأسود . فقد روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له : « يا عمر ، إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر فتؤذى
الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبر » . وسأل
رجل ابن عمر عن استلام الحجر ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلمه ويقبله . قال : رأيت إن زحمت رأيت إن غابت ؟
قال ابن عمر : اجعل رأيت باليمن ، رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمه ويقبله . قال الحب الطبرى : وفي ذلك حث على المزاخرة .
وعن القاسم بن محمد قال : رأيت ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى
أنفه أو فوه . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يدعهما - يعنى الركنين -
حتى يستلمهما . ولقد زاحم على الركن مرة في شدة الزحام حتى رفع
نخرج فغسل عنه ، فعاد فزاحم ، فلم يصل إليه حتى رفع الثانية فنخرج
يفسل عنه ، ثم رجع فما تركه حتى استلم . وعنه قال : لقد رأيت ابن
عمر مرة يزاحم حتى انبهر ، فتنحى فجلس في ناحية الطواف حتى

استراح ، وعاد فلم يدعه حتى استلمه .

وفي مسائل أبي داود للإمام أحمد رواية أبي بكر بن داسة - قال أبو بكر : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : لا بأس بالتزاحم في الطواف ، ولا يعجبني التخطي .

فصل

وأما قوله : وإذا كانت توسعة المطاف مشروعة ، فتوسعة ذلك الموضع مشروعة ، وما لا يتم المشروع إلا به ولا مانع منه فهو مشروع .
فجوابه - أن ما ذكره غير صحيح . فليست توسعة المطاف مشروعة بل جائزة . وهذا يدل على أنه لا يفهم الفرق بين الجائز والمشروع ! والجواز شيء والمشروع شيء آخر ؛ لأن المشروعية تحتاج إلى دليل من المشرع ؛ لأن لفظة « شرع » في تصاريفها تدل على البيان والإظهار .

فالشرع والشرعية والمشروع : هو ما شرعه الله لعباده من الدين ؛ أي سنه لهم وافترضه عليهم يقال : شرع كذا يشرعه شرعاً ؛ فهو شارع ، وذلك مشروع . وقد شرع الله الدين شرعاً ؛ إذا أظهره وبينه ، قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا

فيه ﴿ وليس هناك دليل على المشروعية التي زعمها ؛ فتوسعه المطاف من الأمور الجائزة لا المشروعة . فما بناه على المشروعية التي ذكرها من أن ما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع - كلام لا معنى له .
وأما قوله : يرى بعض أهل العلم أن هذا منطبق على تأخير المقام ، وأن التوسعة المطلوبة لا تتم إلا به .

فجوابه - أنا قد بينا أن توسعة المطاف من الأمور الجائزة لا المشروعة ، وذكرنا فساد ما بناه على ذلك : من أن ما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع ؛ لأن التوسعة تتم بدون التعرض للمقام ، ولأن تأخير المقام عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الممنوع ، فضلا عن أن يكون من المشروع ، وتأخير المقام عملا يرى بعض أهل العلم الذي ذكره هو الغاية التي يحوم حولها ، والتي من أجلها ارتكب في فتواه الخيل من غير خوف من الله ولا وجل ، ولا حياء من الناس ولا خجل . وأوّل الآيات القرآنية على غير تأويلها ، وأتى بما أمكنه من الفلسفة التي هي في الحقيقة سفسفة ، والتي اعتبر فيها إزالة مقام إبراهيم عن موضعه من تطهير البيت ، أوفى معنى التطهير الذي أمر الله به خليله إبراهيم عليه السلام . وقصده من هذا - التوصل إلى الغيب بمشعر من المشاعر المقدسة ، ومنسك من مناسك الحج ، ليجوّه عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وهو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام ، وما زال فيه على مر السنين والقرون المتطاولة ، من عهد النبوة إلى حد الآن - بغير دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، حتى ولا قول صاحب ! ويأبى الله عليه ذلك ثم المسلمون وعلمائهم الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم ؛ لأن نقله عن محله الذي هو فيه كل هذه المدة ، وإخراجه من المسجد القديم الذي كان فيه على عهد إبراهيم الخليل عليه السلام وجعله خلف باب بنى شيبه - يعتبر حدثاً في الدين ، وتغييراً لشعائره ، وفتح باب للتلاعب فيه وفي غيره من المشاعر المعظمة واتهاماً حرمتها . وربما جاء من لا يرى نقله جائزاً فردّه إلى موضعه الذي كان فيه ، ثم جاء بعده من يردّه إلى الموضع الذي نقل إليه ، وهكذا . وهذا نظير الأمر الذي خافه الإمام مالك بن أنس رحمه الله من التلاعب في البيت ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور : أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فنأشده مالك في ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك - فتركه .

قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فإنه أشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويحدد بناءها : بأن يرّم ما وهى منها ، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص . وقال :

لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت . أخرجه الفاكهى
من طريق عطاء . وذكر الأزرقي : أن سليمان بن عبد الملك هم
بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه
عبد الملك . انتهى .

وأما رأى بعض أهل العلم الذى ذكره - فالرأى لا دخل له فى
الشرع ، ولا يعد رأى علماً ولا يدخل فى حده ؛ لأن العلم هو المعرفة
الخاصة عن الدليل والرأى ليس من ذلك ، والرأى مما يشترك فيه
العالم والجاهل ، بل قد يكون العامى الذى قد حنكته التجارب أقرب
إلى الإصابة فى رأى من العالم الذى لم يجرب الأمور . وإذا كان
الرأى بهذه المثابة فلا يسوغ لأحد أن يبنى حكماً شرعياً ، أو فتوى
فى شئ من أمور الدين على رأى أحد مهما كان صاحب رأى فى
العلم والديانة . ولذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : السنة ما سنه
الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ رأى سنة للأمة . وقال ابن عباس رضى الله
عنهما : لم يحمل الله لأحد أن يحكم برأيه ، وقال لنبيه : ﴿ لتحكم بين
الناس بما أراك الله ﴾ ولم يقل بما رأيت . وقال على رضى الله عنه :
لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه .
وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : أنه لا رأى لأحد مع سنة منها
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعض السلف : إن حكمت بالرأى

أحلتكم كثيراً مما حرمه الله عليكم ، وحرمتكم كثيراً مما أحله .
 إذا علم هذا - فتوسعة المطاف لا تتوقف على إزالة المقام عن مكانه ،
 بل تحصل مع بقاءه فيه فيوسع ما وراءه ، ولا حاجة إلى تحديد موضع
 للمصلين خلف المقام ، بل يبقى كبقية المطاف مصلى خلف المقام ، وممرًا
 للمطائفين في حال التضايق وعدم وجود مصل فيه .

فصل

في بيان موضع المقام في زمن إبراهيم عليه السلام ، وفي عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله : إن موضع المقام في الأصل بلصق الكعبة .
 فجوابه - أن ما ذكره غير صحيح ، لأن موضع المقام في الأصل
 في عهد إبراهيم في مكانه الذي هو فيه الآن ، وإنما ألصقه أهل الجاهلية
 بالكعبة خيفة السيل . قال الإمام أبو الوليد الأزرق في (أخبار مكة) :
 حدثني جدي حدثنا دواد بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن كثير بن
 كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن أبيه عن جده قال : كانت
 السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه الكبير قبل أن
 يردم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الردم الأعلى ، وكان يقال لهذا
 الباب « باب السيل » قال : فكانت السيول ربما دفعت المقام عن
 موضعه ، وربما نحتته إلى وجه الكعبة ، حتى جاء سيل في خلافة عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه يقال له « سيل أم نهشل » وإنما سمي « بأم نهشل » أنه ذهب بأم نهشل ابنة عبيدة بن أبي أحيحة سعيد بن العاص فماتت فيه ، فاحتمل المقام من موضعه هذا فذهب به حتى وجد بأسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها ، وكتب في ذلك إلى عمر رضى الله عنه فأقبل فزعاً فدخل بعمره في شهر رمضان وقد غي موضعه وعفاه السيل ، فدعا عمر بالناس فقال : أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام ؟ فقال المطلب بن أبي وداعة السهمي : أنا يا أمير عندي ذلك ، فقد كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ، ومن موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم - بمقار وهو عندي في البيت . فقال له عمر : فأجلس عندي وأرسل إليها ؛ فأتى بها فمدها فوجدتها مستوية إلى موضعه هذا . فسأل الناس وشاورهم فقالوا : نعم ، هذا موضعه . فلما استثبت ذلك عمر رضى الله عنه وحق عنده أمر به فأعلم ببناء رُبضه تحت المقام ثم حوله ، فهو في مكانه هذا إلى اليوم . قال : وردم عمر الردم الأعلى بالصخر وحصنه قال ابن جريج : ولم يعله سيل بعد عمر رضى الله عنه حتى الآن .

قال أبو الوليد: قال جدى: فلم يظهر عليه سيل منذ عمله عمر رضى الله عنه إلى اليوم ؛ غير أنه قد جاء سيل في سنة اثنتين ومائتين يقال له « سيل ابن حنظلة » فكشف عن بعض رُبضه ، ورأينا حجارته .

ورأينا فيه صخراً ما رأينا مثله ، ولم يظهر عليه . قال أبو الوليد قال جدی : طفت مع داود بن عبد الرحمن غير مرة فأشار إلى الموضع الذى ربط عنده المقام فى وجه الكعبة بأستارها، إلى أن قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فردّه . قال : وقال داود : كنا إذا طفنا مع ابن جريج يشير لنا إليه . وقال فى « الدر المنثور » : أخرج ابن سعد عن مجاهد قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : من له علم بموضع المقام حيث كان ؟ فقال أبو وداعة بن صبيرة السهمى : عندى يا أمير المؤمنين ، قدرته إلى الباب وقدرته إلى ركن الحجر ، وقدرته إلى الركن الأسود ، وقدرته إلى زمزم فقال عمر : هاته . فأخذه عمر فردّه إلى موضعه اليوم للمقدار الذى جاء به أبو وداعة . وقال الإمام أبو الوليد الأزرقى : حدثنى محمد ابن يحيى قال : حدثنا سليم بن مسلم ، عن ابن جريج عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن صفوان أنه قال : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه عبد الله بن السائب العابدی ، وعمر نازل بمسكة فى دار ابن سباع بتحويل المقام إلى موضعه الذى هو فيه اليوم ، قال : فحوله ثم صلى المغرب ، وكان عمر قد اشتكى رأسه ، قال : فلما صليت ركعة جاء عمر فصلى ورأى ، قال : فلما قضى صلاته قال عمر : أحسنت . فكنت أول من صلى خلف المقام حين حول إلى موضعه عبد الله بن السائب القائل حدثنى جدی قال : حدثنا سليم بن مسلم عن ابن جريج عن محمد

ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب ، وكان يصلي بأهل مكة فقال : أنا أول من صلى خلف المقام حين رُدَّ في موضعه هذا ، ثم دخل عمر وأنا في الصلاة فصلّى خلفي صلاة المغرب .

وقال الحافظ عمر بن فهد الهاشمي المكي في كتابه « إتحاف الوري بأخبار أم القرى » في حوادث سنة سبع عشرة وفيها : جاء سيل عظيم يعرف بـ « سيل أم نهشل » من أعلى مكة من طريق الردم ، فدخل المسجد الحرام فاقتلع مقام إبراهيم من موضعه ، وذهب به حتى وجد بأسفل مكة ، وغَيَّ مكانه الذي كان فيه لما عفاه السيل ، فأتى به وربط بلسق الكعبة في وجهها ، وذهب السيل بأم نهشل بنت عبيدة بن سعيد ابن العاص بن أمية فماتت فيه ، واستخرجت بأسفل مكة ، وكان سيلاً هائلاً ، فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو بالمدينة الشريفة ؛ فباله ذلك وركب فرساً إلى مكة فدخلها بعمرة في شهر رمضان ، فلما وصل إلى مكة وقف على حجر المقام وهو ملصق بالبيت الشريف ثم قال : أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام فقال لطلب بن أبي وداعة السهمي رضى الله عنه : أنا يا أمير المؤمنين عندي علم ذلك ، فقد كنت أخشى عليه مثل هذا الأمر ، فأخذت قدره من موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهي عندي في البيت فقال عمر : اجلس عندي وأرسل إليها من يأتى بها . فجلس عنده .

وأرسل إليها فأتى بها فقيس ، ووضع حجر المقام في هذا المحل الذي هو فيه الآن ، وأحكم ذلك واستمر إلى الآن - انتهى .

وقال الإمام أبو الوليد الأزرقى في « أخبار مكة » : حدثني جدى قال : حدثنا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول :

موضع المقام هذا الذى هو به اليوم ، هو موضعه في الجاهلية وفي عهد

النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . إلا أن

السييل ذهب به في خلافة عمر ، فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر

فرده بمحضر الناس . حدثني ابن أبي عمر قال : حدثنا ابن عيينة عن

حبيب بن أبى الأشرس قال : كان « سيل أم نهشل » قبل أن يعمل عمر

الردم بأعلى مكة ، فاحتل المقام من مكانه فلم يدر أين موضعه فلما

قدم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما سأل من يعلم موضعه ؟ فقال المطلب بن

أبى وداعة : أنا يا أمير المؤمنين ، قد كنت قدرته وذرعته بمقاط

وتخوفت عليه هذا : من الحجر إليه ، ومن الركن إليه ، ومن وجه الكعبة

إليه . فقال : أنت به ؟ فجاء به فوضعه في موضعه وعمل عمر الردم عند

ذلك قال سفيان : فذلك الذى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه :

أن المقام كان عند سقع البيت : فأما موضعه الذى هو موضعه فوضعه

الآن . وأما ما يقول الناس : إنه كان هنالك موضعه فلا . قال سفيان :

وقد ذكر عمرو بن دينار نحوه من حديث ابن أبى الأشرس هذا ألا

أميز أحدهما عن صاحبه .

وقال فی « شفاء الغرام » : وروی الفاکھی عن عمرو بن دینار ،
وسفیان بن عیینة مثل ما حکاه عنہما الأزرقی بالمعنی .
وقال النووی فی تہذیبہ : وهذا الموضع الذی فیہ المقام هو الموضع الذی
کان فیہ فی الجاہلیة ، ثم فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبعده ولم
یغیر عن موضعه ؛ إلا أنه جاء سیل فی زمن عمر بن الخطاب رضی اللہ
عنه یقال له : « سیل أم نہشل » لأنه ذهب بأم نہشل بنت عبیدة
ابن أخیجة فمات فیہ ، فاحتمل المقام من موضعه هذا ، فذهب به إلى
أسفل مكة ؛ فأتی به فربط فی أستار الکعبة فی وجهها ، وکتبوا بذلك
إلى عمر رضی اللہ عنه ، فأقبل فزعاً من المدينة فدخل بعمرۃ فی شهر
رمضان ، وقد غبی موضعه وعناه السیل ، فجمع الناس وسألهم عن
موضعه ، وتشاوروا علیہ حتی اتفقوا علی موضعه الذی کان فیہ . وعمل
عمر الردم لمنع السیل ، فلم یصله سیل بعد ذلك إلى الآن . وروی
الأزرقی : أن موضع المقام الذی هو فیہ الآن هو موضعه فی الجاہلیة ،
وفی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وأبی بکر وعمر رضی اللہ عنہما ،
وکان ذهب به السیل فی خلافة عمر ، فقدم عمر فردہ إلى موضعه
بمحضر الناس . وروی هذا عن عروة بن الزبیر وآخرین - انتهى
کلام النووی .

وقال المحب الطبری فی « القری » : قال الإمام مالک فی « المدونة »

كان المقام في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام في مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبیت خيفة السيل ؛ فكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ، فلما ولي عمر رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أخرجه . وقال الفقيه سند بن عنان المالكي في كتابه المترجم « بالطراز » : وروى أشهب عن مالك قال : سمعت من يقول من أهل العلم : إن إبراهيم عليه السلام أقام هنا المقام ، وقد كان ملصقاً بالبیت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، فلما ولي عمر أخرج خيوطاً كانت في خزانة الكعبة ، وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البیت في الجاهلية إذ قدموه مخافة السيل ، فقاسه عمر وأخره إلى موضعه اليوم . وكان السيل يأتي من الجبال إلى الوادي ، والبیت في وسط الوادي فيدخل السيل ؛ فرفعت العرب بابه وقدموا مقام إبراهيم إليه ألصقوه بالباب .

قال مالك : والذي حمل عمر على ذلك - والله أعلم - ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكره من كراهة تغيير مراسم إبراهيم عليه السلام ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « لولا حدثان قومك بكفر انقضت البیت » الحديث . فرأى عمر أن ذلك ليس فيه تغيير لمكان ما رآه من مراسم إبراهيم عليه السلام .

قال الطبري : وفي هذا مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرق عن

أبي مليكة ، وسياق لفظ حديث جابر الصحيح الطويل ، وما روى نحوه - يشهد بترجيح قول ابن أبي مليكة ، وذلك قوله : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين الكعبة . والمتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ أنه لم يكن حينئذ ملصقاً بالبيت ؛ لأنه لا يقال في العرف : تقدم إلى كذا ، فجعله بينه وبين كذا إلا فيما يمكن أن يقدمه أمامه ، وأنه يخلفه خلفه ، وإذا كان ملصقاً تعين التقديم لا غير - انتهى .

فما قاله الإمام مالك جازماً به : من أن المقام في عهد إبراهيم في مكانه اليوم لا يكون إلا عن توقيف بلغه في ذلك ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي ، ومالك لا يتقبل ذلك إلا فيما صح عنده . يدل على هذا ما ذكره سند بن عنان في شرحه للمدونة : من أن أشهب روى عن مالك ما سمعه من أهل العلم في المقام . وقال الحب الطبري في « القرى » : وأما ما ذكره الأزرق عن المطالب بن أبي وداعة فيحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون قول عمر : « أنشد الله عبداً علم في هذا المقام أين موضعه ؟ » أي الذي كان في عهد النبوة ، وهو المتبادر إلى الفهم ودلت عليه القرينة المتقدم ذكرها ؛ لأنه كان بجائاً عن السنن ، وقافاً عندها . وكذلك فهمه ابن أبي مليكة ، فذلك أثبت أن موضعه

اليوم هو الموضع الذي كان فيه في عهد النبوة ، وأن إصاقه بالكعبة إنما كان لعارض السيل .

الاحتمال الثاني - أن يكون عمر رضى الله عنه سأل عن موضعه في زمن إبراهيم عليه السلام ليرده إليه : لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤثر بقاء مراسم إبراهيم عليه السلام ويكره تغييرها ، ويكون سبيله في تقرير المقام ملصقاً بالبيت إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم - سبيل تقرير ما كان من الكعبة في الحجر تأليفاً لقريش في عدم تغيير مراسمهم : فذلك سأل عمر عن مكان المقام في زمن إبراهيم عليه السلام ليرده إليه ، اعتماداً على ما علمه من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كسنته صلى الله عليه وسلم . وما كان عند المطلب عند ذلك أخبره به ، فرجع إليه وعمل بما علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما فعل ابن الزبير بإدخال ما كان من البيت في الحجر فيه لما بناه ، اعتماداً على ما بلغه عنه ، وذلك مشهور .

وعلى هذا فلا مناقضة بين ما نقله المطلب ، وما نقله مالك . فيكون الجمع أولى من دحض أحدهما . ويكون ابن أبي مليكة قال ما قال ، قهراً من سياق ما رواه المطلب رضى الله عنه . والإمام مالك أثبت ما أثبتته جازماً به ، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف : فكان الجمع أولى - انتهى .

قلت : وكلام الحب الطبرى هذا يدل على أنه لم يقف على ما ذكره أهل العلم من تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ؛ لأنه لو اطلع على ذلك لما قال : وفيما قاله مالك مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقى عن ابن أبي مليكة ، ثم استدل على ترجيح قول ابن أبي مليكة بالقرينة التى ذكرها فى حديث جابر

فأما قول ابن أبي مليكة : إن موضع المقام هذا الذى هو به اليوم هو موضعه فى الجاهلية ، وفتح عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما : إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر .. إلخ . وقول الإمام مالك : كان المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام فى مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل ، فكان ذلك فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر ، فلما ولى عمر رده .. إلخ .

فالجمع بينهما - أن ابتداء زمن الجاهلية بعد إبراهيم : من الوقت الذى غير فيه عمرو بن لحي الخزاعى دين إبراهيم ، إلى أن فتحت مكة ، فكان المقام فى موضعه هذا فى عهد إبراهيم كما قال مالك ، واستمر بقاءه فيه زمن عمرو بن لحي الخزاعى الذى هو أول زمن الجاهلية بعد إبراهيم كما قال ابن أبي مليكة . ثم ما آل أمر البيت إلى جاهلية قريش رفعوا بابه ، وألصقوا به المقام خيفة السيل كما قال الإمام مالك .

ویشہد لما ذكره مالك : من إلصاق أهل الجاهلية للمقام بالبيت
 - ما أخرجه الأزرقى فى « أخبار مكة » ونقله فى « شفاء الغرام » عن
 الفاكهى بسند ضعيف عن نوفل بن معاوية الديلى رضى الله عنه قال :
 رأيت المقام فى عهد عبد المطلب ملصقاً بالبيت مثل المہاء . ولعل هذا
 هو مستند من قال : إن المقام كان فى الأصل ملصقاً بالبيت أو فى
 موضع الخلق ، فظنوا أن هذا موضعه فى عهد إبراهيم ، وأنه تركه فى
 ذلك الموضع ، وخفى عليهم وضع أهل الجاهلية له خيفة السيل . ولعل
 ابن أبى مليكة إنما أراد بموضع المقام الموضع الذى كان وضعه فيه من
 قبل الأنبياء ، ولهذا لم يذكر إلصاق قريش المقام بالبيت : لأن ذلك
 ليس من قبل الأنبياء ، وإنما هو من فعل أهل الجاهلية لعارض
 معلوم السبب .

وأما قول الإمام مالك : فكان ذلك (يعنى إلصاق المقام بالبيت)
 فى عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعهد أبى بكر ، فلما ولى عمر رده بعد
 أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أخروه . . الخ .
 فهذا الذى قاله رحمه الله بناء منه على استصحاب الحال الذى كان
 عليه المقام تحت البيت بوضع أهل الجاهلية ، وكأنه لم يبلغه تحويل
 النبی صلی اللہ علیہ وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الذى هو
 فيه الآن ، فظن أنه مازال تحت البيت إلى أن رده عمر رضى الله عنه .

ولم يبلغه أيضاً رد عمر للمقام لما حمّله السيل على وجهه ، فظن أن المقاط
الذى أتى به المطالب وقيس به موضعه خيوط قديمة ، قيس بها موضعه
حين حولوه تحت البيت - هذا الذى يتعين حمل كلامه عليه ، ولعل
من قلّ علمه ، وقصر فهمه يستبعد خفاء مثل هذا على الإمام مالك
مع سعة علمه . فنجيبه بقول مالك نفسه ، فقد ثبت عنه أنه قال : كل
أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ، يعنى النبي صلى الله
عليه وسلم . وقول شيخ الإسلام ابن تيمية فى « المنهاج » : أهل السنة
متفقون على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وبأن بعض السنن قد تخفى على أكابر الصحابة فضلا عن
غيرهم : تخفى على أبى بكر الصديق رضى الله عنه ميراث الجدة فقال
لها : مالك فى كتاب الله من شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شيء ، ولكن أسأل الناس ، فسألم فشهد
المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم « أعطاهما
السدس » . وخفى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه إرث المرأة فى
دية زوجها ، وكان يرى أن الدية للعاقلة ، حتى أخبره الضحاک بن سفيان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابى من دية
زوجها فترك رأيه لذلك ، وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه .
وأفتى على وابن عباس بأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا تعتد

أبعد الأجالین ، ولم تبلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة
الأسامية حيث أمرها النبي صلى الله عليه وسلم « بأن عدتها وضع
حملها » .

وإذا كانت السنن قد تخفى على الصحابة الذين شهدوا التنزيل
وعلموا التأويل ، وتلقوا العلم من مشكاة النبوة - فخفاؤها على من بعدهم
من لا يدانيهم في العلم والفضل أولى وأحرى .

وقد خفى على الإمام مالك استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء ؛
فأنكره مع ثبوته في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه :
« كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأهمل أنا وغلالم نحوى
إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء » متفق عليه .

وخفى عليه وعلى سعيد بن المسيب أنه يجوز للإمام أن ينفل من
أربعة أخماس الغنيمة : لما في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في
بداءته الربع بعد الخمس ، ونفل في رجعتة الثلث بعد الخمس . وقال
سعيد بن المسيب ومالك : لا يجوز ذلك . وكان الإمام أحمد رحمه الله
يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع
وفور علمهما .

وإذا كان الحال ما ذكرنا - فقد خفى على الإمام مالك تحويل
النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ،

وكان تحويله له بإشارة عمر رضى الله عنه ونزول الآية : بأن يتخذ منه
مصلی - موافقة له .

قال العماد بن كثير في تفسيره : قال ابن أبي حاتم : أخبرنا الحسن
ابن محمد بن الصباح ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن
جعفر بن محمد عن أبيه سمع جابراً يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه
وسلم قال : لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر : هذا مقام
أبينا إبراهيم ؟ قال : « نعم » قال : أفلا نتخذه مصلی ؟ فأنزل الله :
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلی ﴾ . وقال عثمان بن أبي شيبة : أخبرنا
أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال : قال عمر :
يا رسول الله ، هذا مقام خليل ربنا ؟ قال « نعم » قال : أفلا نتخذه
مصلی ؟ فنزلت : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلی ﴾ . وقال ابن مردويه :
أخبرنا دعلج بن أحمد ، أخبرنا غيلان بن عبد الصمد ، أخبرنا مسروق
ابن المرزبان ، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عمرو بن
ميمون عن عمر بن الخطاب : أنه مر بمقام إبراهيم فقال : يا رسول الله ،
أليس نقوم بمقام خليل ربنا ؟ قال « بلى » قال : أفلا نتخذه مصلی ؟
فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزلت ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلی ﴾ .
وقال ابن مردويه : أخبرنا علي بن أحمد بن محمد القزويني ، أخبرنا
علي بن الحسين ، حدثنا الجنيد ، أخبرنا هشام بن خالد ، أخبرنا الوليد

عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر قال : لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم قال له عمر : يا رسول الله ، هذا مقام إبراهيم الذي قال الله فيه : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ؟ قال « نعم » .

قال الوليد : قلت لمالك : أهكذا حدثك ﴿ واتخذوا ﴾ قال نعم . هكذا وقع في هذه الرواية ، وهو غريب . وقد روى النسائي من حديث الوليد بن مسلم نحوه - انتهى . وقال في الدر المنثور : أخرج ابن أبي داود عن مجاهد قال : كان المقيم إلى لُزق البيت . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله ، لو نحيته عن البيت لمصلى فإنه الناس ؟ ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنزل الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ . وأخرج ابن أبي داود أيضاً وابن مردويه عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، لو صلينا خلف المقيم ؟ فأنزل الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فكان المقيم عند البيت ، فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا . قال مجاهد : وقد كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن - انتهى . قال علي بن المديني : مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ! وذكر الخافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » عن موسى بن عقبة : أن النبي

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح آخر المقام إلى مقامه اليوم ، وكان ملاصقاً بالبيت - انتهى . وموسى بن عقبة من رجال الصحيح ، وقد أدرك بعض الصحابة ، وهو ثقة فقيه ، وإمام في المغازى ، ومغازيه من أصح المغازى عند أهل العلم .

قال الشافعى : ليس في المغازى أصح من مغازى موسى بن عقبة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : مغازى موسى بن عقبة من أصح المغازى ، كان مالك يقول : من أحب أن يكتب المغازى فعليه بمغازى الرجل الصالح : موسى بن عقبة . وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » عن مغازى موسى بن عقبة : وهى أصح ما صنف في ذلك عند الجماعة - انتهى . فما ذكره مجاهد ، وموسى بن عقبة من تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم آثار مرسلة : لأن المرسل هو ما رفعه التابعى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كبيراً كان التابعى أو صغيراً ، وهذا على القول المشهور عند أهل العلم . وهو حجة عند الإمامين : مالك وأبى حنيفة وأتباعهما في طائفة من أهل العلم .

وحكى ابن عبد البر عن جماعة من أهل الحديث : أن المرسل ضعيف لا يحتج به . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الصارم المسلول » : والمرسل إذا روى من جهات مختلفة ، لا سيما ممن له عناية بهذا الأمر

ويتبع له كان كالمسند ، بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض ، أقوى مما يروى بالإسناد الواحد وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه : أن قاعدة الشافعي : أنه لا يقبل المرسل بمجرد حتى يعضد بغيره ، اللهم إلا أن يكون عن كبار التابعين كما عول عليه في الرسالة : لأن الغالب أنهم لا يرسلون إلا عن الصحابة - انتهى

إذا علم هذا - فمجاهد وموسى بن عقبة إما أن يكونا سمعا ذلك من تابعي ثقة ، أو من صحابي . قال ابن القيم رحمه الله في الهدى : والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم ، وهم ثانی القرون المفضلة ، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا العلم عنهم ، وهم خير الأمة بعدهم : فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا الرواية عن الكذابين ، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وشهد له بالحديث فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر ونهى - فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك ، مع كون الوسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذاباً أو مجبولاً . وهذا بخلاف مراسيل غيرهم - انتهى . وحيث إن المسند الآثار المرسلة من الشواهد التي ذكرناها ما يعضدها ويؤيدها ، فهي حجة كافية في إثبات تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للعقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم . والله أعلم . وقال في (شفاء الغرام) : وذكر

الفقيه محمد بن سراقه العامري في كتابه (دلائل القبلة في موضع المقام عند الكعبة) : ومن الباب - يعني باب البيت - إلى مصلى آدم عليه السلام حين فرغ من طوافه ، وأنزل الله عليه التوبة وهو موضع الخلق من إزار الكعبة أرجح من تسعة أذرع ، وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه ركعتين ، وأنزل الله عليه ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ثم نقله صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذي هو فيه الآن ، وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة ؛ لثلاثين ينقطع الطواف بالمصلين خلفه ، أو يترك الناس الصلاة خلفه لأجل الطواف ، ثم حمّله السيل في أيام عمر وأخرجه من المسجد ؛ فأمر عمر رضي الله عنه برده إلى موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . وذكر ابن فضل الله في (مسالك الأبصار) : أن موضع المقام كان في موضع الخلق ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه ركعتين ، وأنزل الله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ثم نقله صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذي هو فيه الآن ، وذلك على عشرين ذراعاً من الكعبة لثلاثين ينقطع الطواف بالمصلين ، أو يترك الناس الصلاة خلفه لأجل الطواف حين كثر الناس ، وليدور الصف حول الكعبة ويرى الإمام من وجهه ثم حمّله السيل في أيام عمر وأخرجه من المسجد ؛ فأمر عمر برده إلى موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى وقال في

(شفاء الغرام) : وذكر ابن جبیر فی أخبار رحلته ما يقتضی أن الحفرة المرخمة التي فی وجه الكعبة علامة موضع المقام فی عهد إبراهيم الخلیل علیه السلام ، إلى أن رده النبی صلی الله علیه وسلم إلى الموضع الذی هو فیہ الآن مصلی . وفی هذا نظر ؛ لأن موضع المقام الآن هو موضعه فی عهد إبراهيم الخلیل علیه السلام من غیر خلاف علم فی ذلك . وأما الخلاف فی موضعه الیوم ، هل هو موضعه فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم كما ذكره ابن أبی ملیكة ، أو لا كما قال مالک - والله أعلم - انتهى . قلت : ما ذكره ابن سراقه وابن فضل الله من أن المقام كان فی موضع الخلق ؛ هذا لیس موضع المقام فی عهد إبراهيم كما توهمه بعضهم ، وإنما وضعه فیہ أهل الجاهلیة خيفة السیل . كما تقدم ذلك عن الإمام مالک فی (المدونة) ، وفیما نقله الفقیه سند ابن عفان من رواية أشهب عن مالک مما سمعه من أهل العلم : من أن السیل یأتی من الجبال إلى الوادی ، والبیت فی وسط الوادی فیدخل السیل ؛ فرفعت العرب بابه وقدموا مقام إبراهيم إلیه ، الصقوه بالباب .

فما ذكرناه فیما تقدم من الروایات عن مجاهد مرسلًا ، وما نقله الحافظ ابن کثیر عن موسى بن عقبة ، وما لذلك من الشواهد مما رواه الأزرقی وغیره عن ابن أبی ملیكة وغیره ، وما رواه النماکھی عن عمرو ابن دینار وسفیان بن عیینة ، وروایات قصة المطلب بن أبی وداعة .

وما حصل بينه وبين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في تحرير موضع
المقام الذى نقله السيل منه ، ورد عمر له إلى موضعه الذى وضعه فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتظافر الروايات وتعاضدها وتناسرها ،
وما يؤيد ذلك مما ذكره ابن فهد ، والنووى ، وابن سراقه العامرى ،
وابن فضل الله العمرى ، وابن جبير : كل ذلك مما يثبت تحويل النبي
صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الآن ، وأنه في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزمن أبى بكر الصديق وعمر رضى الله
عنهما في مكانه هذا : فحمله السيل المعروف بـ « سيل أم نهشل » منه
في أيام عمر فمسررده إلى موضعه ، وأنه ما زال فيه إلى اليوم .

وهذا الذى ذكرناه مما يرفع الخلاف في موضع المقام في زمن النبوة .

فصل

إذا علم هذا - تبين أن الاشتباه في موضع المقام وتحويله ، إنما
حصل من وضعه تحت البيت مرتين وتحويله منه . فنقلته أولاً جاهلية
قريش من موضعه هذا الذى هو فيه في عهد إبراهيم عليه السلام
والمصقوه بالبيت خيفة السيل : فحوله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
من تحت البيت إلى موضعه هذا ، الذى هو موضعه في عهد إبراهيم
عليه السلام ، ثم في خلافة عمر رضى الله عنه نقله السيل المعروف
بـ « سيل أم نهشل » من مكانه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وبعد أن جيء به وضع تحت البيت وربط في أستاره إلى أن قدم عمر رضي الله عنه ، فبحث عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقله السيل منه ، حتى تحقق ذلك عنده فرده إليه وثبته فيه . فصادف تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام يوم الفتح ، وكل مشغول بنفسه ، والناس ما بين قاتل ومقتول ، ولم يكن للمقام إذ ذاك كبير أهمية ؛ لأنه لم ينزل فيه بعد قرآن ، ولم يشرع اتخاذ مصلى ، ولم يشتهر أمره شهرة تلفت أنظار الناس إليه .

وأما تحويل عمر رضي الله عنه له من تحت البيت بعد أن حمى السيل من مكانه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكان ذلك بعد أن اشتهر أمره عند الناس ؛ لأنه كان قد نزل القرآن بأن يتخذ منه مصلى ، وصلى خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طوافه في حجة الوداع وقال : « خذوا عني مناسككم » فصار مشعراً ومتعبداً ، فكان الناس يصلون خلفه : ولما حمى السيل من مكانه استعظم الناس ذلك ، وصاروا يبحثون عنه حتى وجدوه أسفل مكة : فأتى به ووضع تحت البيت وربط في أستاره . وكتب بذلك لأُمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة : فاهتم لذلك الأمر لما بلغه ، وقدم من المدينة فزعاً ، وبادر إلى الوقوف على المقام وهو ملصق بالبيت ، وجمع الناس وناشد من كان عنده علم بموضعه الذي

كان فيه - إلى آخر ما حصل بينه وبين المطلب بن أبي وداعة في تحرير موضعه ، فاما تحقق عنده رده إليه وثبته فيه .

فاشتهر أمر تحويل عمر للمقام من تحت البيت عند الناس ، وتحدث به الخاص والعام ، ونقاه الحاضر للغائب . فمن هنا حصل اشتباه أحد التحويلين بالآخر ، لا سيما على من لم يكن حاضرا القصة ، وإنما بلغت مجمة من غير تفصيل ؛ فأخبر عما بلغه . والذين أثبتوا تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الآن معهم زيادة علم خفي على غيرهم (ومن حفظ حجة على من لا يحفظ . والمثبت مقدم على النافي) .

وكان تحويله صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم يوم الفتح في ساعة تقطر منها السيوف من دماء المشركين . ومبادرته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في تلك الحالة مع اشتغاله بأمر الفتح ، وتدبير أمر الناس ، وقتل من أمر بقتله مما يدل على العناية وعظيم الاهتمام بأمر المقام ، وأن هذا شيء قد أمر به ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئا من التشريع إلا بأمر الله له ؛ لأن الله يقول في كتابه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ فكان المقام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه هذا كما قال ابن أبي مليكة وغيره . وحج حجة الوداع وهو فيه ، وصلى خلفه بعد تلاوته للآية ؛ كما دل

على ذلك حديث جابر رضى الله عنه فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم . وتوفى صلى الله عليه وسلم وهو فيه ، ولم يزل فيه فى خلافة أبى بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله عنهما . إلا أن السيل نقله فى أيام عمر ، فقدم عمر من المدينة وبحث عن موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فردّه إليه وثبته فيه ، فهو فيه إلى حد الآن .

فهذا التحويل الذى صح عن عمر رضى الله عنه ، وأقره عليه الصحابة : وهو إرجاع المقام إلى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما قول من زعم أن عمر رضى الله عنه هو الذى أخرج المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ، وأنه كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر تحت البيت - فهذا قول لا صحة له ، بل هو غلط ظاهر ممن قاله لوجوه :

(الوجه الأول) - أنا قد ذكرنا فيما تقدم من الأدلة ما يثبت تحويل النبى صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت ، وأنه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى مكانه الذى هو فيه اليوم .

(الوجه الثانى) - أنه لا يسوغ لأحد من الناس كائناً من كان :
تغيير شيء من المشاعر والأحكام المشروعة بعد عصر النبوة . فلو كان
النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ المقام فى حياته تحت البيت لوجب بقاؤه
فى الموضع الذى أقره فيه وعدم تغييره عنه ؛ لأن إقراره له صلى الله
عليه وسلم أحد وجوه التشريع ، وما شرعه ليس لأحد نقضه ولا مخالفته

(الوجه الثالث) - أنه لا يظن بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه أن يقدم على تغيير شيء مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ،
لأسيما نقل المقام من موضعه الذى كان فيه على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ونزل القرآن وهو فيه ، وصلى خلفه صلى الله عليه وسلم مشرعاً
لأئمة ، ومبيناً لما أنزل إليه من ربه فينقله منه إلى موضع آخر ؛ لأنه
كان شديد التمسك بالسنن ؛ بحاثاً عنها ، وقافاً عندها . رضى الله عنه .

وقد قال البخارى فى صحيحه : باب الاقتداء بسنن رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِمَتِّقِينَ إِمَامًا ﴾
قال : أئمة يقتدى بمن قبلنا ، ويقتدى بنا من بعدنا . .

ثم ساق حديث أبى وائل شقيق بن مسleme قال : جلست إلى شعبة
فى هذا المسجد قال : جلس إلى عمر فى مجلسك هذا فقال : لقد هممت
أن لأدع فيها - يعنى الكعبة - صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين

قلت : ما أنت بفاعل ! قال ولم ؟ قلت : لم يفعله صاحبك . قال :
هما المرءان يقتدى بهما .

قال صاحب الفتح : قال ابن بطال : أراد عمر قسمة المال في
مصالح المسلمين ؛ فلما ذكره شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
بعده لم يتعرضا له ؛ لم يسعه خلافهما ورأى أن الاقتداء بهما واجب .
قلت : وتماه : أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم منزل منزلة
حكمه باستمرار ما ترك تغييره ؛ فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله :
﴿واتبعوه﴾ - انتهى .

فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر المقام تحت البيت في حياته -
لما ساغ لأحد بعده نقله من الموضع الذي أقره فيه ؛ لأن إقراره فيه حكم
ليس لأحد نقضه .

(الوجه الرابع) - أن هذا خلاف المعروف من سيرة عمر رضي الله
عنه فيما يحدث له من النوازل : من عدم التسرع ، والاستعداد بالرأى
فيما ليس عنده فيه نص من كتاب ولا سنة . بل كان إذا نزلت به
النازلة جمع الصحابة فاستشارهم فيها ، ولم يقدم على عمل شيء . ولا بعد
المشاورة وحصول الاتفاق ؛ كما فعل في إعادة المقام إلى مكانه الذي
نقله السيل منه ؛ من جمع الناس وسؤا فهم ، وكما جمع المهاجرين والأنصار
وشاورهم في الفصل من الإكسال وغير ذلك . قال الشعبي : إذا اختلف
(:)

الناس في شيء فانظروا كيف قضى عمر ؛ فإنه لم يكن يقضى في أمر لم يقض فيه قبله حتى يشاور . ونقل المقام من الموضع الذي كان فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - لو كان - من أهم الأمور وأعظمها خطرا ، ولا يمكن أن يقدم عليه من غير مشاورة للصحابة وانفاق .

وحيث لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين حصول شيء من هذا ، ولا ما يدل عليه ؛ فهذا أقوى دليل وأوضح برهان على أن هذا شيء لم يحصل ، وأن هذا أمر لاصحة له . ومحاولته تصحيح نسبة تحويل المقام من تحت البيت إلى عمر رضي الله عنه ، ومغالطته بتحويله إلى مكانه الذي حمى السيل منه ليتخذ من ذلك وسيلة ومبررا لفتواه بتحويل المقام الآن من موضعه إلى غيره ، ظن أنه إذا ثبت أن عمر رضي الله عنه حوله من الموضع الذي كان فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أن ذلك يسوغ له الفتوى بتحويله الآن من الموضع الذي حوله إليه عمر رضي الله عنه ، وأن هذا من الاقتداء بعمر على زعمه ، تخاشيا منه عن الفتوى بنقله من الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذا مخالفة للأمر المشروع صريحة ، فأراد أن يلصقها بعمر رضي الله عنه ، وهو لا شك بريء من ذلك براءة الذئب من دم يوسف .

وأما تعيينه لتحويل عمر الذي زعمه بكثرة الناس - فهذا قول

لا دليل عليه ، وكثرة الناس لا تقتضي تغيير شيء من الأحكام أو المشاعر ، ولا تصلح أن تكون علة لذلك .

وأما قوله : وإذا ساغ لهذه العلة تأخير عن موضعه الأصلي ، فلأن يسوغ لأجلها تأخير عن موضعه الثاني أولى .

جوابه - أن ما ذكره بقاء منه على شيء لم يثبت ، وما استند إليه لا يصلح أن يكون حجة في إثباته . وقد ذكرنا في تقدم : أن موضع المقام تحت البيت ليس موضعه الأصلي ، وإنما وضعه فيه أهل جاهلية خيفة السيل . وأن موضعه الأصلي في عهد إبراهيم : الموضع الذي هو فيه الآن ، وأن الذي حوّل المقام من تحت البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكرنا من الأدلة على ذلك ما فيه الكفاية . وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشريع توفيق لا اجتهاد فيه لأحد بعده كائنا من كان .

وذكرنا : أن الذي فعله عمر رضي الله عنه إعادة المقام إلى موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن حمل السيل منه . وأن العلة في ذلك المحافظة على الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر ذلك في (شفاء الغرام) لا كثرة الناس كما زعمه . وأما قوله : وأفره الصحابة فكان إجماعاً .

جوابه - أن الذي فعله عمر من إعادة المقام إلى مكانه الذي

وضعه فيه رسول صلى الله عليه وسلم أمر واجب ؛ لأنه من فروض الكفايات ، وليس هذا تشريعاً من عمر حتى يقال أقره الصحابة عليه ، وإنما هو اتباع للتشريع ، ومحافظة عليه من التغيير والتبديل . ولا يقل أن ينكر أحد من الصحابة ما فعله عمر من إعادة المقام إلى مكانه ؛ لأنهم بأن الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمسألة ليست مسألة إجماع فقط ، بل مسألة اتباع تأيد بالإجماع ؛ فلا يسوغ مخالفته بشيء من الابتداع . وإذا كان بقاء المقام في موضعه هذا الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - قد أجمع عليه الصحابة ، بل أجمعت عليه الأمة من عهد نبيها صلى الله عليه وسلم إلى حد الآن ، فكيف ساع له مخالفة هذا الإجماع المستمر ! بفتوى لا مستند لها إلا الخيل والإلحاد في آيات الله ، بتأويلها على غير معناها المراد بها ؛ مما لم يذكره أحد من المفسرين أئمة السلف ، ولا تدل عليه نغمة ولا شرع !؟

وأما قوله : إن توسعة المطاف مع بقاء المقام في محله مخالفة لعمل من عمله حجة .

فجوابه - أن ما ذكره غير صحيح لوجوه :

(الوجه الأول) - أنا قد ذكرنا فيما تقدم من الأدلة ما يثبت

تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم .

(الوجه الثانى) - أن الحججة فيما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم،
لا فيما خالفه .

(الوجه الثالث) - أن بقاء المقام فى محله هذا الذى هو فيه اتباع
لَمَنَ عمَّاهُ حجة ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، المؤيد ذلك من قبل
الخليفة الراشد عمر رضى الله عنه ، وبقية الصحابة رضوان الله عليهم .
وإنما المخالفة فى نقله منه إلى غيره .

(الوجه الرابع) - أن ما زعمه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم
أقر المقام تحت البيت ، وأن عمر رضى الله عنه حوله بعده ، ومخالطته
بوضع المقام تحت البيت لما حمله السيل ، وما زعمه من أن إعادة عمر
للمقام إلى مكانه الذى حمله السيل منه تحويلا منه للمقام من الوضع
الذى أقره فيه الرسول صلى الله عليه وسلم تحت البيت - غير صحيح ؛
لأن هذا مجرد دعوى ليس عليها دليل ثابت . ولأنه لو أقره صلى الله
عليه وسلم تحت البيت حتى توفى لما ساء لأحد بعده نقله من الموضع
الذى أقره فيه : لأن إقراره له أحد وجوه التشريع ، التى هى : قوله
وفعله ، وإقراره .

وأما قوله : فالذى ينبغى هو الاقتداء بالحجة وتأخير المقام .

جوابه - أنا قد ذكرنا فيما سبق : تحويل النبي صلى الله عليه وسلم
للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ، وأن ما فعه رسول الله صلى الله

عليه وسلم توقيف ليس لأحد تغييره كأننا من كان ، حتى الخليفين
أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما ، اللذين أُمِرنا أن نقتدى
بهما ؛ لأن الاقتداء بهما فيما ليس فيه مخالفة لعمل الرسول صلى الله
عليه وسلم . وعلى فرض أن الذي حول المقام عمر رضي الله عنه -
فلا يجوز تحويله من الموضع الذي وضعه فيه ؛ لأن هذا لا يعد اقتداء
به ، بل هو عتداء ومخالفة له ؛ لأن الاقتداء هو متابعة المقتدى
للمقتدى به فيما فعله ، لا مخالفته بعمل مثل عمله . ومن هذا اقتداء
الأموم بالإمام في صلاته ، ومتابعته له في ركوعه وسجوده ، وقيامه
وقعوده في جميع حالات الصلاة . فلو صلى مثل صلاته من غير متابعة
له فلا يقال : إنه قد اقتدى به . ولهذا لما رأى عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه رجلا يسابق الإمام في صلاته قال له : لا وَحْدَكَ
صيت ، ولا يمانت اقتديت ! وقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر » رضي الله عنهما - أمر
منه لئلا يتابعتم فيما عملوه ، والاقتداء بهم فيما سنوه . لا أن نسن مثل
سننهم ، ونعمل مثل عملهم ؛ فإن هذا خلاف مقصود الرسول صلى الله
عليه وسلم وما أراد ؛ فيجب أن نفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم
مراده : فلا نحمل كلامه إلا على ما يحتمله ، ولا نقصر به عن مراده
وما قصده من الهدى والبيان . وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه

من الضلال ، والعدول عن الصواب إلى الخطأ - ما لا ينهى إلا الله ؛
فإن سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة حدثت في
الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ حصل في الأصول والفروع ، ولا سيما
إن انضاف إلى ذلك سوء القصد واتباع الهوى ؛ فلا حول ولا قوة
إلا بالله !

ومما يوضح هذا - أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ، لما رأى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة من الطلاق
الثلاث ، أمضاه عليهم وألزمهم ما التزموه ؛ فالإقتداء به في ذلك إلزام
المطابق ثلاثاً ما التزمه .

ومما رأى الناس انهمكوا في السكر ، زاد في حده أربعين جلد ،
فبلغه ثمانين ؛ فالإقتداء به جلد السكران ثمانين ، لا أن تزيد في الحد
أربعين كما زاده ، ونبلغه مائة وعشرين جلد . وبهذا ينضح : أن
الإقتداء بالحجة إبقاء المقام في محله . وأن ما ذكره ليس من الإقتداء
في شيء ، بل يعد من الاعتداء الذي هو مجاوزة الحد المشروع فلا يعمل
عليه .

فصل

وما قوله : عامة ما ورد فيه ذكر المقام من الأحاديث والآثار

و کلام السلف والأئمة - یبین أن مقام إبراهيم الذی فی المسجد هو الحجر المعروف ؛ غیر أن من روى عنه هذا روى عنه تفسیر المقام فی الآیة بأنه الحج کله أو المشاعر . وجاء عن ابن عباس رضی الله عنهما ما یبین عدم الخلاف ، وأن من قال : مقام إبراهيم الحج کله ، إنما أراد أن الآیة كما تنص علی شرع الصلاة إلى هذا الحجر الذی قام علیه إبراهيم لعبادة ربه عز وجل ؛ ففی تدل علی شرع العبادة فی کل موضع قام فیه إبراهيم للعبادة علی ما بینه الشرع ، وذلك الحج کله .

فجوابه - أن ما ذکره من القول بغير علم ، بل بالظن والحرص ؛ لأن کلا من القولین فی الآیة مروی عن ابن عباس ، ولا تخالف بينهما كما توهمه . وابن عباس أجل وأفقه من أن یذكر قولین فی معنی الآیة متخالفین . وما نسبہ إلیه مما ذکر أنه یبین عدم الخلاف شیء تصورہ بفهمه ، ونسبہ إلیه وهو بریء منه . والمروی عن ابن عباس هو : أن ابن جریج قال : سألت عطاء عن ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فقال عطاء : سمعت ابن عباس قال : أما مقام إبراهيم الذی ذکره هنا - یعنی فی الآیة التی سأله عنها ابن جریج - فمقام إبراهيم هذا الذی فی المسجد . ثم قال : ومقام إبراهيم عند کثیر الحج کله . ففصل ابن عباس بین المقام المذكور فی الآیة ، والذی أمرنا الله بأن نتخذ منه مصلى ، و بین غیره مما یصدق علیه أنه مقام إبراهيم وهو الحج کله ؛

لقيامه في تلك المشاعر ، ووقوفه فيها لأداء النسك ؛ لأن الإضافة تقع بأدنى ملابسة . ولم يذكر بأن الآية تدل عليه ، بل صرح بأن دلالتها على المقام المعروف الذي في المسجد . فما زعمه من أن الآية تدل على شرع العبادة في كل موضع قام فيه إبراهيم للعبادة غير صحيح ، والآية لا تدل على ذلك بشيء من أنواع الدلالة .

وأما قوله : فالدعاء عبادة - فهذا صحيح ، بل هو مخ العبادة ؛ كما

جاء في الحديث

وأما قوله : والعبادة دعاء - فهذا غير صحيح ؛ لأن العبادة ليست محصورة في الدعاء ؛ لأن الدعاء بعض أفرادها ، وتعريف الشيء ببعض أفرادها مردود . فكل دعاء عبادة ، وليس كل عبادة دعاء . وأما الحديث الذي رواه الأربعة ، وصححه الترمذي والحاكم عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء هو العبادة » ، ثم قرأ ﴿ وقال ربكم أدعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ فهذا - والله أعلم - من باب إطلاق اسم الكل على البعض وذلك سائغ مجازا ؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » ولا يدل هذا على أن الحج محصور في عرفة . بل لا بد من الإحرام والطواف ، وغير ذلك من الأركان والواجبات . وكذلك العبادة ليست محصورة في الدعاء ؛ لأن من العبادة أنواعا

كثيرة لا تدخل في مسمى الدعاء . كالذبح والنذر ، والصوم والزكاة ،
والجهاد والاعتكاف ، وغير ذلك مما لا يدخل في مسمى الدعاء .
ولعل وجه إطلاق اسم العبادة على الدعاء - ما أبداه بعضهم : من أن
الدعاء أهم مقامات العبودية وأعظمها : لإفادته معرفة ذل العبودية ،
وعزة الربوبية . وهذا هو المقصود الأشرف الأعلى من جميع العبادات .
والله أعلم .

فصل

وأما قوله : إن المقام كان أولاً بلصق الكعبة وكان الحكم معه .
ثم حول إلى موضعه الآن فتحول الحكم معه .

فجوابه - أن وضع المقام تحت البيت كان من فعل أهل الجاهلية
- كما تقدم بيان ذلك - ولا حكم له إذ ذاك ؛ فحوله رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح إلى موضعه الذي هو فيه الآن ، والحكم له إن
كان بعد نزول الآية التي فيها الأمر بأن يتخذ منه مصلى ، وقبل
نزولها لا حكم له . وليس العبرة بموضع المقام حين قيام إبراهيم عليه
السلام البيت الذي هو سبب التسمية ، ولا موضعه حين أذن عليه
بالحج ؛ وإنما العبرة بموضعه حين التشريع ونزول الآية الكريمة بأن
يتخذ منه مصلى . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المراد من

الآية ، بتلاوته لها ، وصلاته خلفه ركعتين بعد طوافه في حجة الوداع .
وهذا تفسير منه للآية ، وبيان لما تضمنته من التشريع بقوله ، وفعله .
فلا يجوز نقله من الموضع الذي وضعه فيه ، وصلى خلفه مشرعاً لأُمته ،
ومبيّناً لما أنزل إليه من ربه ؛ لأن هذا تعيين منه لموضع المقام ، والمصلي
الذي أمر الله باتخاذه في الآية . فليس لأحد نقله من مكانه ، ولا اتخاذ
مصلي خلاف ما عينه صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في (اعلام الموقعين) : إن الله نصب
رسوله صلى الله عليه وسلم منصب المبلغ المبين عنه : فكل ما شرعناه
فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه . ولا فرق بين ما يبلغه عنه
من كلامه المتلو ، ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع ،
ومخالفة هذا كمخالفة هذا - انتهى . قال في (لباب النقول في أسباب
النزول) بعد أن ذكر حديث جابر الذي أخرجه ابن أبي حاتم وابن
مردويه قال : لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر : هذا مقام
أبينا إبراهيم ؟ قال « نعم » قال : أفلا نتخذُه مصلي ؟ فنزل الله تعالى
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي ﴾ وحديث عمر بن الخطاب الذي
أخرجه ابن مردويه أيضاً من طريق عمرو بن ميمون أنه مر من مقام
إبراهيم فقال : يا رسول الله ، أليس نقوم مقام خايل ربنا ؟ قال « بلى »
قال : أفلا نتخذُه مصلي ؟ فلم نأبش إلا يسيراً حتى نزلت ﴿ واتخذوا من

مقام إبراهيم مصلى ﷺ . قال : وظاهر هذا وما قبله أن الآية نزلت في حجة الوداع .

فصل

وأما قوله : أين وضع إبراهيم المقام أخيراً ؟ تقدم في الفصل السابق حديث عثمان رضى الله عنه .. فجعله لا صقاً بالبیت .
فجوابه من وجوه :

(الوجه الأول) - أنا قد ذكرنا فيما تقدم قول الإمام مالك في المدونة : أن موضع المقام هذا الذى هو فيه الآن هو موضعه في عهد إبراهيم ، وأن إلصاقه بالبیت من قبل أهل الجاهلية خيفة السيل . وما قاله الإمام مالك جازماً به لا يكون إلا عن توقيف بلغه في ذلك ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأى ، ومالك لا يتقند هذا إلا فيما صح عنده . وقال في ٢٠ شفاء الغرام ﷺ : موضع المقام الآن هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم في ذلك (الوجه الثانى) - أن عثمان هذا الذى ذكره ، هو ابن أبى سليمان وهو من التابعين ، فلا يظن أنه الخليفة الراشد ، وليس بصحابى كما يوهمه الترضى عنه ؟

(الوجه الثالث) - أن قوله : فجعله لا صقاً بالبیت . هذا من جملة الزيادة التى انفرد بها عثمان بن أبى سليمان عن كان معه حينما حدثهم سعيد بن جبیر وهم : كثير بن كثير ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى

حسين وغيرهما . وليست هذه الزيادة في رواية البخاري المعلقة والموقوفة .
على ابن عباس ، وإنما ذكرها صاحب الفتح في رواية الفاكهي فقال :
زاد في حديث عثمان : ونزل عليه الركن والمقام ؛ فكان إبراهيم يقوم على
المقام يبني عليه ، ويرفعه إسماعيل ؛ فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن
وضعه يومئذ موضعه ، وأخذ المقام فجعله لا صقاً بالبیت .. إلخ .

(الوجه الرابع) - أن هذه الزيادة مخالفة لما جاء في الروايات
الصحيحة في البخاري وغيره عن ابن عباس ، من إن إسماعيل يأتي
بالحجارة وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه
له فقام عليه ؛ وليس فيها ذكر نزول المقام ولا إلصاقه بالبیت ، وقد
رواه الأزرق في أخبار مكة ، ولم يذكر فيه هذه الزيادة التي ذكرها
الفاكهي ..

(الوجه الخامس) - أن القاعدة المقررة في علم الأصول أنه « إذا
روى اثنان خبراً واحداً ؛ فذكر أحدهما فيه زيادة لم يذكرها الآخر
نظرنا ، فإن روي في مجلسين كان خبرين وعمل بالزيادة ، وإن روي في
مجلس واحد فهو خبر واحد . فإن كان الذي نقل الزيادة واحد والذي
نقل الخبر جماعة لا يجوز عليهم الهم ، سقطت الزيادة » لأنه لا يجوز
أن يسمع جماعة كلاماً واحداً ؛ فيحفظ الواحد وينسى الجماعة ، بل تطرق
النسيان على الواحد أولى . وحيث إن عثمان بن أبي سليمان تفرد بهذه

الزيادة عن كان معه حينما حدثهم سعيد بن جبير وهم كثير بن كثير ،
وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وغيرهما : فهذا مما يدل على
شدوذها ، ولخالفها أيضا للروايات الصحيحة الثابتة

وأما قوله : فالظاهر أن يكون إبراهيم أبقاد إلى جانب البيت في
ذلك الموضع .

فجوابه - أن ما ذكره يحتاج إلى دليل في إثباته ؛ وإلا فهو تحكم
مردود .

وأما قوله : وجاء عن بعض الصحابة وهو نوفل بن معاوية الديلي
رضي الله عنه أنه رآه في عهد عبد المطلب ماصقاً بالبيت .

فجوابه - أن رؤيته له في عهد عبد المطلب كانت في زمن الجاهلية
حينما أخصتوا المقام بالبيت خيفة السيل كما تقدم ذكر ذلك عن الإمام
مالك وفعمل أهل الجاهلية لا تصح نسبته إلى إبراهيم عليه السلام .

وأما قوله : إنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ماصقاً
بالبيت ، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له هناك يصلي هو وأصحابه
خلفه برؤن بيان أن له موضعاً آخر يدل على أن ذلك هو موضعه
الأصلي .

فجوابه - أن ما ذكره غير صحيح ؛ فلم يكن المقام في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ماصقاً بالبيت ، وإنما الصقة أهل الجاهلية ، فأخرجه

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ولم يقره تحت البيت يوماً واحداً ، ولم يصل خلفه تحت البيت هو وأصحابه ؛ لأن الصلاة خلفه إنما شرعت بعد تحويله ونزول الآية ، ونزولها كان في حجة الوداع . وأما ما روى من صلاته صلى الله عليه وسلم خلفه تحت البيت في عمرة القضية - فذلك في زمن الجاهلية حينما كان ملصقاً بالبيت قبل تحويله . فإن صح ذلك فهو محمول على أنه وقع اتفاقاً قبل مشروعية الصلاة خلفه وقبل تحويله ؛ لأن عمرة القضية كانت في ذي القعدة سنة سبع ، وتحويله كان يوم الفتح سنة ثمان ، ونزول الآية التي فيها الأمر بأن يتخذ منه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر . أو لعل صلاته خلفه كانت منه توطئة مشروعية ذلك ، كما كان بمكة قبل أن يهاجر صلى الله عليه وسلم بين الركنين توطئة مشروعية استقبال الكعبة المعظمة ؛ فالله أعلم .

فصل

وأما قوله : ولم أجد ما يخالف هذا من السنة والآثار القديمة عن الصحابة ، ولا ما هو سريع في خلافه من أقوال التابعين : إلا أن حديث الطبري قال في (القرى) : قال مالك في (المدينة) : كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية الصغار إلى البيت خيفة السيل : فكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،

وعهد أبي بكر رضي الله عنه . فلما ولي عمر رده بعد أن قاس موضعه
بخيوط قديمة قيس بها حين أخروه .. إلى قوله : ولم أجد أصل ذلك
الكلام في مخطته من المدونة المطبوعة .

فجوابه - أن ما ذكره غير صحيح ومخالف للحقيقة والواقع . وقد
ذكرنا فيما تقدم من الآثار الثابتة التي يشد بعضها بعضاً ما ثبت ذلك
رغماً عن إنكاره ! فذكرنا عن (الدر المنثور) ما أخرجه ابن أبي داود
عن مجاهد مرسلًا قال : كان المقام إلى لزق البيت فقال عمر بن الخطاب :
يا رسول الله ، لو نحيته عن البيت ليصلي إليه الناس ؟ ففعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم : فأنزل الله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾
وما أخرجه ابن أبي داود أيضاً وابن مردويه ، عن مجاهد أيضاً قال :
قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، لو صلينا خلف المقام ؟ فأنزل الله
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فكان المقام عند البيت ،
فحوّله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا . قال مجاهد : وكان
عمر يرى الرأي فينزل به القرآن . وما ذكره الحافظ ابن كثير عن موسى
ابن عقبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أخرج المقام إلى مقامه
اليوم وكان ملصقاً بالبيت . ومارواه أبو الوليد الأزرق عن المطلب بن
أبي وداعة السهمي رضي الله عنه من قصة نقل السيل للمقام من موضعه
هذا فرده عمر إليه . ومارواه عن ابن أبي مليكة : من أن موضع المقام

الذى هو به اليوم هو موضعه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ؛ إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر فجعل فى وجه الكعبة حتى قدم عمر فردده بمحضر الناس . وما رواه أيضا عن سفيان بن عيينة ، وحبيب بن أبى الأشرس ، وعروة ابن الزبير ، وعمرو بن دينار فى هذا المعنى . وما نقله فى (شفاء الغرام) من رواية الفاكهى عن عمرو بن دينار ، وسفيان بن عيينة مثل ما حكه عنهما الأزرقى بالمعنى .

وهذا الذى ذكرناه عن هؤلاء الأئمة صريح فى إثبات ما أنكره : فالمطاب بن أبى وداعة صحابى جليل ومن عداه من التابعين وتابعيه ، وكلهم سوى موسى بن عقبة وعروة مكيون أئمة فى العلم والدين . وذكرنا أيضا مما يثبت ما أنكره : ما نقله الطبرى فى (التقرى) عن الإمام مالك فى (المدونة) . وما نقله عن الفقيه سند بن عذان ، مما نقله عن أشهب ، مما رواه عن مالك فى هذا المعنى . وقد أنكر ما نقله الطبرى عن مالك وقال : إنه لم يجده فى مخطوطة من (المدونة المطبوعة) مع أنه مذكور فى الجزء الثانى من (المدونة المطبوعة) بدار السعادة فى الصحيفة الثانية عشرة بعد المائتين . وبمراجعة ذلك يتبين صحة ما ذكرناه . وذكرنا ما قاله الناسى فى (شفاء الغرام) من أن موضع المقام الآن هو موضعه فى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير

(٥)

خلاف علم في ذلك ، وأتبعنا ذلك بما ذكره الإمام النووي في تهذيبه ، وما نقله في (شفاء الغرام) عن كتاب (دلائل القبلة) لمحمد بن سراقفة العامري ، وما قاله الحافظ عمر بن فهد الهاشمي في (إتحاف الوري بأخبار أم القرى) وما ذكره ابن فضل الله في (مسالك الأبصار) . وكما مما يؤيد تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى موضعه الذي هو فيه الآن . فإنكاره لكل هذا مع تظافر الأدلة ، وتعاضدها وتناصرها — يعد عكابرة كإنكار الشمس في رابعة النهار . والله در القائل :

فقل للعيون ابرؤمدا لشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح نفوساً أطفأ الله نورها بهوائها لاستفريق ولا تعي
وأما طعنهم فيما نقله الحب الطبري عن النقيه سدر بن عنان المالكي
من كلام أشهب الذي رواه عن مالك بقوله : إن بين سند بن عنان
وبين أشهب ثلاثمائة سنة ؛ فإن صح عن مالك فهذا الذي أخبره
بالحكاية لم يذكر مستنده ... الخ .

جوابه — أن ما ذكره من جملة التلبيس والتضليل ، والحيل التي
وعدها في أول فتواه ، وجعلها مدار حججه ومستنده في الطعن في كلام
أهل العلم المخالف لما يهواه .

وبيان ذلك — أن سند بن عنان شارح (البدونة) لم يذكر أنه

روى ما نقله عن أشهب ، وإنما أخبر عن ما دونه أشهب في كتب
سماعه مما رواه عن مالك ؛ ونقله سند بن عنان من كتب سماع أشهب .
قال القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمرى
في كتاب (الديباج المذهب) ما حاصله . أن أشهب بن عبد العزيز
أبو عمر القيسي العامري من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، روى
عن مالك ، والليث ، والفضل بن عياض ، وجماعة غيرهم . روى عنه
بنو عبد الكريم ، والحارث بن مسكين ، وسحنون بن سعيد ، وجماعة .
وقال سحنون : حدثني المتحري في سماعه أشهب ، وما كان أصدقه
وأخوفه لله . وقال : كان ورعا في سماعه . . . وعدد كتب سماعه عشرون
كتابا — انتهى المقصود منه .

فهل يقول ذو علم : بأن طول المدة التي بين سند بن عنان وبين
أشهب ، تقتضي عدم صحة ما روى أشهب عن مالك ودونه في كتب
سماعه ؟ أو أن ما نقله سند بن عنان من كتب سماع أشهب حكاية ،
والذي أخبره بها لم يذكر مستنده ؟ وهل هذا إلا بمنزلة من يقول لمن
يعزو إلى البخاري مثلاً أو غيره من كتب السنة رواية حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له : إن بينك وبين البخاري كذا
سنة ؟ وهذا حكاية ، والذي أخبرك بها لم يذكر مستنده ؟ وهل هذا
إلا طعن في أئمة السلف وفيما يروونه فيما دونوه في كتب السنة ، مع شدة

ورعهم وتحريهم في النقل والرواية ؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله ؟ اللهم
إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا .

وأما قوله : فالذى تعطيه الأدلة أن إبراهيم وضع المقام عند جدار
الكعبة في الموضع المسامت له الآن .

فجوابه — أن ما ذكره تحكّم وقول بغير علم . فإين الأدلة التي
زعمها ، فليوجدنا منها دليلاً واحداً صحيحاً إن كان صادقاً ؟ وقد ذكرنا
فيما تقدم عن مالك أن وضع المقام عند جدار الكعبة من فعل أهل
الجاهلية ، وفعل أهل الجاهلية لا تصح نسبته إلى إبراهيم .

وأما قوله : بأن الأدلة الصحيحة الواضحة ترد القول بأن المقام في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه الذي هو به الآن .

فجوابه — أن ما ذكره مكابرة ، فإين الأدلة التي زعمها ؛ فبلا
ذكر منها ولو دليلاً واحداً على ما ادعاه ؛ وأنى له بذلك ! وقد ذكرنا
فيما تقدم من الأدلة ما يثبت تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من
تحت البيت إلى مكانه اليوم . وأن موضع المقام الذي هو فيه الآن هو
موضعه في عهد إبراهيم ، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ؛ إلا أن السيل نقله في أيام
عمر فأعادته عمر إلى مكانه ، وما زال فيه إلى حد الآن ؛ فأغنى ذلك
عن إعادته .



فصل

وأما تحامله وتهجمه على الإمام أبي الوليد الأزرقى بمناسبة وبدون
مناسبة ؛ فتارة يرميه بالبهت ويفترى عليه : بأنه غير وبدل فيما رواه
وأسقط مما رواه شيئاً . وجعل غيره مكانه . وتارة يتهمه بالتحمس ،
وتارة يقول بأنه لم يوثقه أحد ، وأن الفاسى قال : لم أر من ترجمه ،
وأنه يعتبر على قاعدة المحدثين مجهول الحال بزعمه .

ففيه كلها دعاوى باطلة ، يكذبها الحس والظاهر . وإنما حماله
على هذا : الهوى « والهوى يعمى ويصم » عافانا الله من ذلك ! وإنما
قصد من هذا الطعن الذى زعمه إبطال ما يرويه أبو الوليد الأزرقى فى
مسألة المقام ، لأنه قد ضاق ذرعاً بما دونه أبو الوليد رحمه الله فى كتابه
(أخبار مكة) لأنه ينادى ببطلان ما يحاوله فى مسألة المقام .
فيا سبحان الله ! إلى أى حد يبالغ الهوى بالإنسان ! والله در القائل :
والكنما الأهواء تهوى بأهلها فوينح لمن ألوت به ما تنما
فأما محاولته الطعن فى الإمام أبي الوليد الأزرقى بما ذكره -
فإن هذا مما يعد من العبث لشهرة أبي الوليد وجلالاته وإمامته وعلمه ،
لا سيما بما دونه من أخبار مكة ، وكونه حجة فيما يرويه فى ذلك ،
ومرجعاً يعتمد عليه فيه .

ولیس یصح فی الأذهان شیء إذا احتاج النهار إلى دلیل
ولا ینطبق علی الإمام أبی الولید الأزرقی ، وأمثاله من الأئمة -
قول بعض من ألف فی علم الروایة ، وأشترط لها شروطاً شدد فیها
زیادة فی التثبت والتحریر ؛ حفظاً للسنة من أن تشاب بما لیس منها .
وذلك لما حدثت الأهواء والبدع ، وفشت فی الناس ، وكثر الوضاعون
للحدیث ، وصار كل مبتدع یضع أحادیث یروج بها بدعته : فشددوا
فی شروط الروایة اجتهاداً منهم ، لیمعرفوا حال الراوی . قال ابن سیرین :
كانوا فی الزمن الأول لا یسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتن سألوا
عن الإسناد ، لیاخذوا حدیث أهل السنة ، ویدعوا حدیث أهل البدعة
وما قالوه ، لا یمتری من له أدنى ذوق من علم الروایة أنهم لم یقصدوا به
الأئمة الأعلام ، أصحاب المؤلفات النافعة ، الذین حفظ الله بهم دینه
وشرعه ، وشعائره ومشاعره ، فدوّنوا ذلك فی القرون المفضلة لیهتدی به
من بعدهم كمثل أبی الولید الأزرقی ، لأنه لم یُرم ببدعة ، ولا جرح
بشیء مما یقدح فی روايته .

وقد قال بعض أهل العلم : الرجال الذین تقادم عندهم لا سبیل
إلی تحقیق حالهم سوى الاعتماد علیهم ؛ فلا یظن برجال خیر القرون
ظن سوء إلا بدلیل شاف یدفع المعارضة .

وقال الإمام أبو عمر بن عبدالبر : كل حامل علم معروف العناية به

فہو عدل محمول فی أمرہ علی العدالة حتی یتبین جرحہ ؛ تقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم : « یحمل هذا العلم من کل خلف عدولہ » .
 وقد تلقت الأمة کتاب أبی الولید الأزرقي الذی ألفہ فی أخبار
 مکة بالقبول ، وأحتجوا بما فیہ من رواية الثقات ، وأثنوا علیہ وشی
 مؤلفہ و وصفوہ بالإمامة ؛ فیہ أصل عظیم ، ومرجع فی أخبار مکة ،
 وما تعلق بالمشاعر المعظمة و بیان حدودہا . فالطعن فیہ أو فی مؤلفہ
 طعن فی أصل من أصول الأمة الإسلامية ، ومستند عظیم من مستنداتها
 وکل من ألف بعدہ فی أخبار مکة ، أو تکلم علی المشاعر وما تعلق بہا -
 فإنما يرجع فیما یدکرہ إلى ما دونہ أبو الولید فی کتابہ ، ویستمد منہ .
 فالناس فی هذا عالة علیہ وعلی کتابہ .

وهذا أمر مجمع علیہ عند أهل العلم لا یختلف فیہ ثمان . فاندی
 یحاول الطعن فیہ أو فی کتابہ یصدق علیہ قول الشاعر :

کناطح صخرة یوماً ایوہنہا فلم یخیرُها وأوہن قرانہ الوعل

وإذا کان محمد بن إسحق بن یسار ، المرمی بالتشیع والقدر
 والتدایس - إماماً وحجة فی أمور المغازی . ومحمد بن عمر المأفدی ،
 الذی هو متروک فی الروایة - لا یحتج بہ إذا انفرد ، إنما یستفاد بشیر من
 أمور المغازی من جہتہ ، حتی قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمہ اللہ :
 لا یختلف ثمان أن المأفدی من أعد الناس بتفصیل أمور المأفدی ،

وأخبرهم بأحوالها ، وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه .

فالإمام أبو الوليد الأزرقى الذى لم يُرْمَ ببدعة ، ولم يُجَرَّح بقادح يوجب الطعن فيما يرويه - أولى وأحرى بأن يكون حجة فيما دونه فى كتابه من أخبار مسكّة ، وما تعلق بالمشاعر المعظمة ؛ لاسيما وغالب ما يرويه يكون قد رواه غيره ، أو يكون شاهداً له ، أو متابعاً .

وأما قوله : بأن الأزرقى لم يوثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، ولم يذكره البخارى وابن أبى حاتم .

فجوابه - أن نقول : من أين علمت هذا ؟ حتى جعلت جهلك حجة لك ؟ وهل كل من لم يذكره البخارى وابن أبى حاتم ليس بثقة ولم يوثقه أحد ! هذا لا يقوله من يدري ما يقول . وشهرة الإمام أبى الوليد الأزرقى عند أهل العلم ، وثناؤهم عليه وعلى كتابه ، ووصفهم له بالإمامة - أبلغ من توثيقه ؛ لأن هذا يتضمن التوثيق وزيادة ؛ لأن الإمام هو القدوة ، ولا يكون قدوة وهو غير ثقة .

قال العراقى فى ألفيته :

وصححو استغناء ذى الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن

قال فى شرحه : أى ومما تثبت به العدالة : الاستفاضة والشهرة .

فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم ، وشاع

الثناء عليه بالثقة والأمانة - استغنى فيه بذلك عن بيعة شاهدة بعدائه
تنصيصاً .

قال ابن الصلاح : وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه
الاعتماد في أصول الفقه . ومن ذكره من أهل الحديث الخطيب ،
ومثل ذلك بمالك ، وشعبة ، والسفيانين ، والأوزاعي ، والليث ،
وابن المبارك ، ووكيع ، وأحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، ومن
جری مجراهم في نباهة الذكر واستفاضة الأمر . فلا يسأل عن عدالة
هؤلاء وأمثالهم ، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين -
انتهى .

وأما قوله : وقال الفاسي في ترجمته من (العقد الثمين) : لم أر من
ترجمه ، فهو على قاعدة المحدثين مجهول الحال .

مجاوبه - من وجوه :

الوجه الأول - أنه لم يذكر نص كلام الفاسي بتمامه ، وهو قوله :
« ولم أر من ترجمه ، وإني لأعجب من ذلك ! » فحذف قوله « وإني
لأعجب من ذلك » ليؤهم بحذفها أن قوله « ولم أر من ترجمه » طعن
منه في الأزرق ، وأنه غير معروف ومجهول الهوية : مع أن الأمر
بخلاف ذلك ، فالفاسي عجب من إهمال الناس ترجمة هذا الإمام وعدم
اعتنائهم به : حيث لم يترجموه مع أنه جدير بالاعتناء والترجمة . فحذف

آخر عبارة الفاسي و بنى على قوله « ولم أر من ترجمه » ما زعمه من الجهالة . وهذا من الخيال التي وعد بها ، ومن عدم الأمانة في نقل كلام الغير . فيقال له : هب أن الفاسي لم ير من ترجمه : فهل عدم رؤيته ينفي وجود ترجمة له لم يرها ولم يطلع عليها ! لأن عدم العلم بالشئ لا يكون علماً بالعدم . وكم من إمام لم يوقف له على ترجمة أو لم يترجم أصلاً !

الوجه الثاني - أن عدم ترجمة الرجل لا يلزم منه اعتباره مجهول الحال كما زعمه . قال الخطيب في « الكفاية » : المجهول عند أصحاب الحديث : هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد - انتهى . ومع هذا - فالجهالة ترتفع برواية اثنين عنه ، وقد روى عن أبي الوليد إسحاق بن إبراهيم الخزاعي ، وإبراهيم بن عبد الله الهاشمي . ذكر ذلك الفاسي في ترجمته من « العقد الثمين » .

الوجه الثالث - أن أبا الوليد الأزرق رحمه الله تعالى قد ترجمه غير واحد من أهل العلم : كابن النديم في كتاب « الفهرست » ، والسماعاني في « الأنساب » والفاسي في « العقد الثمين » ، وشمس الدين محمد بن عمر بن عزم التوآسي المغربي في « دستور الأعلام بآعارف الأعلام » ، والبغدادى في « هدية العارفين في أسماء المؤلفين » ، وصاحب « كشف

الظنون » ، والكتانی فی « الرسالة المستطرفة » ، وغيرهم .

وحاصل ما ذكره - هو أنه محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الأزرق ، واسمه عثمان بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر بن عمرو بن عوف بن الحارث بن ربيعة بن حارثة بن الحارث ابن ثعلبة العنقاء بن جفنة^(۱) بن عمرو بن عامر مزيقيا . قال ابن النديم : وهذا من خط ابن الكوفي [المزيقي المكي]^(۲) أحد الإخباريين وأصحاب السير المعروف بالأزرق مؤلف كتاب « أخبار مكة » شرفها الله ، وجبالها وأوديتها ، وما فيها من الآثار في الجاهلية والإسلام ، وهو كتاب كبير . قال السمعاني : وأحسن في تصنيف ذلك الكتاب غاية الإحسان . ووصفه الإمام النووي في « شرح المذهب » : بالإمام ، وأثنى على كتابه فقال في الكلام على جدار الحجر : وقد وصفه الإمام أبو الوليد الأزرق في « تاريخ مكة » فأحسن وأجاد . وقال في « العقد الثمين » : حدث فيه - يعني كتابه أخبار مكة - عن جماعة ، منهم : جده أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرق ، وإبراهيم بن محمد الشافعي ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمر العدني . روى عنه إسحاق بن أحمد الخزاعي ، وإبراهيم بن

(۱) في كتاب فهرست ص ۱۱۲ طبع أوروبا ، وص ۱۶۲ طبع مصر : « حنبلي » بالخاء والفاء .

(۲) ما بين المربعين غير موجود في النسختين المذكورتين .

عبد الله الهاشمي . ووقع لنا حديثه من طريقه عالياً ، وما علمت متى
توفي ، إلا أنه كان حيّاً في خلافة المنتصر محمد بن جعفر المتوكل العباسي ،
وقد تقدم ذكرهما في ترجمته : لأنه ذكر في الخطط : أن القصر المسمى
سقر والستار في الجاهلية صاراً لمنتصر بالله ، وترجمه بأمير المؤمنين ولم
أر من ترجمه ، وإني لأعجب من ذلك - انتهى . ولم يذكر ابن النديم
متى توفي . وبيض السمعاني محل وفاته . وذكر في « هدية العارفين »
أنه توفي سنة ثلاث وعشرين بعد المائتين . وكذا قال صاحب « كشف
الظنون » . وقال الكتّاني في الرسالة : لكن جده أحمد المذكور
ذكر في « التقريب » : أنه توفي سنة سبع عشرة . وقيل : سنة اثنتين
وعشرين ومائتين . فبعدم عليه أن يكون حفيده مؤرخ مكة متوفى في
السنة المذكورة : أولاً يصح ذلك بالكيفية . وذكر في « دستور
الأعلام » : أن وفاته كانت سنة اثنتي عشرة ومائتين . ولعل ما ذكره
وفاته الجد لا الحفيد : لأن السمعاني ذكر أن جده مات سنة اثنتي
عشرة ومائتين . قال السمعاني : والأزرق - بفتح الألف وسكون
الزاي وفتح الراء في آخرها القاف - هذه النسبة إلى الجد الأعلى .
وأما قوله : وقد تفرد بهذه الحكاية .

فجوابه - أن مارواه أبو الوليد الأزرق عن أبي مليكة ليس بحكاية
كما زعمه ، وإنما هو من العلم المثار الذي تلقاه ابن أبي مليكة عن

أدرکهم من الصحابة رضی اللہ عنہم ، فإنه أدرك ثلاثين منهم ؛ لأن ما ذكره لا يقال من قبل الرأي . وقد روى الأزرقی أيضاً عن سفيان ابن الزبير معنى ما ذكره ابن أبي مليكة . وروى الفاكهي عن سفيان وعمرو بن دينار مثل ما حكاه عنهما الأزرقی بالمعنى . ذكر ذلك في (شفاء الغرام) . وهذا مما يؤيد ما رواه الأزرقی عن ابن أبي مليكة ويشهد له بالصحة ، وأنه ليس بحكاية كما زعمه . وقد صحح أسانيد روايات الأزرقی الحافظ ابن حجر في (الفتح) فقال على قول البخاري في أبواب القبلة (باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَوَاقِعَ ﴾ ، وروى الأزرقی في أخبار مكة بأسانيد صحيحة : أن المنام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن ، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتدمه حتى وجد بأسفل مكة . فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه ، فعاد إليه وبني حواء فاستقر ثم إلى الآن . انتهى . ولا شك أنه قد أطلع على كلام الحافظ ابن حجر هذا الذي ذكرناه ؛ لأنه نقل من كلامه على الترجمة ما ظن أن له فيه حجة . ولما كان هذا مخالفاً لما يهواه لم يذكر عنه شيئاً ، وهذا من كتمان الحق بعد العلم به . وهو من صفات المغضوب عليهم وهم اليهود ! فقد

أخبر الله عنهم بأنهم يكتُمون الحق وهم يعلمون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في (اقتضاء الصراط المستقيم) فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتُمون العلم تارة بخلاً به ، وتارة اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا ، وتارة خوفاً أن يحتاج عليهم بما أظهروه منه . ثم قال : وقد ابتلى به طوائف من المنتسبين إلى العلم ؛ فإنهم تارة يكتُمون العلم بخلاً به ، وكراهة أن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه ، وتارة اعتياضاً برياسة أو مال ، ويخاف من إظهاره انتقاص رياسته أو ماله ، ، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة ، أو اعتزاً إلى طائفة قد خولفت في مسألة - فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه ، وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل . ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : أهل العلم يكتبون ما لهم وعليهم . وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم - انتهى . وهو كما قال رحمه الله ؛ فإن أهل العلم بالسنة يكتبون ما لهم وما عليهم . فيكتبون ما لهم لإقامة الحجة على المخالف ، ويكتبون ما عليهم للإجابة عنه وبيان بطلانه . وأما أهل الأهواء فيكتبون ما لهم ليجادلوا بالباطل ، ويكتُمون ما عليهم لأنهم لا استطاعة لهم بالجواب عنه . ومن توفيق الله للعبد : أن يكون الصدق والأمانة في النقل حليفه ، والحق رائده ، حيث مال مال معه . ومن خذلانه للعبد : أن يكون الكذب والتحصيل وعدم الأمانة في النقل حليفه . والهوى

رائده ، حيث مال مال معه ، وكثير ممن ينتسب إلى العلم والدين قد يرى الحق حقاً والباطل باطلاً ، ولكن لا يوفق لأتباع الحق واجتناب الباطل : إما لهوى في نفسه ، أو لغرض يحمله على ذلك . ولهذا جاء في الدعاء المشهور : « اللهم أرنا الحق حقاً وأرزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وأرزقنا اجتنابه ، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل » .

فصل

وأما قوله عما رواه الأزرقى عن المطالب بن أبي وداعة في قصة حم السيل لمقام ، وما حصل بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحرير موضعه ورد عمر له - بأن له عدة عال : الأولى - حال الأزرقى الخ

جوابه - أنا قد ذكرنا فيما تقدم بطلان ما زعمه من الطعن في أبي الوليد الأزرقى ، وعدم صحة الجهالة التي ادعاها . وأنه لا يلتزم إلى قول متطفل مثله على مسائل الجرح والتعديل : لأن العدة في ذلك على ما دونه أئمة الجرح والتعديل ، ولم يذكر عن أحد منهم ما يقتضي جرح الأزرقى ، ولا بد من ذكر سبب الجرح وبدون ذلك لا يقبل . وذكرنا أن الحافظ ابن حجر قد صحح أسانيد روايات الأزرقى ، وتصحيحه لأسانيد يتضمن توثيقه « ولا عطر بعد عروس » .

وأيضاً - فإن حديث المطلب يشتمل على ذكر قصة ، وعند الحفاظ من المحدثين : أن الحديث إذا كان فيه قصة دل ذلك على أنه محفوظ وأما قوله : بأن ابن جريج على إمامته مشهور بالتدليس . فهذا لا يلتفت إليه لوجوه :

الوجه الأول - أن التدليس قلَّ من سلم منه من الأئمة الكبار . وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة في الصحة : الرواية عن جماعة من المدلسين بالعننة ؛ كالأعمش ، وهشيم بن بشير ، وقتادة ، والسفيانين ، وعبد الرزاق ، والوليد بن مسلم ، وابن جريج وغيرهم . وأهل العلم مختلفون فيه : فمنهم من جعله صحيحاً محتجاً به . ومنهم من منع ذلك . وتوسط بعضهم فقال : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً .

الوجه الثاني - أن ابن جريج ، وكثير بن كثير من ثقات المكيين ، ورواية ابن جريج عن كثير بن كثير ثابتة . وقد قال ابن الأثير في (جامع الأصول) : والثقة إذا دلس عن مثله أو دونه أو فوَّقه ممن لم يخرج من عداد من تقبل أخبارهم لم يكن غرضهم التدليس ، وإنما أرادوا حث الناس على الخير لا رواية الحديث . ومتى أرادوا رواية الحديث ذكروا طريقه .

(الوجه الثالث) أن مارواه ابن جريج عن كثير بن كثير لم

شواہد تدل علی صحتہ من روایۃ الأزرقی عن ابن أبی ملیکۃ وسفیان وحبیب بن أبی الأشرس وعمرو بن دینار وسفیان. أيضاً ؛ مثل ما حکاہ عنہما الأزرقی بالمعنی ، وما أخرجه ابن سعد وعبد الرزاق وأبو عروبۃ عن مجاہد .

وأما قوله : إنه قد صح عن ابن جریج قوله : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا .. فذكر ما سیأتی علی وجه يشعر باعتداده له .

فجوابہ - أن ما ذکرہ ابن جریج عن عطاء لا يشعر باعتداده . بل يدل علی إنکارہ له . وسیأتی بیان ذلك فیما بعد إن شاء اللہ تعالی .
وأما قوله : بأن کثیر بن المطلب مجهول الحال .

فجوابہ - أن جہالۃ عنده لا تضر ما دام معروفاً عند أئمة الجرح والتعديل . وقد ذکرہ ابن حبان فی الثقات ، ووثقہ ابن حجر فی (الفتح) وسیأتی قریباً ذکر ذلك .

وأما قوله : وقد روی ابن جریج عن کثیر بن کثیر عن أبیہ عن جدہ حدیثاً ، فذكر ابن عیینۃ أنه سأل کثیر بن کثیر عنه فقال : لیس من أبی سمعته ، ولكن من بعض أهلی عن جدی .

فجوابہ - أن ما ذکرہ تدلیس منه وتلبیس . وتصرف فی النقل عن الغیر ینافی الأمانة ! وإنما لم یذكر الحدیث الذی رواہ ابن جریج ولا من خرّجہ ؛ لئلا یہتدی إلی البحث عنه فیعلم أنه فی مسألة أخرى

غير ما نحن بصدده ، وأنه قد تصرف فيه تصرفاً سيئاً . وقد بحث عنه فوجدت الحافظ ابن حجر قد ذكره في (الفتح) في الكلام على شرح حديث أبي جحيفة الذي رواه البخاري في (باب السترة بمكة وغيرها) قال صاحب الفتح : وأظنه - يعني البخاري - أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال : (باب - لا يقطع الصلاة بمكة شيء) . ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ، ليس بينه وبينهم - يعني الناس - سترة ثم قال الحافظ : وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون ؛ إلا أنه معمول . فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا : فلقيت كثيراً فقال : ليس من أبي سمعة ، ولكن من بعض أهلي عن جدي . فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث ، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة ، وأستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة - انتهى كلامه . فأخذ من كلام ابن حجر هذا الذي ذكرناه ما ظن أنه يمكن أن يتخذ منه حيلة يجعلها وسيلة إلى الطعن فيما يرويه الأزرق عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده في مسألة المقام ، ورد عمر له إلى موضعه بعد أن تحقق ذلك عنده - رغماً عن تصحيح الحافظ ابن حجر لأسانيد روايات الأزرق ،

ورغمًا عما ارويها المطلب من الشواهد التي ذكرناها فيما تقدم . فلذا لم يذكر الحديث الذي ذكر الحافظ أن عبد الرزاق أخرجه في السترة ، ولا قول الحافظ . وأخرجه من هذا الوجه أيضًا أصحاب السنن ورجاله موثوقون ؛ لأن هذا مما يبطل الحيلة التي يحاولها من الطعن فيما رواه كثير بن كثير ، وما زعمه من جهالة كثير بن المطلب . ثم قال ابن حجر : إلا أنه معلول ؛ فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا ؛ فاقيت كثيرًا . الخ حذف هذا كله ، واقتصر على قوله « فذكر ابن عيينة أنه سأل كثير بن كثير عنه فقال ليس من أبي سمعته ، ولكن من بعض أهلي عن جدي » فحصل بسبب هذا التصرف خلل في المعنى ، حيث لم يسبق لابن عيينة ذكر فيما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كثير بن كثير . وإنما يتضح المعنى ، وتنسق الرواية بما حذفه من رواية أبي داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا : فاقيت كثيرًا الخ . ثم يقال له : هب أن كثير بن كثير بن المطلب روى حديث في مسألة السترة بمكة فيه علة ؛ فهل يعتبر جميع ما يرويه في غيرها كمسألة المقام فيه علة أيضًا قياساً على حديث السترة ! من قال هذا ! وفي أي كتاب وجدت ذلك ؟! إن هذا يعد من التهور والتسور على مسائل الجرح والتعديل ! والله در القائل :

جهول بالكتابة يدعيها كدعوى آل حرب من زياد
 فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد
 وأما قوله : إنه لما جرى ذكر المطلب في القصة ذكر بما ظهره
 أن المخبر غيره .

نحو به — أن ما ذكره مغاظة منه ؛ فهو من جملة الحيل التي يحاولها
 وفاء بوعده ، وإلا فليس في رواية ابن جريج عن كثير بن كثير
 ابن المطلب ما يشكل ؛ لأن ابن جريج يحكي عن كثير الراوى عن أبيه
 ما حدثه به جده المطلب رضى الله عنه : من حمل السيل للمقام ، ومجىء
 عمر رضى الله عنه ، وسؤاله الناس ، وما قاله المطلب لعمر وما أجابه به ،
 وقد جاء مصرحاً به في آخر القصة بقوله : قال ابن جريج . ولم يقله
 سيل بعد عمر : فهل في هذا ما يشكل لولا الهوى والتلبيس للإيهام
 وتضليل الأفهام !

وهذا مما يدل على أن هذا الرجل لم يترك باباً من أبواب الحيل
 والتضليل إلا طرقه ، ولا وسيلة إلا توسل بها ، ولكن يأبى الله
 إلا أن يحق الحق ويبطل الباطل ، فلا حول ولا قوة إلا بالله سبحانه !
 والله درُّ القائل :

وإنَّ الحقَّ سلطان مطاعٌ وما لخلافه أبداً سبيل

وأما قوله : بأن الفاسى أثنى على الفاكهى ، ونزهه عن أن يكون مجروحاً ، وفضل كتابه .

جوابه — أن هذا هو الذى ينبغى أن يثنى على أئمة السلف بذكر محاسنهم والترحم عليهم — لا ذمهم وبهتهم بما هم بريئون منه ، والطعن فيهم بالهوى . فأما ثناء الفاسى على الفاكهى فلا يلزم منه ذم الأزرقى . وتنزيهه له عن أن يكون مجروحاً لا يقتضى جرح الأزرقى . وأما ما زعمه من تفضيله لكتاب الفاكهى على كتاب الأزرقى تفضيلاً بالغاً — فهذا الذى ذكره غير صحيح ، يتبين هذا من كلام الفاسى : وهذا نصه — قال : وفى كتاب الفاكهى وهو محمد بن اسحق بن العباس المسمى أمور كثيرة مفيدة جداً ، ليست من معنى تأليف الأزرقى ، ولا من المعنى الذى ألفناه : فهل وجود بعض الفوائد فى كتاب الفاكهى مما ليس من معنى تأليف الأزرقى والفاسى يوجب تفضيله على كتاب الأزرقى تفضيلاً بالغاً كما زعمه ! وهل إذا ألف إنسان فى معنى غير المعنى الذى ألف فيه غيره يعد هذا تفضيلاً له على ذلك الغير ! هذا لا يقوله من يفهم الخطاب العربى وما يدل عليه من المعنى : لأن هذا ترجيح بلا مرجح ، لأن هذا مما يدل على اختلاف المعنى المقصود بالتأليف فقط ، وإنما يكون التفضيل بحصول التفاضل إذا اتحد المعنى المقصود بالتأليف . ومع هذا —

فتفضیل کتاب الفاکھی علی کتاب أبی الولید الأزرقی غیر مسلم
 للفاسی ولا غیره. ولعل الفوائد التي ذكرها الفاسی فی کتاب الفاکھی
 مما يتعلق بالموالد والمزارات المبتدعة ؛ لأن هذه الأمور هی المهمة غالباً
 عند الفاسی ومن علی شا کلته . وقد لقب الأزرقی فی مقدمة کتابه
 (شفاء الغرام) بالإمام أبی الولید ، وهذا اللقب لم ینفحه الفاکھی .
 ومما يدل علی جلالة أبی الولید وإمامته ، وعظمة کتابه ، وأنه
 أصل ومرجع يعتمد — أن أكثر ما یرویه الفاکھی غالباً یرکون
 طبق رواية الأزرقی ، حتی کأنه منقول عنه ، وما خالفه فیہ یرکون
 الصواب غالباً مافی رواية الأزرقی . وهذا دلیل واضح علی تحری
 الأزرقی فی الروایة . ویکفیه لو أنصف ما أعترف به من أن الأخبار
 التي یتفقان فی الجملة علی روايتها نجد الفاسی ومن قبله المحب الطبری
 یعنیان غالباً بروایة الأزرقی .

وأما قوله : وأحسب الحامل لها علی ذلك حسن سیاق الأزرقی .
 فجوابه — أن الأمر ایس كما حسبه وظنه ، فلیس الحامل لها حسن
 السیاق فقط ، بل وتحقیق المباحث العلمية ، والتحری والتثبت فی الروایة .
 فالمحب الطبری والفاسی قد عرفا الحق لأهله ، وأعتنیا بما تجب العناية
 به ؛ وقدما الأحق بالتقدیم ؛ لأنهم خلیان من الغرض والهوى .
 وأما قوله : ویریدنی من الأزرقی حسن سیاقه للحکایات ، وإشباعه

القول فيها ، ومثل ذلك قليل فيما يصح عن الصحابة والتابعين .
 فجوابه — أن ما ذكره الإمام أبو الوليد الأزرقى رحمه الله في
 كتابه من حسن سياقه للأخبار والآثار التي يرويها — فهذا مما
 يُعد من مناقبه وفضائله التي يحمد عليها ، لا مما يريب في روايته . ولذا
 أعدوا حسن صناعة مسلم في سياقه لرواية الحديث من مناقبه ، وفضل
 بعضهم كتابه على كتاب البخارى في حسن الصناعة في رواية
 الحديث فقال :

تنارع قوم في البخارى ومسلم لدى وقالوا أىّ دين تقدم
 فقلت نقد فاق البخارى صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم
 ولم يقل أحد من أهل العلم : ان حسن صناعة مسلم في رواية
 الحديث مما يريب في روايته ! وليس ما ذكره أبو الوليد الأزرقى
 في كتابه بحكايات كما زعمه ، بل آثار جليّة تضمن أحكاماً
 ومعارف عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، مرفوعة وموقوفة ، يعرف
 قدرها أهليها ، ولذا قيل :

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعاينها
 وقال غيره :

وإذا لم تر الحلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار
 وأما ريبه مما يرويّه الإمام أبو الوليد الأزرقى في كتابه من

الأخبار والآثار — فہذہ سنۃ اللہ فی خلقہ أن الحق یریب من خالفہ ؛ قال تعالیٰ عن المشرکین : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ ، وقال تعالیٰ عن المنافقین : (وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فِیهِمْ فِی رِیْبِهِمْ یَتَرَدَّدُونَ ﴾ .

وأما قوله : ومثل ذلك قليل فيما يصح عن الصحابة والتابعين .
 فجوابه — أن ما ذكره رجم بالغيب ، وقول بغير علم . فمن أين علم هذا ! ؟ اطّلع الغيب ؟ أم أحاط علماً بجميع ما روى عن الصحابة والتابعين ، حتى حكم بقلة ما صح عنهم في ذلك ! إن هذا حكم لامستند له : لأن هذا من الظن الذي هو أكذب الحديث ، ومما يحياه العقل السليم فضلاً عن الشرع القويم ؛ لأن الإنسان في إمكانه الإحاطة بما يثبت ، وليس في إمكانه الإحاطة بما ينفیه — وما أحسن ما قيل :
 فقل لمن يدعى في العلم فلسفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء
 وأما قوله : يريدني أيضاً منه تحمسه لهذا القول .

فجوابه — أن ما نسبته إلى أبي الوليد من التحمس شيء تصويره في نفسه ؛ لأنه قد ضاق ذرعاً بما يرويه أبو الوليد في مسألة المقام من الآثار التي تنادي ببطلان ما يحاوله . فإن كان قد حصل من أبي الوليد تحمس كما زعمه في تأييده الحق — فهذا شيء يشكر عليه ؛ لأن هذا أمر واجب على كل مسلم غيور على الدين أن يتخطى حماه ، أو تنتهك

حرماته بتغيير شيء من شعائره ومشاعره . وله في تحمسه - إن كان -
 أسوة بنبيه صلى الله عليه وسلم في تحمسه إذا انتهكت حرمات الله .
 ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله
 عليه وسلم ما نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه ، إلا أن تنتهك محارم الله .
 فإذا انتهكت محارم الله لم يقم بغضبه شيء حتى ينتقم لله » . فالتحمس
 للحق يدل على اعتقاد راسخ لا يتزعزع ، ولا تتلاعب به الأهواء
 والأغراض .

وأما قوله : فقد روى عن ابن أبي عمر بسند واه عن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال : سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذي
 في المقام . الخ .

جوابه - أن ما رواه الأزرقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه من سؤاله لعبد الله بن سلام رضي الله عنه ليس مما ينتقد على
 أبي الوليد عند أهل العلم بالرواية والدراية : لأنه ليس من شروط
 الرواية أن لا يروى الحديث إلا عن ثقة ، بل يروى عن الثقة وغيره ،
 ولهذا يقولون : « لحديث إذا روى قمش ، وإذا حدث فتش » .

قال ابن الأثير في (جامع الأصول) : علم أنه ليس كل خبر
 بمقبول ، ولا كل خبر بمردود ، واسننا نعي بالمقبول التصديق ، ولا بمردود
 التكذيب . وإنما نعي بالمقبول ما يجب العمل به ، وبالمردود ما لا يجب

علینا فی العمل به . والأحادیث المخرّجة فی کتب الأئمة منها ما هو
 صحیح ، ومنها ما هو سقیم . والفائدة فی تخریج ما لا یثبت إسنادہ ،
 ولا تعدل رواته - أن الجرح والتعديل مختلف فیها . ومن الأئمة
 من یرى الاحتجاج بالأحادیث امتکام فیها . ومنهم من أبطالها .
 والأصل فیہ الاقتداء بالأئمة الماضین ؛ فإنهم كانوا یحدثون عن
 الثقات و غیرهم ، فإذا سئلوا عنهم بینوا حاتم . وفی ذلك غرض
 ظاهر - وهو أن یعرفوا الحدیث من أين مخرجه ، وأن المتفرّد به مجروح
 أو عدل . قال یحیی بن معین : کتبنا عن الکذابين وسجّرنا به
 التنور ، وأخرجنا به خبزاً نضیجاً - انتهى ملخصاً .

فهذا من جهة الروایة ، أما من جهة الدراية - فأبو سعید الخدری
 رضی الله عنه إنما سأل عبد الله بن سلام رضی الله عنه عن الأثر الذی
 فی المقام لیخبره عما اطلع علیه فی ذلك عند أهل الکتاب ؛ لأنه کان
 من أحبارهم ثم أسلم رضی الله عنه ، فأخبره بما ذکره ، وقد قال النبی
 صلی الله علیه وسلم : « حدّثوا عن بنی اسرائیل ولا حرج » .
 وذكر أهل العلم - أن أخبار أهل الکتاب علی ثلاثة أقسام :
 قسم علمنا صحته بالدلیل من کتاب الله أو سنة رسوله صلی الله
 علیه وسلم .

وقسم علمنا کذبه بما دل علی خلافه من الکتاب أو السنة .

وقسم لم تُعلم لنا صحته ولا كذبه من الكتاب أو السنة .
 فهذا القسم الثالث - هو المأذون في روايته بقول النبي صلى الله
 عليه وسلم : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » وهذا لا يصدق
 ولا يكذب ؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حدثكم أهل
 الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » .

قال الحافظ ابن حجر : أى إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا
 يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه فتقعوا في الخرج .
 ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعاً بخلافه ، ولا عن تصديقهم
 فيما ورد شرعاً بوفاقه - نبه على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى - انتهى .
 وأما قوله : وقد روى الفاكهي هذا الخبر كما ذكره الفاسي
 في (شفاء الغرام) ولم يسق الفاسي سنده ولا متنه بتمامه . وإنما ذكر
 قطعة منه هي بالخطأ في رواية الأزرقي .

فجوابه - أن ما رواه الفاكهي هو الخبر الذي انتقد على الأزرقي
 له بقوله : ويريدني منه تحمسه لهذا القول ؛ فقد روى عن ابن أبي عمير
 بسند واه إلى أبي سعيد . الخ . وقوله : وإنما ذكر قطعة منه هي بالخطأ
 في رواية الأزرقي - غير صحيح ، بل فيها أشياء مخالفاً لما في رواية الأزرقي ،
 ولما لم يكن في رواية الأزرقي ما يمكنه أن يتعلق به بل كانت على
 خلاف ما يهواه - عَدَّ روايته له مما يريبه ومن تحمسه ، وذكر أن

سندہ واہ . ولما وجد فی رواية الفا کہی التي ذکرها الفاسی ما ظن
 أن له فيه شبهة أراد التشبث بها ذكره وزال ريبه ، والتحمس الذي
 اتهم به الأزرقی . والشبهة التي يريد التعلق بها هي قوله في رواية
 الفا کہی : قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة من المدينة ، وكان يصلي
 إلى المقام وهو ماصق بالكعبة حتى توفي . وهذه الزيادة التي ذكرها
 الفا کہی من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقام وهو ماصق
 بالكعبة حتى توفي - مخالفة لما هو معلوم ببداهة العقول ، ويكذبها
 الحس والظاهر ، ولم تذكر في رواية الأزرقی كما زعمه ! والذي في رواية
 الأزرقی : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصلي إلى البيت المقدس ؛
 فصلى إليه قبل أن يهاجر وبعد ما هاجر ، ثم أحب الله أن يصرفه
 إلى قبلته التي رضى لنفسه ولأنبيائه عليهم السلام ، قال : فصلی
 إلى الميزاب وهو بالمدينة ، ثم قدم مكة وكان يصلي إلى المقام ما كان
 بمكة ؛ وليس فيها « وهو ماصق بالكعبة حتى توفي » . والروايات
 الصحيحة الثابتة عن ابن أبي مليكة وغيره - ترد هذه الزيادة ، وتثبت
 أن المقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في موضعه
 هذا الذي هو فيه . وهذا ينفي كونه ماصقاً بالكعبة . ودعوى أنه
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي خلف المقام حتى توفي - مما يكذبها
 الحس والظاهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة لم

يُقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث ، وإنما كانت إقامته بالمدينة حتى توفي صلى الله عليه وسلم : لأن المهاجرين قد مُنعوا من الإقامة بمكة فوق ثلاث بعد انقضاء النسك ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار » . وفي المسند عن السائب بن يزيد ، عن العلاء بن الحضرمي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً فالمهاجرون يحرم عليهم الإقامة بمكة إذا قدموها لحج أو عمرة أو غير ذلك - أن يقيموا بعد فراغ حجهم فوق ثلاث . فكيف يصح أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي خلف المقام ملصقاً بالبيت حتى توفي : مع أن إقامته صلى الله عليه وسلم إنما كانت بالمدينة حتى توفي بها صلى الله عليه وسلم . وهذا مما لا نزاع فيه ، ولا يتصور أن يعمل على صلاته خلف المقام وهو بالمدينة : لأنه لا يقال : صلى خلف المقام إذا صلى بالمدينة ، ولأن المقام ليس في جهة البيت المتقابلة للمدينة بل في وجه الكعبة .

وأما قوله : أسقط الأزرقي في روايته قوله « وهو ملصق بالبيت حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم » وجعل موضعها « ما كان بمكة » . فجوابه - أن كلامه هذا يعد خروجاً عن مقتضى العلم والأدب : لأن هذا يعد من السفاهة والوقاحة ! ؟ وفي الحديث : « إذا لم تستح

فاصنع ماشئت « فمن أين علم أن أبا الوليد الأزرقى رحمه الله تصرف فيما رواه وغيره وبدل ، وأسقط مما رواه شيئاً وجعل غيره مكانه ؛ لأن هذا لا يقوله إلا من كان حاضراً عنده ، شاهداً لذلك . ولا شك أن هذا من الكذب البين ، ومن البهتان الذى لا يمتري فيه عاقل ولا يصدق فيه ، ولا يليق صدور هذا من آحاد الناس فضلاً عن ينتسب إلى العلم . وفى الحديث : « يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب » فلا حول ولا قوة إلا بالله ! اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ! ولا شك أن هذا من شرور الأنفس ، وسيئات الأعمال . وإذا فتحنا هذا الباب ، وأتهمنا أئمة السلف بالتغيير والتبديل فيما يروونه — أبطلنا الشرائع جملة . ولا شك أن هذا فتح باب زندقة وإحاد ! نسأل الله السلامة والعافية بمَنَّة وكرمه .

وأما قوله : لم ترُق الأزرقى كلمة « حَوْل » فعقبه بقول : حدثنى جدى قال : حدثنا سليم بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن السائب وكان يصلى بأهل مكة فقال : أنا أول من صلى خلف المقام حين رُدَّ فى موضعه هذا .

جوابه — أن يقال له : من أين علمت أن كلمة « حول إلى موضعه » لم ترُق الأزرقى ! وما دليلك على هذا ! إن هذا من الكذب الواضح .

م هل هناك فرق بين قوله « حين حوّل إلى موضعه » و « حين رُدّ إلى موضعه » ؟ لا شك أنه لا فرق بينهما عند من يعرف اللسان العربى ، مدلولات ألفاظه ، اللهم إلا الأعجم ، أو من أستعجم بمخالطتهم ! قد يتصور أن بينهما فرقاً . وقول عبد الله بن السائب : « حين حوّل إلى موضعه » صريح فى أن له موضعاً معلوماً قبل تحويله حوّل إليه : كما يفهم من الضمير . ولو لم يكن له موضع معلوم قبل تحويله لما جاز فى الوضع العربى أن يقال : حين حوّل إلى موضعه : بل يقال : حين حوّل . أو حين وضع فى هذا الموضع : لأنه قبل التحويل ليس موضعاً له . والله سبحانه قد فضل اللسان العربى على بقية الألسن : فلا يؤتى بحرف منه إلا معنى فتقول عبد الله بن السائب : « فكنت أول من صلى خلف المقام حين حوّل إلى موضعه » هذا الموضع الذى ذكره هو ما بحث عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وتحقق عنده بالمقاييس الذى أحضره الخطاب وقاسه به ، وبنى فيه رايه . ولما لم يبق إلا نقله إليه . ولم يتمكن أمير المؤمنين عمر من مباشرة ذلك بنفسه لتأثره بالصداع الذى حصل له — أمر عبد الله بن السائب إمام المسجد الحرام بتحويل المقام إلى الموضع الذى تحقق أنه موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحماله السيل منه وبنى فيه رايه : فحواه عبد الله بن السائب بأمر عمر

رضی اللہ عنہ . وهذا من شدة حرص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب
 رضی اللہ عنہ على المسارعة إلى إعادة المقام إلى الموضع الذي وضعه فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يؤخر تحويله إلى أن يزول عنه
 الصدع ويباشر ذلك بنفسه ، بل أمر عبد الله بن السائب أولاً بتحويله ،
 ثم ما أحس في نفسه بخفة الصداع الذي حصل له جاء ليتولى ذلك
 بنفسه ، فوجد عبد الله بن السائب قد حوّل فقال له : أحسنت ! فقال
 عبد الله بن السائب : فكنت أول من صلى خلف المقام حين حوّل
 إلى موضعه .

وما جاء في هذا من أن عبد الله بن السائب حوّل بأمير عمر
 رضی اللہ عنہ ، لا ينافي ما جاء في بعض الروايات : من أن الذي حوّل
 عمر ؛ لأن الفعل ينسب تارة إلى فاعله ، وتارة إلى الأمر به .

وأما قوله : بأن حبيب بن أبي الأشرس ضعيف — فهذا
 لا يلتفت إليه ، لأنه لم يتفرد بما رواه ، بل قد رواه غيره ؛ فأخرجه
 الأزرق عن سفيان ، وعمر بن دينار ، وعروة بن الزبير . وروى
 الفاكهي عن سفيان ، وعمر بن دينار معنى ما رواه عنهما الأزرق .
 ذكر ذلك في (شفاء الغرام) ومع هذا ، فقد صحح الحافظ ابن حجر
 في (الفتح) أسانيد روايات الأزرق بما فيها رواية حبيب

ابن ابی الأشرس ، وکلیہا مما یؤید مارواه الأزرقی عن المطلب بن ابی وداعة ویشہد له بالصحة .

وأما ما زعمه من أن مارواه الأزرقی وإنما کہس عن سفیان ابن عیینہ رأى ، وقد ثبت ما یناقضه .

جوابہ — أن هذا قول لاصحة له : فیس ذلك برأی کما زعمه ، بل رواية . وقد روى عن عمرو بن دينار وعروة مثل ذلك . ولو کان رأياً لسفیان لم یرواه غیرہ .

وما ادعاه من ثبوت ما یناقض ذلك عن سفیان من رواية ابن ابی حاتم — فی صحیحہ نظر : لأنه لما حدث به سفیان بعد خلاصته وسمائی بیاث ذلك فيما بعد عند ذکرہ لروایة ابن ابی حاتم إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : بأن ابن ابی عمر ثقة فی یرویه عنه أبو حاتم ومسلم ونحوهما من المتثبتین — إلى قوله — وإنما تخشى غفلة فی یرویه عنه من دونہم ، ولا سیما أمثال الأزرقی .

جوابہ — أن نقول : سبحان الله ! إذا کان ما یرویه عن ابی عمر موافقاً لما بہواد فهو ثقة ولا تخشى غفلة . وإنما تخشى غفلة فی یرویه إذا خالف ما بہواد ! . إذا كانت الثقة من الصفات المصوب وجودها فی نفس راوی الخبر ، فهل یستفیدها من تثبت غیرہ فیما یرویه عنه

ویكون ثقة بتثبت الغير؟ ثم هل يعقل كون الرجل ثقة لا تخشى غفاته
 فی بعض ما یرویه دون البعض الآخر فی وقت واحد! هذا لا یتصور
 وقوعه: لأنه من الجمع بین الضدین الذی یعدّ من المستحیلات؛ والله
 در القائل:

تقول هذا محاج النحل تمدحه وإن تشاقلت ذاق الزنا بئر
 مدحاو ذماوما جاوزت وصفهما والحق قد يعتریه سوء تعبير

، فصل

وأما قوله: وقال بعضهم: كان المقام لاصقاً بالكعبة في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى أخره النبي صلى الله عليه وسلم إلى موضعه الآن.
 فجوابه - أن المقام لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لاصقاً
 بالكعبة: بل كان ذلك في زمن الجاهلية، أنصقوه بالكعبة خيفة
 السيل كما تقدم بين ذلك. ولما فتح الله على نبيه مكة حوثله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من تحت البيت إلى موضعه الذي هو فيه الآن.
 وأما قوله عن موسى بن عقبة: ذكروا أنه تتبع المغازي بعد كبر سنه؛
 فربما يسمع ممن هو دونه.

فجوابه - أن ما ذكره خلاف الحقيقة والواقع، ولا صحة لذلك؛
 لأن موسى بن عقبة تابعي ثقة، ومن رجال الصحيح. وقد ذكرنا

فما تقدم ثناء الأئمة عليه وعلى مغازيه ، وقول الإمام مالك : من أحب أن يكتب المغازي فعليه بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة . وقول الشافعي : ليس في المغازي أصح من مغازي موسى بن عقبة . وقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وحسبك به ! مغازي موسى بن عقبة من أصح المغازي . وقول الحافظ ابن حجر في (الفتح) عن مغازي موسى بن عقبة : وهي أصح ما صنف في ذلك عند الجماعة . وثمنا هؤلاء الأئمة على موسى بن عقبة ومغازيه ، وحكمهم بأنها أصح المغازي ، أو من أصح المغازي يكذب ما ادعاه ويقضي برده .

وأما قوله : وقد قال : زعمو

جوابه - أن قول موسى بن عقبة في مغازيه قد ذكرناه في سابق نقلا عن الحافظ ابن كثير في تاريخه بصيغة الجزم : فلا يصح نسبة هذا الزعم إليه .

وأما قوله : وقد صح عن مجاهد أن عمر هو الذي حوّل المقام .
فجوابه - أن ما ذكره عن مجاهد غير صحيح . وقد ذكرنا أن تحويل عمر للمقام الذي صح عن مجاهد هو تحويله إلى مكانه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حمله السيل منه : كما تقدم في رواية الأزرق عن المطاب نفسه رضى الله عنه . وقد أخرج القصة أيضاً ابن سعد عن مجاهد : نقل ذلك في « الدر المنثور » . ورواها

عبد الرزاق ، وأبو عروبة عن مجاهد أيضا كما سيأتي ذكره .

فصل

في رد القول : بأن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبعدده لأصقا بالكعبة حتى حوَّله عمر .

وما قوله : وقال آخرون : كان المقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبعدده لأصقا بالكعبة حتى حوَّله عمر رضي الله عنه .

فجوابه - أن القول بأن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبعدده لأصقا بالكعبة حتى حوَّله عمر رضي الله عنه - قول لا صحة له
ومرئود من وجوه :

(الوجه الأول) - أنا قد ذكرنا في تقدم ما يثبت تحويل النبي
صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم .

(الوجه الثاني) - أن الأزرق روى عن ابن أبي مليكة وغيره :
أن موضع المقام هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ إلا أن السيل ذهب به في
خلافة عمر ، فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فردّه
بمخاض الناس وهذا مما يؤيد تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام
من تحت البيت إلى مكانه اليوم ، ويشهد له بالصحة .

(الوجه الثالث) - مما يرد هذا القول : الروايات الثابتة من طرق
 نقصة نقل السيل للمقام ، وقدم عمر من المدينة ، وما حصل بينه وبين
 المطالب بن أبي وداعة السهمي في تحرير موضعه الذي نقله السيل منه
 فرده عمر إليه وثبته فيه . وهذا أيضا مما يشهد لصحة تحويل النبي صلى
 الله عليه وسلم للمقام ، ويرد القول بأن عمر هو الذي حوله من تحت
 البيت : لأنه لو كان صحيحا لما قدم عمر من المدينة فتركه في
 الخبر ، ثم جمع الناس وسأل عمن كان عنده علم بموضعه الذي كان
 فيه ، ثم الرجوع إلى ما حرره المطالب فرده إلى موضعه وثبته فيه ، من
 كان يأخذه ويضعه حيث شاء كما وضعه أول مرة .

(الوجه الرابع) - أنه لو كان المقام زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 تحت البيت ، ونزلت الآية وهو هناك ، وحصل خافه في حجة الوداع ،
 وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو تحت البيت - لما سأل أحد بعده فقه
 من موضعه الذي أقره فيه : لأن إقراره له تشريع وتوقيف ، لا جبر
 فيه لأحد بعده ، كائنا من كان . ومن ظن أن قوله صلى الله عليه وسلم
 « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » ، أو قوله « فمروا
 بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر » يسوغ كل مخالفة شيء ، فمروا
 صلى الله عليه وسلم قبره أو فعله أو تفريجه ، وتغييره ، لأن عليه في
 عهد - فقد خطبوا فحشا : لأن هذا من سوء الظن ، لأن حجة

فی سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما خلفها . وهذا بلا خلاف
فی ذلك عند أهل العلم ؛ ولذا قال ابن عباس رضی الله عنهما من خالفه
فی بعض مسائل التشريع ، محتجاً عليه بقول أبي بكر وعمر رضی الله
عنهما : « یوشک أن تنزل علیکم حجارة من السماء ، أقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر » ! وإذا كان قول
أحد الخلفاء رضی الله عنهم لا یكون حجة مع مخالفة غيره له من
الصحابه ، فكيف یكون قوله أو فعله حجة فی مخالفة ما شرعه الرسول
صلى الله عليه وسلم ! هذا لا یقوله إلا من هو مغرور بغباوة جهله ، أو
مصاب فی عقله ؛ لأن السنة المشروعة للمسلمین : ما سنه الرسول صلى الله
عليه وسلم . وایس لغيره أن یسن ولا یشرع . وما سنه خلفاؤه رضی الله
عنهم ، فإما سنوه بأمره فهو من سنته . ولا یدل هذا علی أن الخلفاء
أن یسنوا ما فیہ مخالفة لما شرعه وسنه ، وإلا لما كان لحضه علی سنته
أولا فائدة . وهذا نظیر قوله تعالى : ﴿ یأییها الذین آمنوا أطیعوا الله
وأطیعوا الرسول وأولی الأمر منکم ﴾ فطاعة أولى الأمر مقیده بما
لا مخالفة فیہ لطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا یدل هذا علی
طاعتهم فیما یخالف طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره . وجميع ما روى
عن الخلفاء رضی الله عنهم من السنن التي سنوها ، غیر مخالفة لما شرعه
الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسنه : بل هی مؤیدة لسنن الرسول
صلى الله عليه وسلم ، ومقوِّیة لها ، وهی من سنن الرسول صلى الله عليه

وسلم لأنها سُنت بأمره ، وليس فيها ما هو تغيير لما شرعه الرسول وسنه ،
ولا مخالفة له لا حقيقة ولا صورة . ومن ظن خلاف هذا فمن سوء
فيه أتى .

وقد نزه الله الخليفة الراشد « عمر بن الخطاب » رضى الله عنه :
عن مخالفة شيء مما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأنه رضى الله
عنه كان شديد الاتباع والحفاضة على السنن . فكيف يظن به تغييره
عما كانت عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو مخالفتها .
وأما قول الحافظ ابن حجر : كان المقام من عهد إبراهيم لرق البيت
إلى أن أخره عمر رضى الله عنه

فهذا قول لا دليل عليه . وإنما قاله تقايذا لابن كثير . وقد ذكر
في الكلام على ترجمة البخارى بآية ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم ﴾
مصلى ﴿ فى أبواب القبلة ﴾ خلاف قوله هذا : فإنه لما ذكر حدث
ابن عمر فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى وجه الكعبة ، ذكر أن
الكرمانى قال : الظاهر أنه مقام إبراهيم : أى أنه كان عند الباب ثم
تعقبه بقوله : قات : قد قدمنا أنه خلاف المنقول عن أفعال العمى بذلك .
يشير إلى ما ذكره فى الكلام على أول الترجمة قوله : « وفى الأثر فى
بسانيد صحيحة : أن المقام كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى
بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن ، حتى جاء سبيل فى خلاوة عمه

فاحتماله حتى وجد بأسفل مكة ؛ فأتى به فربط إلى أستار الكعبة ، حتى قدم عمر فاستثبت في أمره ، حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن — انتهى . فقاده التقليد إلى القول بخلاف المنقول عن أهل العلم . وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى .

وأما قول ابن كثير : وقد كان المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي يمتدة الداخل من الباب في البقعة المستقلة ، وكأن الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة ، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك . وكأنه يشير بقوله هذا إلى موضع الخوق من إزار الكعبة .

وإني لأعجب من قوله « ومكانه معروف اليوم » من أين له معرفة أن ذلك الموضع الذي ذكره مكان المقام في عيد إبراهيم عليه السلام ! وما دليله عليه ! ولعلنا أخذ هذا عن بعض المؤرخين الذين ينقلون ما قيل من غير نظر في صحة القول من عدمها ؛ كإبن جبير في أخبار رحلته . فقد نقل عنه في (شفاء الغرام) ما يقتضي أن الحفرة المرخسة التي في وجه الكعبة علامة موضع المقام في عيد إبراهيم عليه السلام ، إلى أن رده النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذي هو الآن مسلي . ثم تعقبه بقوله : وفي هذا نظر : لأن موضع المقام الآن هو موضعه في عيد إبراهيم

انحایل علیہ السلام من غیر خلاف علم فی ذلك — انتهى .

وهذا الذى قاله ظن وتخمين لا دليل لهم عليه . والظن لا يغنى
من الحق شيئاً . وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول صلى الله
عليه وسلم . ولم أجد ما يصح الاستناد عليه فى موضع المقام فى عهد
إبراهيم عليه السلام سوى ما قاله الإمام مالك فى (المدونة) قال : كان
المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام فى مكانه اليوم ، وكان أهل المدينة
أصقوه بالبیت خيفة السيل . وما قاله الإمام مالك جازماً به لا يكون
إلا عن توقف بالغة فى ذلك : لأن هذا لا يقال من قبل رأى ، ومالك
لا يعتمد ذلك إلا فيما صح عنده . ويشهد لما قاله الإمام مالك من
إصاق أهل الجذلية المقام بالبیت خيفة السيل . ما أخرجه الأزرقي
فى (أخبار مكة) بسند ضعيف عن نوفل بن عبد الله بن رضى الله
عنه قال : رأيت المقام فى عهد عبد المطلب ماصقاً بالبیت من الموضع .
قال أبو محمد الخزرجي : سئل أبو الوليد عن المقام فقال : سخرزادى يصح
والشد شاهد ذلك . وإعل هذا هو مستند من قال : إن المقام كان فى
الأصل ماصقاً بالبیت ، أو فى موضع الخندق : فخطبوا أن هذا هو المقام فى
عهد إبراهيم ، وأنه تركه هناك . ونحن نحاجهم لإصابتهم فى هذا .
بالبیت خيفة السيل . وفعلى أهل الجذلية لا تصح نسبة إلى إبراهيم ،
ولا يدل على أن هذا موضع المقام فى عهده . أما تكراره فى

عبد الرزاق عن عطاء ومجاهد : من أن أول من آخر المقام عمر ؛ بذكره
أولا نقلا عن ابن كثير ، وثانيا نقلا عن ابن حجر ، وثالثا نقلا عن رواية
أبي عروبة الآتية . فقصد من هذا التكرار إيهام من لا تميز عنده
بكثرة الروايات ، وتعدد الأقوال بذلك . وهذا أيضا من جملة الحيل التي
أخبر عن محاولته ها في أول رسالته ، وليس في شيء من ذلك له حجة
لوجوه :

(الوجه الأول) — أن ما رواه ابن جريج عن عطاء قد اختصره
عبد الرزاق ، وحذف منه ما بينته رواية أبي عروبة من طريق
عبد الرزاق ما رواه عن عطاء ، وفيها تعبير ابن جريج عما سمعه من
عطاء وغيره بالزعم الذي هو مظنة الكذب . وهذا يدل على إنكار ابن
جريج لذلك .

(الوجه الثاني) — أنا قد ذكرنا فيما تقدم عن مجاهد وموسى بن
عقبة ما يثبت تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت
إلى مكانه اليوم .

(الوجه الثالث) — وذكرنا أيضا ما رواه الإمام أبو الوليد
الأزرقي عن ابن أبي مليكة وغيره : أن موضع المقام هذا الذي هو به اليوم
هو موضعه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما :
إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر فردّه إلى مكانه . وهذا ينفي القول

بأن عمر أول من أخر المقام من تحت البيت .

(الوجه الرابع) — أن قول مجاهد إنما يتضمن قصة حمل السيل للمقام في أيام عمر ، وما حصل بينه وبين المطلب في تحرير موضعه ، ورد عمر له إلى مكانه ؛ كما يتضح ذلك من رواية أبي عروبة من طريق عبد الرزاق ما رواه عن مجاهد الآتية فاختصرها عبد الرزاق أيضًا . وكيف يصح أن ينسب إلى مجاهد القول بأن عمر أول من أخر المقام إلى موضعه ، مع روايته لتحويل النبي صلى الله عليه وسلم المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم كما تقدمت الروايات عنه بذلك . ولعل هذا الاختصار والحذف إنما حصل من عبد الرزاق بعد اختلاطه : فقد ذكروا أنه اختلط بعد ما عسى ، وكان يلحقن فيتقن .

وأما قوله : ونقل الفاسي عن كتاب (الأوائل) لأبي عروبة أراد الحراني حافظ ثقة . عن سامة أراه ابن شبيب ثقة . عن عبد الرزاق : فذكر السندين اللذين ذكرهما ابن كثير . وفان في متن الأول : إن عمر رضى الله عنه أول من رفع المقام فوضعه في موضعه الآن وإنما كان في قبل السكعبة . وقال في الثاني عن مجاهد قال : كان المقام إلى جنب البيت ، وكانوا يخافون عليه من السيول ، وكان الناس يصعدون خلفه . قال الفاسي : انتهى باختصار لقصة رد عمر المقام إلى موضعه الذي حرره المطلب . فلا أدري ! أخبر آخر هذا عن مجاهد ! أم هو

ذالك الخبر اختصره عبد الرزاق في مصنفه وحدث به سبعة من حنظله !
 أم ماذا ! وعلى كل حال - فالذي نقله ابن كثير وابن حجر عن
 مصنف عبد الرزاق ثابت : فيتمين حمل هذه الرواية على مالا يخالفه .

فجوابه - أن ما ذكره من جملة التاميس والتضييل للأفهام :
 لأن ما نقله ابن كثير وابن حجر عن مصنف عبد الرزاق هو نفس
 ما رواه أبو عروبة بسنده من طريق عبد الرزاق : لا توجد روايتين سنداً
 ومتمناً . إلا أن ما في مصنف عبد الرزاق قد اختصر وحذف منه ما يمتنه
 رواية أبي عروبة . وهذا نص رواية أبي عروبة : قال في (شفاء الغرام) :
 وأما أبو عروبة فإنه قال فيما روينا عنه : حدثنا سبعة قال : حدثنا
 عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال :
 كان المقام إلى جنب البيت ، وكانوا يخافون عيه من السيول ، وكان
 الناس يصون خلفه - انتهى باختصار قصة رد عمر المقدم إلى موضعه
 الآن ، وما كان بينه وبين المطاب بن أبي وداعة السهمي في
 موضعه الذي حرره المطاب . وقال أبو عروبة أيضاً : حدثنا سبعة قال :
 حدثنا عبد الرزاق قال ابن جريج : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا
 يزعمون أن عمر رضي الله عنه أول من رفع المقام فوضعه في موضعه
 الآن ، وإنما كان في قبل الكعبة - انتهى كلام أبي عروبة الذي رواه
 القاسي عنه ، وقد تصرف فيه بقوله : ونقل القاسي عن كتاب (الأوائل)

لأبي عروبة . مع أن الذي ذكره الفاسي رواية عنه لا نقل من كتابه .
ولا يخفى ما بين الرواية والنقل من الكتاب من الفرق . ثم إنه لما ذكر
قول أبي عروبة : حدثنا سدة قال : حدثنا عبد الرزاق - عدل عن رواية
أبي عروبة فلم يذكر نصها ، بل قال : فذكر السندين اللذين ذكرهما
ابن كثير . واختم له على هذا . أن في رواية أبي عروبة ما ظن أن له
فيه شبهة أراد التثبت بها ؛ فأحب ذكرها . وفيها أشياء ذكرها ليس
من صاحبه : لأنها صريحة في إبطال ما يحاوله فتحير فيما يفعله . وأخيرا
استحسن ما ليس بأحسن ! وقطع رحما موصولة بذكر ما له وترد
ما عليه : كعادته في التاميس والتضليل وكنتم الخقائق .

ومما يدل على مهارته في التاميس - إقحامه لفظة « قال الفاسي في
رواية أبي عروبة » بعد قول مجاهد « وكان الناس يصون خلفه »
ونسبة قول عبد الرزاق « انتهى باختصار » إلى الفاسي . وقصده من هذا -
أن يفصل بين أول كلام مجاهد وآخره الذي أخبر عبد الرزاق أنه
اختصار لقصة رد عمر لمقدم إلى موضعه الآن . وما كان يرمي به من
المطلب في موضعه الذي حذر له من كتاب : لم يقع الخلل في أن يفتقر من
تتمة كلام مجاهد مع صراحته . والذي أنه قد ذكر في حيفه التماسا
والأربعين من فتوان : أن هذا من تتمه كلام مجاهد ، وما كفى هذا
عن قوله : فلا أدري أخبر هذا آخر عن مجاهد ! أم هو ذلك الخبيث

اختصره عبد الرزاق في مصنفه . وزاد الطين بلة قوله : وحدث به سامة من حفظه . وهذا تعريض منه بنسبة الغلط إلى عبد الرزاق ، فياسبحان الله ! ما أجراً هذا الرجل على الكذب من غير مبالاة ! فمن أين علم أن عبد الرزاق حدث به سامة من حفظه ! هل كان حاضراً حينما حدث به سامة ، أم رجماً بالغيب ! قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

وأما تصرفه فيما رواه أبو عروبة عن عطاء - فإن ابن جريج قال : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر رضي الله عنه أول من رفع المقام فوضعه في موضعه الآن ، وإنما كان في قبل الكعبة . فلم يذكر قول ابن جريج « يزعمون » لأن الزعم إنما يطلق غالباً على ملاحظة من الكلام . قال أبو القاسم الأصبهاني في مفرداته : الزعم حكاية قول يكون مظنة الكذب ؛ ولهذا جاء في القرآن في كل موضع ذم القائلون به نحو ﴿ زعم الذين كفروا ﴾ ، ﴿ بل زعمتم ﴾ ، ﴿ يزعمون ﴾ ، ﴿ زعمتم من دونه ﴾ فتصرف فيما رواه أبو عروبة عن ابن جريج ، منكراً له بحذف لفظة « يزعمون » التي تدل على إنكار ابن جريج لما زعموه . وإنما لم يذكر ابن جريج ، بل قال : جاء في متن الأول ؛ لأنه لا تصح روايته عن ابن جريج إلا مقرونة بإنكاره . وإنما أنكره لمخالفته لما اتفقت عليه الروايات من تحويل النبي صلى الله عليه وسلم المقام إلى مكانه اليوم ، وإن هذا موضعه في زمن النبوة .

وأما ما ذكر في (الدر المنثور) أن ابن سعد أخرجه عن مجاهد
 قال : قال عمر بن الخطاب : من له علم بموضع المقام حيث كان ؟ فقال
 أبو وداعة ، مع أن بقية الروايات في هذا تذكر المطالب بن أبي وداعة .
 فهذا يدل على أنه أسقط اسم المطالب صاحب القصة من رواية ابن سعد
 التي نقلها في « الدر المنثور » . وهذا لا يؤثر على رواية أصل القصة :
 لأنها مشهورة ! قد رويت من عدة طرق ، فأخرجها الأزرق عن
 المطالب نفسه ، وعن سفيان عن حبيب بن أبي الأشرس وعمر بن
 دينار . وأخرجها عبد الرزاق عن مجاهد . وأخرجها أبو عروبة عن
 طريق عبد الرزاق عن مجاهد أيضاً . وكذا تذكر المطالب بن
 أبي وداعة .

فصل

وأما قوله : وقال ابن كثير : قال ابن أبي حاتم : أخبرنا ابن أبي
 عمر العدني قال : قال سفيان بن عيينة وهو إمام المكابن في زمانه :
 كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم
 عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد نزول قوله تعالى :
 ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ قال : ذهب به بعد تحويل عمر
 إليه من موضعه هذا فرد إليه . وقال سفيان : لا أدري في بيته

وبین السکبة قبل تحویله . قال سفیان : لا أدري أكان لأصقاً
بها أم لا

لجوابه - أن ما رواه ابن أبي حاتم عن سفیان فی صحته نظر ظاهر
لوجه :

(الوجه الأول) - أنا قد ذكرنا فيما تقدم من الأدلة ما يثبت
تحویل النبی صلی اللہ علیہ وسلم للمقام من تحت البیت إلى موضعه الذي
هو فيه الآن ، وأنه فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، وأبی بكر وعمر
رضی اللہ عنہما فی مكانه هذا ، إلى أن حملة السيل منه فی أيام عمر
رضی اللہ عنہ ، فردہ عمر إلیہ . وهذا هو التحویل الذي فعلہ عمر رضی
اللہ عنہ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، وبعد نزول قوله تعالى :
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلی ﴾ وهو إرجاع المقام إلى مكانه الذي
وضعه فيه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ، ونزلت الآية وهو فيه ، وصلى
خلفه بعد طوافه فی حجة الوداع : مشرعاً لأمتہ ، ومبيناً ما أنزل إلیہ
من ربه .

(الوجه الثاني) - أنى بعد البعث لم أجد فی شيء من الروایات
عن أحد من الصحابة أو التابعين فمن بعدهم - ما يدل على أن عمر
رضی اللہ عنہ حول المقام مرتين بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، وبعد
نزول قول اللہ تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلی ﴾ سوى رواية

ابن أبي حاتم هذه عن سفيان ، الخليفة ، ثبت عن سفيان نفسه وعن غيره من أئمة السلف . فقد روى الإمام أبو الوليد الأزرقى فى (أخبار مكة) قال : حدثنى ابن أبي عمر قال : حدثنا ابن عيينة عن حبيب بن أبى الأشرس قال : كن سيل أم نهشل قبل أن يعمل عمر الردم الأعلى بمكة فاحتمل المقام من مكانه ، فلم يذكر أين موضعه . فلما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل من يعلم موضعه ، فقال المطلب بن أبى وداعة : أنا يا أمير المؤمنين ، قد كنت قدرته وذرعته بمقار وتحوّفت عليه هذا من الحجر إليه ، ومن الركن إليه ، ومن وجه الكعبة إليه ؛ فقال : أت به فجاء به فوضعه فى موضعه وعمل عمر الردم عند ذلك . قال سفيان : فذلك الذى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : أن المقام كان عند سقع البيت ؛ فما موضعه الذى هو موضعه فوضعه الآن ، وأما ما يقول الناس : إنه كان هنالك موضعه فلا . قال سفيان : وقد ذكر عمرو بن دينار نحوه من حديث ابن أبى الأشرس هذا . لا أميز أحدهما عن صاحبه . وقال فى (شفاء الغرام) : وروى الفاكهى عن عمرو بن دينار ، وسفيان بن عيينة مثل ما حكاه عنهما الأزرقى بالمعنى . فهذا قول سفيان الثابت عنه ، وما رواه سفيان بن هشام بن عروة عن أبيه ، وعن حبيب بن أبى الأشرس ، وعمرو بن دينار ، وسفيان أثبت الناس فى عمرو بن دينار ؛ وهذا بإجماع الحفاظ .

(الوجه الثالث) - أن سفيان بعد أن بين معنى ما حدث به هشام

ابن عروة عن أبيه من كون المقام عند سقع البيت، وأن المراد وضعه تحت البيت بعد أن حمله السيل إلى أن قدم عمر فرده إلى مكانه. قال سفيان: فأما موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن، وخوفاً من أن يُظن أن وضعه تحت البيت هو موضعه الأصلي صرح بنفي ذلك بقوله: وأما ما يقول الناس إنه كان هنالك موضعه فلا. فلا يصح بعد هذا التصريح والبيان من سفيان أن ينسب إليه القول: بأن المقام في سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع نفيه لذلك وإنكاره.

(الوجه الرابع) - يستدل بما ذكرناه على عدم صحة ما جاء في رواية ابن أبي حاتم هذه عن سفيان التي ذكرها ابن كثير، وأنها مما حدث به سفيان بعد اختلاطه قال الذهبي في (الميزان): وروى محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي، عن يحيى بن سعيد القطان قال: أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة؛ فمن سمع منه فيها فسمعه لاشيء، وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان، وأعدّه غلطاً من ابن عمار؛ فإن القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج، ووقت تحديثهم عن أخبار الحجاز؛ فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان! ثم يشهد عليه بذلك الموت قد نزل به؛ فلعلمه بلغه ذلك في أثناء سنة سبع. قال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب): وهذا الذي لا يتجه غيره؛ لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين. وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك

السنة واعتمد قولهم ، وكانوا كثيرا فشهد على استفاضتهم وقد وجدت
عن يحيى بن سعيد شيئا يصلح أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمار
في حق ابن عيينة ، وذلك ما رواه سعد السمعاني في ترجمة إسماعيل بن
أبي صالح المؤذن من (ذيل تاريخ بغداد) بسند له قوى إلى عبد الرحمن
أبن بشر بن الحكم قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قلت لأبن عيينة
كنت تكتب الحديث ، وتحدث اليوم وتزيد في إسنادك أو تنقص منه؟
فقال عليك بالسمع الأول ؛ فإني قد سمعت . وقد ذكر أبو معين الرازي
في زيادة كتاب الإيمان لأحمد : أن هارون بن معروف قال له : إن ابن
عيينة تغير أمره بآخرة ، وأن سليمان بن حرب قال له : إن ابن عيينة
أخطأ في عامة حديثه عن أيوب - انتهى . وهذا يدل على أن ما رواه
ابن أبي حاتم عن سفيان مخالف لما روى عنه نفسه . وما رواه غيره
مما حدث به بعد اختلاطه ؛ فلا يصلح للاستناد عليه في الاحتجاج .

(الوجه الخامس) - أنه لو كان المقام في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وعهد أبي بكر تمت البيت ، لما أقدم عمر رضي الله عنه على نقله
من الموضع الذي أقره فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته .
ونزل القرآن باتخاذ مصلى وهو فيه وصلى خلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم - وتحويله إلى غيره من المواضع ، لأن إقراره له تشريع ، وهو
لا يكون إلا بوحي من الله ؛ لأن الله يقول أنبياءه : لا تقولوا إنما أتبع

ما يوحى إلى ﴿ . هذا لا يظن بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لأنه كان حريصاً على اتباع السنن وقافاً عندها . ولأن ما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ لأحد مخالفته أو تغييره باجتهاده ، حتى الخليفين : أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ؛ لأن الأمر بالافتداء بهما إنما يكون فيما لم يرد فيه تشريع من الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله : وقال ابن حجر فى (الفتح) : أخرج ابن أبى حاتم بسند صحيح عن ابن عينة . الخ

فجوابه - أن رواية ابن أبى حاتم التى ذكرها ابن حجر هى الرواية التى نقلها فيما تقدم عن ابن كثير وذكرنا ما فيها ، وأنها مما حدث به سفيان بن عينة بعد اختلاطه ، فذكرها أولاً بالصفحة الثامنة والعشرين من رسالته ولم يذكر ناقلها ، ثم ذكرها ثانياً بالصفحة الثانية والثلاثين نقلاً عن ابن كثير ، ثم ذكرها ثالثاً بالصفحة الثالثة والثلاثين نقلاً عن ابن حجر فى (الفتح) ، وقصده من هذا التكرار - إيهام من لا تميز عنده أنها روايات متعددة من طرق شتى .

وأما قوله بعد أن ذكرها نقلاً عن ابن حجر : هذا بغاية من الصحة عن سفيان .

(فجوابه) - أن ما ذكره ابن أبى حاتم إنما يرويه عن ابن أبى عمر

العدنی ، وقد ذکر فی الصفحة الثامنة والعشرين من رسالته هذه ما قاله أبو حاتم فی ابن أبی عمر هذا : من أنه كان شيخاً صالحاً وكان به غفلة ، رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقاً . والآن قد حکم بأن سنده بغاية من الصحة ، أى بمنزلة أصح الأسانيد ، كمالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً - ولعل الحديث الموضوع الذى ذكر ابن أبی حاتم أنه رآه عند ابن أبی عمر حدث به عن سفيان بن عيينة ، هذا الذى ذكر بأنه بغاية من الصحة عن سفيان .

فصل

وأما قوله : قد يقع من عمر رضى الله عنه ما هو فى الصورة مخالفة ، وهى فى الحقيقة موافقة بالنظر إلى مقاصد الشرع واختلاف الأحوال ، وقد يخفى علينا وجه ذلك . ولكننا نعلم أن الصحابة رضى الله عنهم لا يجمعون إلا على حق .

فجوابه - أن هذا كلام وخيم وجهل عظيم : لأنه يقتضى أن الشرع الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم غير كنفيل بما فيه صلاح العباد على اختلاف الأحوال ، وأن الدين غير تام ، فهو فى حاجة إلى من يكمله ويتممه . وهذا مناقضة ظاهرة لقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا الكتاب فى كتاب مبين ﴾ . وهذا خلاف ما نعلم .

ما أجمع عليه المسلمون : من أن الشارع حكيم ، لا يشرع الأشياء إلا لحكمة ، وأن الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين كامل لا يحتاج إلى من يكمله ، وتام لا يحتاج إلى من يتممه . ولكيانه وتتمام الشريعة التي جاء بها ، وكونها خاتمة الشرائع - لا تتغير ولا تبدل إلى قيام الساعة ؛ حتى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام بعد نزوله يحكم بها من غير أن يغير منها شيئاً أو يكمله ؛ لأن الذي شرعها العالم بعواقب الأمور ، الحكيم الذي لا معقب لحكمه ، ولا يشرع الأشياء إلا لحكمة .

فهي أحكام إلهية ، وشرائع سماوية ، كافية وافية بمصالح العباد على اختلاف الأزمان والأحوال . ليست خاصة بزمان من الأزمان ، ولا حال من الأحوال ؛ بل شرائع وأحكام مؤبدة إلى قيام الساعة وانقطاع حكم التكليف . فمن المستحيل شرعاً وعقلاً نسخها وتغييرها ، وأن يجمع الصحابة على خلاف شيء منها أو تغييره ونسخه ؛ لأن الإجماع لا ينسخ نصاً شرعياً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : القول بأن الإجماع ينسخ النصوص يذكر عن عيسى بن أبان وغيره .

قال : وهو قول في غاية الفساد ؛ مضمونه : أن الأمة يجوز لها تبديل

دينها بعد نبئها ، وأن ذلك جائز لهم ؛ كما تقول النصارى : إنه أبيع
لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه . وليس هذا من أقول
المسلمين . انتهى .

وإذا كانت الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم بهذه
المنزلة في الكمال ، فهل يعقل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله
عنه أو غيره يخالف ما جاء فيها صورة أو حقيقة ! ثم هل يعقل وجود
ما هو في الصورة مخالفة وفي الحقيقة موافقة كما زعمه ! وهل هذا إلا جمع
بين النقيضين ! وهل يتصور عقلا أن تخفى على الشارع الحكيم الذي
لا يشرع الأشياء إلا حكمة - مقصد الشرع واختلاف الأحوال
ويعلمها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ! وهل هذا إلا طعن
في الشارع وما شرعه بخفاء مقاصده واختلاف الأحوال عنده ! قال أنت
أعلم أم الله ! كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا !!
وإذا كان يعترف بخفاء وجه ذلك عنده فلم لم يسعه السكوت عما
يجعله ! وإذا كان يعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يجمعون إلا على
حق ، فلم خالف إجماعهم بفتواه التي لا دلائل عليها ، سوى الخيل
والتلبيس والإحاد في معاني الآيات بالتأويل ، وكم الخفايا للتضليل !
اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا !

فصل

وأما قوله : وتقدير المطلب ، وتحري عمر إن صح ، فتمدد يخفى علينا سببه .

جوابه - أن ما ذكره مكابرة وجحد للحقائق الثابتة ؛ لأن تقدير المطلب وتحري عمر رضي الله عنه موضع المقام الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك قد صح وتظاهرت به الروايات التي ذكرناها فيما تقدم ، فهي معتمدة ومستهيضة شهيرة واستفاضت لم يبق معها للشك فيها مجال ، ولا من أنكرها أو طعن في روايتها مقال ، إلا العناد والشقاق .

وإذا لم تر الهلال فسم لأناس رأوه بالأبصار

وسبب تقدير المطلب رضي الله عنه الذي ذكر : أنه خفي عليه ؛ قد جاء مصرحاً به في رواية الأزرقي بقوله لعمر رضي الله عنه : فقد كنت أخشى عليه هذا ، فأخذت قدره الخ : فصرح بذكر سبب تقديره موضع المقام ، وهو خشية ذهاب السيل به لما رأى السيون ربما نحتته عن محله .
وأما سبب تحري عمر رضي الله عنه ، فالتحقق عن موضع المقام الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء مصرحاً به فيما أخرجه ابن سعد عن مجاهد في قول عمر رضي الله عنه : من له عبد بموضع

المقام حيث كان ؟ ولا شك أن هذا من لطف الله تعالى ، ومن أسباب حفظه هذا الدين وشعائره ومشاعره : أن ألهم المطلب رضى الله عنه هذا ؛ فكان سبباً في تعيين موضع المقام على التحقيق بكمال الدقة . لأن قياسه من ثلاث الجهات التي ذكرها المطلب : وهى باب الحجر ، والركن الذى فيه الحجر الأسود ، وزمزم بالمقاط الذى قدره به يتحرر موضعه ؛ فعند النقطة التى هى ملتقى أطراف المقاط الثلاثة يتعين موضعه على التحقيق بكمال الدقة . فرضى الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى حرصه على المحافظة على هذا الدين وشعائره عن التغيير والتبديل ! وعن المطلب بن أبى وداعة فيما وفق له من التقدير لموضع المقام ، وعن الإمام أبى الوليد الأزرقى الذى دوّن هذا فكان سبباً لحفظ هذا الشعر العظيم عن التلاعب فيه وفى غيره من مواضع النسخ التى حررها وقررها فى القرون المنفضلة ، وضبطها بالذرع بكمال العناية والدقة ، حتى صار ما دوّنه فى كتابه مستنداً وأصلاً يرجع إليه ، ويعتمد فى تحقيق أماكن المشاعر وحدودها عليه على ممر السنين والقرون . وقد صدق السمعاني فى قوله عن الإمام أبى الوليد الأزرقى : (وقد أحسن فى تصنيف ذلك الكتاب غاية الإحسان : فرحمه الله ورضي عنه) .

وأقرب حادث رجع فيه إلى ما حرره أبو الوليد - مسألة الشعر

الذى بين الصفا والمروة عند توسعة المسجد الحرام ، وضم المشعر إليه
 صيانة له عن جعله محلاً للبيع والشراء ، واللفظ والمصارفة التى لا تخلو
 غالباً من المعاملات الربوية . فبعد هدم الدّرج الذى على الصفا والذى
 على المروة ، وعمل درج للصفا والمروة ، اشتبه فى مسافة المشعر طولاً ،
 فانتدبت الحكومة المحلية هيئة لتحقيق ذلك . وبالرجوع إلى ما قرره
 الإمام أبو الوليد الأزرقى فى كتابه (أخبار مكة) من الذرع وتطبيقه
 على أرض المشعر ، تبين أن ست عشرة عتبة من الدّرج مما يلى المروة
 واقعة فى بطن المشعر ، فبوقوف الساعى على بعض العتب المذكورة
 لا يكون مستوفياً مسافة ما بين الصفا والمروة فى سعيه فلا يصح ، فقررت
 الهيئة المنتدبة ضرورة إزالة ذلك . فرحم الله أبا الوليد الأزرقى على هذا
 العمل المبرور ، والسعى المشكور ، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين
 خير الجزاء !!

وتقدير المطلب رضى الله لموضع المقام خوفاً عليه من السيل ، مما
 يلفت النظر إلى شدة اعتناء السلف من عهد الصحابة رضى الله عنهم
 بالمحافظة على موضع المقام خوفاً عليه من التغيير ، يدل على هذا تقدير
 المطلب رضى الله عنه لموضعه ، وقدم عمر رضى الله عنه من المدينة
 فرعاً لما بلغه الخبر ، ومبادرته إلى الوقوف عليه حال قدومه ، وجمع
 الناس ومناشدة من كان عنده علم بموضعه الذى كان فيه ، ثم تحريره

موضعه وقياسه بالمقاط الذي أحضره المطلب : فما تحقق ذلك عنده عمل
رُبُضه ، ووضعه في موضعه ، وثبته فيه محافظة على الموضع الذي وضعه
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لئلا يغير عنه أو ينقل منه . وكل
هذا أمر معلوم علماً مستفيضاً لا إشكال فيه . وليس هذا أمراً محتملاً
كما زعمه ! ولكن عادة هذا الرجل المكابرة في الحسيات ، والمبهمة
في الضروريات . ولو كان الذي حوّل المقام من تحت البيت إلى موضعه
هذا — عمر رضى الله عنه ، لما أحوج الأمر إلى قدومه فزعاً من المدينة
مما بلغه الخبر ، ثم البحث والتحري ، وجمع الناس ومناشدتهم عن
عنده علم بموضعه ، ثم الرجوع إلى ما حرره المصنف رضى الله عنه بالمقط ،
بل كان يضعه في الموضع الذي يراه كما وضعه أول مرة .

وهذا دليل واضح على أن وضعه في هذا الموضع تشريع من الله
لرسوله صلى الله عليه وسلم ، قد أمر به بواسطة جبريل : لأنه صلى الله
عليه وسلم لا يفعل شيئاً من التشريع من قبل نفسه ، لأن الله يقول في
كتابه : ﴿ قل إنما أتبع ما يوحى إلي ﴾ فرضى الله عن عمر بن الخطاب
ما أشد حرصه على المحافظة على السنن واتباعها وعدم تعديها !

وأما قوله : فليس لنا أن نجعل جهنماً حجة على توحيه أو نك لا أئمة .

وهم هم .. الخ .

فجوابه - أن ما ذكره كافي في المثل المشهور « جمعة ولا أرى طحنا » لأنه لم يثبت عن أحد ممن ذكرهم ما يصح أن يكون له فيه شبهة ولا خيال ، فضلا عن حجة واستدلال . فأما قول عطاء ومن وافقه على رأيه فلم يستند فيه إلى دليل ، بل هو مجرد رأى ، والرأى لا يعد علما ولا يدخل في حده ؛ لأن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل . والرأى ليس من ذلك ، فلا يصلح أن يكون حجة . هذا ، مع مخالفته للروايات التي تثبت تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام ، وأن هذا موضعه في زمن النبوة ، ولذا أنكره ابن جريج راويه بقوله : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر أول من رفع المقام : كما جاء مصرحا به في رواية أبي عروبة من طريق عبد الرزاق نفسه . فاختصر ذلك عبد الرزاق في مصنفه بعد اختلاطه بحذف « يزعمون » وهذا تصرف يحيل المعنى ، فلا تجوز رواية ذلك عن ابن جريج إلا مقرونة بانكاره ؛ لأن الزعم قول يكون مظنة الكذب كما تقدم بيان ذلك . وأما رواية عبد الرزاق عن مجاهد - فإنما تتضمن قصة حمل السيل للمقام وما جرى بين عمر بن الخطاب وبين المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنهما في تحرير موضعه . وقد اختصرها أيضا عبد الرزاق في مصنفه كما تبين ذلك من رواية أبي عروبة عنه . وقدم الرجل وفضل علمه لا يقتضى عصمته من الخطأ في الرواية أو الرأى ، ولا صحة كل ما نسب

إليه ، ولذا قال على رضى الله عنه للبحارث الأحموس : « إن الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله » .

وأما قوله : ولم تكن قضية المصطب تتخفى على أئمة مكة : عطاء ومجاهد ، وابن عيينة ؛ بل قد ذكرها الأخيران فيما روى عنهما .

جوابه - أنا قد ذكرنا فيما تقدم مارواه ابن أبي داود ، ومارواه هو أيضا وابن مردويه عن مجاهد : من تخويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ، وما نقيد الحافظ ابن كثير في تاريخه عن موسى بن عقبة : من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم المقام يوم الفتح من تحت البيت إلى مكانه اليوم ، وما روه الأزرقي عن ابن أبي ملكية في موضع المقام في عهد النبوة ، وما روه سفيان وعمرو ابن دينار ، وحبيب بن أبي الأشرس ، وهشام بن عروة عن أبيه عروة في هذا المعنى ، ومارواه أبو عروبة وابن سعد في قصة نقل السيل للمقام . ورد عمر له . وكل هذا مما يؤيد ما روه الأزرقي عن مصطب . فقول يصح مع هذا أن يقال : لم تكن قضية المصطب تتخفى على أئمة مكة مع روايتهم لنا ! إن هذا يعد من المغالطة وفوق الحق !!

وأما قوله : والمخالف لمؤلاء ليس مثله ولا قريب منه ، فهو الحق بالوجه .

جوابه - أن هذا أيضا من المضايك للأفهام : لأنه لا يوجد مخالف لما رواه المصطب من حمل السيل للمقام ورد عمر له إلى مكانه . بل

الروایات المتظاهرة المتعاضدة تشهد للقصة بالصحة .

وأما ما أخرجه البيهقي من طريق أبي ثابت عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقا بالبيت ، ثم أخره عمر رضي الله عنه . وما نقله في (شفاء الغرام) من رواية الفاكهي عن يعقوب بن حميد بن كاسب قال : حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال عبد العزيز : أراه عن عائشة ، أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سقع البيت . وقوله : يعقوب بن حميد متكلم فيه ، ووثقه بعضهم ، والاعتماد على حديث أبي ثابت .

فجوابه - أن مارواه البيهقي من طريق أبي ثابت هو نفس مارواه الفاكهي من طريق يعقوب بن حميد ؛ لأن كلا منهما يرويه عن الدراوردي ولم يصح عن عائشة ، ولا يصلح أن يكون له فيه حجة لوجوه .

(الوجه الأول) أن في إسناد البيهقي أحمد بن كامل بن شجرة ، وقد ذكروا أنه كان يعتمد على حفظه فيهم ، وكان متساهلا رباحا حدث من حفظه بما ليس في كتابه ، وأهلكه السجب ؛ فكان يختار ولا يضع لأحد من الأئمة العلماء أصلا . وفيه أيضا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وقد ذكروا أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ،

وَأَنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ : حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ مَنْكُورٌ . وَأَمَّا إِسْنَادُ الْفَاكِهِيِّ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَنْكَوِرٌ وَغُرَائِبٌ ، وَكَانَ يَحْدُثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ فَيَخْطِئُ . وَنَقَلَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ جَعَلَ أَحَادِيثَ ابْنِ كَاسِبٍ وَقَايَاتٍ عَلَى ظُهُورِ كُتُبِهِ ؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي مَسْنَدِهِ أَحَادِيثَ مَنْكُورَةً ، وَطَالِبُنَاهُ بِالْأَصُولِ فِدَافَعَنَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا بَعْدَ ؛ فَإِذَا تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مَغْيَرَةٌ بِخَطِّ طَرِيقٍ ، كَانَتْ مَرَّاسِيلَ فَأَسْنَدُهَا وَزَادَ فِيهَا ؛ وَهَذَا لَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ شَيْئًا . وَفِيهِ أَيْضًا : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا قِيلَ فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ : أَرَاهُ - أَيْ أَظُنُّهُ - وَهَذَا شَكٌّ مِنْهُ يَقْتَضِي عَدَمَ ثَبُوتِهِ !

(الوجه الثاني) - أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ثَابِتٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَائِشَةَ ، وَإِنَّمَا يَرُوى عَنْ عُرْوَةَ فَقَطْ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْمَالِ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ لَا يَرُويهِ عَنْ عَائِشَةَ إِنَّمَا يَرُويهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَطْ .

(الوجه الثالث) - أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدَلَّةِ مَا يَثْبُتُ تَحْوِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَقَامِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ إِلَى مَوْضِعِهِ الْآنَ ، وَأَنَّ مَوْضِعَهُ الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ شَوْ مَوْضِعَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهَذَا يَنْفِي كَوْنَهُ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَّفِقًا بِالْبَيْتِ .

(الوجه الرابع) - حيث تبين مما ذكرناه : أن هذا لم يثبت عن عائشة ، وإنما هو من كلام عروة فقد ثبت عن سفيان بن عيينة ما يبين مراد عروة بقوله هذا فروى الأزرقى في (أخبار مكة) بإسناده عن سفيان قصة نقل السيل للمقام في خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم قال سفيان بعد روايته للقصة : فذلك الذي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن المقام كان عند سقع البيت ، يعنى أن مراده وضعه عند سقع البيت بعد أن حمله السيل ، إلى أن قدم عمر رضي الله عنه من المدينة فردّه إلى موضعه . ثم قال سفيان : فأما موضعه ، الذي هو موضعه فوضعه الآن . وأما ما يقول الناس إنه كان هناك موضعه فلا : فبين سفيان مراد عروة بما حدث به ابنه هشام عن أبيه من كون المقام عند سقع البيت .

وعلم بهذا - أنه لا خلاف بين ما قاله عروة وما رواه غيره في موضع المقام ، وأن من نسب إليه خلاف هذا فقد غلط

وأما قوله : وقال البخارى في صحيحه في أبواب القبلة (باب قوله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ؛ أيأتى امرأته . . ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ... الحديث ، ثم حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في

دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة . وفي الأول : ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين . وفي الثاني : فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال : « هذه القبلة » إلى قوله : والقدوم الذي ذكره ابن عمر في عُمره ، وأراها عمرة القضيّة .

جوابه - أن ابن عمر إنما أجاب السائل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر ، بياناً منه للحكم الشرعي الذي يلزم المعتمر اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « خذوا عني مناسككم » وليس في حديث ابن عمر ما يدل على أن قدوم النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره كان في عمرة القضيّة . وعمرة القضيّة كانت في ذي القعدة سنة سبع قبل مشروعية الصلاة خلف المقام ، والمقام إذ ذاك تحت البيت ، الصفة أهل الجاهلية به خيفة السيل قبل تحويل النبي صلى الله عليه وسلم له إلى مكانه اليوم ، وتحويله كان يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة ، ونزول الآية التي فيها الأمر بأن يتخذ منه مصلى كان في حجة الوداع سنة عشر . قال في (أسباب النزول) بعد ذكر الأحاديث في ذلك : والظاهر أن نزول آية ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ كان في حجة الوداع : قاله أعلم .

فإن صح أن القدوم الذي ذكره ابن عمر كان في عمرة القضيّة - حمل على أن صلاته خلف المقام إنما وقعت اتفاقاً قبل مشروعية ذلك . أو أنها كانت منه توطئة لمشروعته ، كما كان قبل أن يهاجر يصلى بين

(۹)

الركنين اليمانيين، فيجعل البيت يمينه وبين بيت المقدس توطئة لمشروعية استقبال الكعبة المعظمة . والبخارى إنما ترجم بالآية في أبواب القبلة ، وذكر حديث ابن عمر الذى أجاب به السائل عن العمرة ؛ وفيه صلاته صلى الله عليه وسلم خلف المقام ، ثم أتبعه بحديث ابن عمر فى صلاته صلى الله عليه وسلم فى وجه الكعبة ركعتين ، وحديث ابن عباس فى صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين فى قبل الكعبة وقال : « هذه القبلة » ليبين أن استقبال المقام غير واجب ، وأن الأمر فى الآية لا يدل على الوجوب وهذا يدل على أن صلاته تلك لم تكن خلف المقام ، وإلا لما كان للترجمة بالآية وإيراد حديثى ابن عمر وابن عباس التى ذكرها فائدة ولا معنى . وقوله : فى وجه الكعبة : أى مواجه باب الكعبة . وقبل الكعبة - بضم القاف والموحدة وقد تسكن : أى مقابلها ، أو ما أستقبلك منها وهو وجهها ؛ ذكر ذلك صاحب الفتح . ثم تعقب قول الكرماني : الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم ، أى أنه كان عند الباب بقوله : قالت : قد قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك ، والمنقول عن أهل العلم الذى أشار إليه هو ما ذكره فى الكلام على أول الترجمة بقوله : وقد روى الأزرقي فى (أخبار مكة) بأسانيد صحيحة : أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن ، حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله ، حتى وجد بأسفل مكة

فأتى به فربط إلى أستار الكعبة ، حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى
تحقق موضعه الأول ، فأعاده إليه وبنى حوله ، فاستقر ثم إلى الآن .
انتهى .

وأما قوله : وفي المسند من حديث عبد الله بن أبي أوفى : اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وطفنا معه ، وصلى خلف المقام
وصلينا معه . الخ .

جوابه - أن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم المذكور كان في
ذى القعدة سنة سبع ، وهذه العمرة هي عمرة القضية : لقول عبد الله بن
أبي أوفى في آخر الحديث : وكنا نستتره (يعنى النبي صلى الله عليه
وسلم) من أهل مكة ، لا يصيبه أحد منهم بسوء . وكان هذا قبل
الفتح ، والمقام إذ ذاك ماضى بالبيت . ألصقه أهل الجاهلية خيفة السيل
كما تقدم بيان ذلك . وذكرنا فيما تقدم ما تحمل عليه صلاته خلف المقام
قبل مشروعية ذلك : فأغنى عن إعادته .

فصل

وأما قوله : وانفذ وجه الكعبة ودفن عدة أخبار تقدمت ، وفي
(التبرى) عن ابن عمر : البيت كده قبلة . وقبلة وجهه . الخ .
جوابه - أن ما ذكره ليس بشيء ، وليس له في الأخبار التي ذكر

فيها وجه الكعبة شبهة يتعلق بها فضلا عن حُجة .

فالأول من الأخبار التي أشار إليها - ما جاء في بناء البيت، وتحويل المقام حال البناء في نواحيه حتى انتهى إلى وجهه . وهذا يدل على انتهاء البناء إلى وجه البيت ، وليس فيه دلالة على أن ما انتهى إليه البناء هو موضع المقام في عهد إبراهيم . وقد ذكرنا فيما تقدم ما قاله الإمام مالك جازما به : من أن المقام في عهد إبراهيم في موضعه الذي هو فيه الآن . وهذا لا يكون إلا عن توقيف بلغه في ذلك ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي ، ومالك لا يتقيد ذلك إلا فيما صح عنده . وما قاله في (شفاء الغرام) : من أن موضع المقام الآن هو موضعه في عهد الخليل عليه السلام من غير خلاف علم في ذلك .

الثاني - مما ذكر فيه وجه الكعبة ما رواه الأزرق عن ابن أبي مليكة : أن السيل ذهب بالمقام في خلافة عمر رضي الله عنه فجعل في وجه الكعبة ، حتى قدم عمر من المدينة فردّه إلى موضعه . وهذا أيضا لا حجة له فيه ، بل هو حجة عليه ؛ لأن فيه بيان أن تحويل عمر رضي الله عنه للمقام من تحت البيت - إنما كان بعد حمل السيل له ، فردّه إلى موضعه الذي هو موضعه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر الثالث - مما ذكر فيه وجه الكعبة قوله في رواية الأزرق أيضا عن المطلب بن أبي وداعة في تحرير موضع المقام : وقدّرت من وجه

الكعبة إليه . وهذا أيضا حجة عليه لاله ؛ لأن قوله : وقدرته من وجه الكعبة إليه - يدل على أنه لم يكن ملصقاً بوجه الكعبة حين تقديره ، ولأن رواية المطلب فيها التصريح برد عمر للمقام إلى مكانه بعد أن أزاله السيل منه ، فأعاده إلى موضعه الذي حرره المطلب . وقد سبق أن طعن فيما رواه الأزرقى عن المطلب وابن أبي مليكة ، والآن رجوع يستند إلى ما جاء فيها من ذكر وجه الكعبة . وهذا لا يفيد شيئاً .

وأما قوله : والمراد به في تلك الأخبار كما يقضى به سياقها - تارة جدارها المتقابل لموضع المقام الآن . وتارة ما يحانب هذا الجدار من المضاف .

فجوابه - أن ما ذكره من التفصيل يدل على عدم التحصيل ، وليس عليه دليل ، ولم يذكره أحد من أهل العلم المقتدى بهم في تعريف وجه الكعبة . قال في المصباح : وأوجه مستقبل كل شيء . وقال صاحب النهاية في الكلام على معنى حديث « كانت وجوه بيوت أصحابه صلى الله عليه وسلم شائعة في المسجد » وجه البيت : الحد الذي يكون فيه الباب - أي كانت أبواب بيوتهم في المسجد ، ولذلك قيل لحد البيت الذي فيه الباب : وجه الكعبة . انتهى .

وبهذا يتبين أن وجه الكعبة : الحد الذي فيه الباب لا جدارها ولا ما يحانب الجدار من المضاف كما ذكره . فالجدار قائم على الحد

ولیس بالحد ، وقائم علی وجه البیت و لیس بوجه البیت .

وأما قوله : بأن وجه الكعبة وقُبُلها 'الموضع الذي كان فيه المقام قبل أن يحوَّاه عمر . والأخبار التي أطلقت على هذا تبين أنه ليس منه موضع المقام الآن .

فجوابه - أن هذا التعريف الذي ذكره لوجه الكعبة : من أنه الموضع الذي كان فيه المقام الخ . إنما هو من عندياته ، وهو خلاف ما ذكرناه عن أهل العلم فيما تقدم : من أنه الحد الذي فيه الباب ، والأخبار التي جاء فيها ذكر وجه الكعبة أو قُبُلها ليس فيها ما يدل على أن ذلك موضع المقام في عهد إبراهيم ، ولا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أن صلاته صلى الله عليه وسلم في وجه الكعبة أو قُبُلها كانت خلف المقام ، والمقام وضع تحت الكعبة مرتين ؛ فنقله أهل الجاهلية في المرة الأولى من موضعه الآن الذي هو موضعه في عهد إبراهيم ، وألصقوه بالبیت خيفة السيل ؛ كما تقدم ذلك عن الإمام مالك في (المدونة) فحوله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من تحت البیت إلى موضعه هذا الذي هو موضعه في عهد إبراهيم عليه السلام ، ثم نقله السيل في أيام عمر رضي الله عنه ، فجاء به ووضع تحت البیت إلى أن قدم عمر رضي الله عنه من المدينة فردّه إلى موضعه . والموضع الذي وضع فيه من وجه الكعبة إلى أن قدم عمر هو الموضع الذي صلى فيه النبي

صلی اللہ علیہ وسلم لما خرج من البيت يوم الفتح .
 قال فی (أخبار مكة) باب ما جاء فی الصلاة فی وجه الکعبة .
 حدثنا أبو الولید الأزرقی قال : حدثنا جدی ، حدثنا داود بن عبد الرحمن
 عن ابن جریج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن السائب : أن
 النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی يوم الفتح فی وجه الکعبة حذو الطرقة
 کایضاء ثم رفع یدیه فقال : « هذه القبلة » قال أبو الولید : قال جدی :
 فإن داود بن عبد الرحمن یشیر لنا إلى الموضع الذی صلی فیہ النبی صلی
 اللہ علیہ وسلم من وجه الکعبة قبل أن یطأ علی الشاذروان الذی
 تحت إزار الکعبة الجص والمرمر عند الحجر السابع أو التاسع . قال
 جدی : الذی یشک^(۱) من باب الحجر الشرقي . قال أبو الولید : قال
 جدی : إن رأیت المرمر والجص قد قرّف عن الشاذروان فقد سبعة
 أحجار من باب الحجر الشرقي : فإن کان السابع حجر أطول من
 أطول السبعة ، فیہ حفر شبه النقر فیہ الموضع ، ولا فیہو التاسع .
 قال داود : وکان ابن جریج یشیر لنا إلى هذا الموضع ویقول : هذا
 الموضع الذی صلی فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، وهو الموضع الذی
 جعل فیہ انتقام حین ذهب به سیل « أم نهشل » إلى أن قدم عمر رضی اللہ
 عنه فردہ إلى موضعه الذی کان فیہ فی الجاهلیة وفي عهد النبی صلی اللہ
 علیہ وسلم وأبی بکر رضی اللہ عنه وبعض خلافة عمر رضی اللہ عنه إلى
 أن ذهب به السیل
 (۱) کذا بالأصل .

وأما قوله : وتقدم قول عطاء : أن عمر أول من رفع المقام .
 فجوابه - أن هذا تكرار منه لما سبق ، وقد ذكرنا الجواب
 عنه فيما تقدم ، وذكرنا أنه مخالف لما اتفقت عليه الروايات من تحويل
 النبي صلى الله عليه وسلم للمقام ، وأن هذا موضع المقام في زمن النبوة ،
 ولذا عبر عنه ابن جريج بالزعم الذي هو مظنة الكذب ، وذكرنا أن
 الروايات الثابتة الصحيحة ترد ما زعمه عطاء ومن وافقه على رأيه .
 وأما قوله : ثبت في حديث عطاء عن أسامة عند النسائي بسند
 رجاله ثقات - ثم خرج فصل في خلف المقام ركعتين وقال : « هذه
 القبلة » .

فجوابه من وجوه الوجه :

(الوجه الأول) - أن المعروف من مذهب أبي عبد الرحمن
 النسائي أنه يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وإن كان مجروحاً .
 (الوجه الثاني) - أن في إسناد رواية النسائي حاجب بن سلمان
 المنبجى أبو سعيد مولى بنى شيبان ، وشيخه الذي يروى عنه عبد الحميد
 ابن أبي وواد . فأما حاجب بن سلمان فقال الحافظ ابن حجر : قال
 الدارقطني في العلل : لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه .
 وذكر له حديثاً وهم في متنه ، رواه عن وكيع ، عن هشام عن أبيه عن
 عائشة : « قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى

ولم يتوضأ». قال: والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: «كان يقبّل وهو صائم». وقال مسلمة بن قاسم: روى عن عبد المجيد بن أبي رواد أحاديث منكورة. وعبد المجيد بن أبي رواد قال في التقريب: صدوق يخطيء وكان مرجئاً؛ أفرط ابن حبان فقال: متروك.

(الوجه الثالث) - أن الركعتين خلف المقام إنما تشرع بعد الطواف وليس في رواية النسائي هذه أنه صلى الله عليه وسلم طاف قبل دخوله البيت أو بعد خروجه منه قبل صلاة الركعتين حتى يقال: إنهما ركعتا الطواف.

(الوجه الرابع) - أن رواية النسائي هذه مخالفة لما ثبت في الروايات الصحيحة في موضع صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت. ففي بعضها: أنه صلى في وجه الكعبة. وفي بعضها: أنه صلى في قبيل الكعبة. وفي بعضها: أنه صلى عند باب الكعبة. وفي بعضها: أنه صلى مستقبل وجه الكعبة. وفي بعضها: أنه صلى في قبيل البيت. وليس في شيء مما وقفت عليه من الروايات التي ذكرت فيها صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت - أنها كانت خلف المقام سوى رواية النسائي هذه. وهذا مما يدل على شذوذها وحسن الوهم فيها، وأن المحفوظ ما في أكثر الروايات: من أن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت كانت في وجه الكعبة ولم تكن خلف المقام.

وأما قوله : ويؤيد ذلك ما في السيرة عن محمد بن إسحق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن أبي ثور ، عن صفية بنت شيبة — إلى قوله — فهذا الخبر يدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه كانت ركعتي الطواف .

فجوابه — أن خبر صفية مع قطع النظر عن البحث عن صحته ، ليس فيه ما يؤيد ما في رواية النسائي التي ذكرها ؛ لأن التأييد التقوية ، وإنما هو من التلقيق وعدم التحقيق . والذي في خبر صفية هذا — إن صح — طوافه صلى الله عليه وسلم على الراحلة ، ثم دخوله البيت فأزال بعض الصور ، ثم وقوفه صلى الله عليه وسلم وقد استكف له الناس في المسجد . هذا الذي ذكره ابن إسحق ، وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى لا داخل الكعبة ولا خارجها ، لا خلف المقام ولا في مكان آخر ، ولعل ركعتي الطواف إذ ذاك لم تشرعاً بعد . لكن ذكر العماد ابن كثير في تاريخه بعد سياقه لما رواه ابن إسحق عن صفية : أن موسى بن عقبة قال : ثم سجد سجدتين ، ثم انصرف إلى زمزم فاطلع فيها ودعا بماء فشرب منها وتوضأ . والسجدة تطلق ويراد بها الركعة ؛ فهاتان السجدتان اللتان ذكرهما موسى بن عقبة هما ركعتا الطواف المذكور في خبر صفية على تقدير صحته . وليس فيما ذكره موسى بن عقبة ما يدل على أن السجدتين كانتا خلف المقام .

وأما قوله : ثبت بما تقدم أن صلاته صلى الله عليه وسلم عقب خروجه من الكعبة كانت خلف المقام ، وأن المقام كان عند جدار الكعبة .

جوابه - أن ما ذكره غير صحيح ، فليس فيما ذكره ما يثبت أن صلاته صلى الله عليه وسلم عقب خروجه من الكعبة كانت خلف المقام ، ولا أن المقام كان عند جدار الكعبة كما ذكره .

وأما قوله : إن ابن عمر اشتغل بالمزاحمة والمسألة ، فلم يحقق إلى المقام صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أم عن يساره ، أو عن يمينه ، فاقصر على قوله : في وجه الكعبة .

جوابه - أن ما ذكره عن ابن عمر من الاشتغال بالمزاحمة أمر لا صحة له ؛ بل هو من الخلق الذي هو أكذب الحديث ! ولا يضمن بالصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع شدة حرصه على اتباع السنن : أن يخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر لم يحققه ؛ لأن هذا من التبايع عنه صلى الله عليه وسلم . وقد كان رضي الله عنه من أشد الناس محافظة على السنن ، وتبليغها على وجهها ؛ فخرج ابن سعد . عن أبي جعفر محمد بن علي قال : لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحذر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ألا يزيد فيه ولا ينقص منه - من عبد الله بن عمر . ومما يكذب

ما أدعاه من اشتغال ابن عمر بالمزاحمة : أن ابن عمر لم يتفرد برواية صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت ؛ بل قد رواها غيره ممن لم يشتغل بالمزاحمة التي زعمها ؛ فرواها ابن عباس ، وأخوه الفضل ، وأسامة ابن زيد ، وغيرهم . والروايات بذلك مستفيضة ، وليس في شيء منها : أنها كانت خلف المقام سوى رواية النسائي هذه .

وأما قوله : فأما ما في أكثر روايات حديث أسامة رضي الله عنه « في قبل الكعبة » ، فيظهر أن ذلك مراعاة لقوله عقب ذلك وقال : « هذه القبلة » خشي أن يتوهم أن الإشارة إلى المقام .

فجوابه - أن ما ذكره ليس في الحديث ما يدل عليه ، ولا ما يفهم منه ما ذكره ؛ وإنما هو تأويل منه للحديث برأيه ، وهذا من الخيل التي أخبر عن محاولتها في أول فتواه . ويكفي في رده ما ذكره الحافظ ابن حجر في الكلام على الحديث فقال : قوله « هذه القبلة » الإشارة إلى الكعبة . قيل : المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس . وقيل : المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب . وقيل : إن المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ، ولا مكة ، ولا المسجد الذي حول الكعبة ؛ بل الكعبة نفسها . أو الإشارة إلى وجه الكعبة ، أي هذا موقف الإمام . ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال : رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى باب الكعبة وهو يقول :
 « يأيها الناس ، إن الباب قبلة البيت » وهو محمول على الذب ؛ تقييد
 الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته . والله أعلم .
 فهذا كلام أهل العلم ، وما قالوه فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 « هذه القبلة » . وليس فيه شيء مما ذكره . فقوله تؤويل لحديث ،
 يخالف ما ذكره أهل العلم فى معناه .

فصل

وأما قوله : فى صحيح مسلم عن جابر فى حجة الوداع بعد ذكر
 الطواف : ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ، فجعل المقام بينه وبين القبلة : وكذا
 فى عدة نسخ من الصحيح وكتب أخرى . وذكره الطبرى بلفظ :
 ثم تقدم . وكذا نقله القاسى عنه . وزعم الطبرى أنه يشعر بأن المقام
 لم يكن حينئذ ملاصقا بالبيت ولم يصنع شيئا . أما كلمة « تقدم » إن
 صحت فدلالته على الملاصقة أقرب ، لأنه كان فى الطواف فأنهاه عند
 الركن . فإذا وصل مشيه بعد ذلك إلى يمنة الباب فهذا تقدم . ولم يكن
 المقام حينئذ فى موضعه الآن لكان المشى إليه مشيا عن الكعبة ؛
 فكان حقه أن يقال : « تأخر » .

فجوابه - أن حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى صفة حجة

النبي صلى الله عليه وسلم قد أخرجه مسلم في المناسك ، وأبو داود وابن
 ماجه مطولا ، وأخرجه الإمام أحمد والنسائي مختصراً . ولفظة «تقدم»
 في قول جابر : « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم » التي ذكرها الطبري صحيحة
 وثابته في رواية أبي داود وغيره . وكذلك لفظة « ثم نفذ » في قول
 جابر : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم » صحيحة أيضا وثابته في رواية مسلم .
 وقوله في رواية مسلم : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم » - بالنون والفاء والذال
 المعجمة - من النفوذ : مما يدل على أن المقام لم يكن ملصقا بالبيت حين
 نفوذه صلى الله عليه وسلم إليه ؛ لأن النفوذ في اللغة : هو الدخول في
 الشيء والخروج منه . قال في المصباح : نفذ السهم نفوذا - من باب
 قعد - ونفاذا : خرق الرمية وخرج منها . انتهى . ولم يتعرض صاحب
 النهاية للفظ « نفذ » الواردة في رواية مسلم لحديث جابر . وهذا مما
 يستدرك عليه ، لكنه ذكر معنى النفوذ في الكلام على حديث
 « يَنْفُذُكم البصر » فقال : أنفذت القوم : إذا خرقتهم ومشيت في
 وسطهم . فإن جزتهم حتى تخففهم قلت : نفذتهم بلا ألف . انتهى .
 فننفذه صلى الله عليه وسلم إلى المقام إنما كان من بين الطائفتين ،
 وكان في حجة الوداع حال كثرة الناس في المطاف . وهذا مما يدل على
 أن المقام لم يكن ملصقا بالبيت حينما نفذ إليه صلى الله عليه وسلم ،
 ومواصلة مشيه بعد الطواف إلى يمينا الباب الذي ذكره لا يُعَدُّ نفوذا ؛

وإنما النفوذ اختراق الطائفتين ومجاوزتهم . وهذا معنى ما جاء في رواية أبي داود وغيره من قول جابر « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأوا وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فجعل المقام بينه وبين الكعبة .

فقوله في رواية مسلم : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم » مما يؤيد ما قاله المحب الطبري : من أن المتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ أنه لم يكن المقام حيثئذ ملصقا بالبית ؛ لأنه لا يقال في العرف : تقدم إلى كذا فجاء بينه وبين كذا إلا فيما يمكن أن يقدمه أمامه وأن يخلفه خلفه ، وإذا كان ملصقا تعين التقديم لا غير .

وأما اعتراضه على ما ذكره الطبري وقوله : بأنه لم يصنع شيئا؛ فهذا اعتراض في غير محله : لأنه لا دليل عليه من لغة ولا شرع . ولا شك أن هذا الاعتراض يعد من سوء الفهم الذي لا يوافقه عليه العقلاء !

وكم من عائب قولنا صحبه حيا ورافقه من الفهم السقيم ولا يبعد أن يكون هذا عن قصد منه ، تأبيدا وتصاليا للألفاظ . يدل على هذا تمزيقه العبارة الطبري ، وفصل بعضها عن بعض ، وتغيير مبنائها لإضاعة معناها وما تدل عليه . فذكر أولا كلمة « مصلى » وفسرها بما يقتضيه اتصالها بما بعدها . ثم قال : « وأما قوله فجعل المقام بينه وبين الكعبة » ثم فسره بما بهواه ، مما أشاع به معناه ، لم يذكر بقية كلام الطبري ، وقد ذكرناه فيما تقدم . وكلام الطبري : حمد الله

صريح واضح لا غبار عليه ، يسبق معناه لفظه في الدلالة على ما فهمه من كلام جابر بمقتضى العرف ؛ كما أن لفظه « ثم نفذ » الواردة في رواية مسلم لحديث جابر صريحة في الدلالة أيضا على ما فهمه الطبري بمقتضى المعنى اللغوي ، فهما شاهدا عدل على صحة ما فهمه الطبري من حديث جابر .

وأما قوله : بأن كلمة « تقدم » إن صحت فدلالته على الملاصقة أقرب ؛ لأنه كان في الطواف فأنهائه عند الركن ، فإذا واصل مشيه بعد ذلك إلى يمينه الباب فهذا تقدم . ولو كان المقام حينئذ في موضعه لأن كان المشى إليه مشياً عن الكعبة ؛ فكان حقه أن يقال « تأخر » .
 فجوابه - أن ما ذكره من التلبيس والتضليل ، وقلب الحقائق والمغالطات التي اعتادها في كلامه ! وهذا من جملة الحيل التي أخبر عن محاولتها في أول رسالته . وكلمة « تقدم إلى مقام إبراهيم » صحيحة ثابتة في رواية أبي داود وغيره . واعتراضه هذا في الحقيقة ليس اعتراضاً على الحب الطبري ، وإنما هو اعتراض على الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قوله مخبراً عما فعاه الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته بعد طوافه بقوله « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين الكعبة .. الخ
 وما زعمه من أن كلمة « تقدم » إن صحت دلالتها على الملاصقة

أقرب . فهذا تحريف منه لنفوذ حديث جابر ومعناه . والمثال الذي ذكره دليل واضح على سوء فهمه وفساد تصوره ، أو مغالطته وتلبيسه ؛ لأن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول مخبرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما فعله في حجته بعد طوافه بقوله : « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم » فذكر المتقدم إليه وهو المقام لا الكعبة ومن لازم التقدم إلى المقام في مكانه هذا التأخر عن الكعبة ، لأنه قد فرغ من الطواف فتقدم إلى مقام إبراهيم أصلا ركعتي الطواف خافه . وحديث جابر صريح في بيان هذا ، لا يحتاج إلى توضيح .

فصل

وأما قوله : لماذا حول عمر رضي الله عنه المقام .
فجوابه - أن تحويل عمر للمقام من تحت البيت الذي صح عنه ، أمر معلوم السبب ، وهو إرجاعه إلى موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حمله السيل منه .

وأما قوله : علم عمر رضي الله عنه أن أئمة المسلمين مأمورون بحقيقة ما حول البيت للطائفين والعاكفين والمصلين ، ليتمكنوا من أداء عبادتهم .. الخ .

فجوابه - أن نقول : من أين عَلمَ عمر رضي الله عنه بما
(١٠٠)

ذکرہ ! وما دلیلہ علیہ ! ؟ لا شک أن هذا رجم بالغیب ، وقول
بغير علم !

أما تأويله التطهير الذي أمر الله به خليفه إبراهيم بالتهيئة .
فقد ذكرنا فيما تقدم : أن هذا إحداد في معنى الآيات ، مخالف لما
فسرها به أئمة السلف ، ولا تدل عليه لغة ولا شرع . وقد بينا فسادہ
فيما تقدم ، فكيف استباح أن ينسب إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب
عامه بهذا التأويل الذي افتراه ! وهو إحداد في آيات الله ، فلا حول
ولا قوة إلا بالله !

وأما قوله : ورأى أن عليه أن يجعلها كافية ؛ فإن كان ذلك لا يتم
إلا بتغيير يتم به المقصود ، لا يفوت به مقصود شرعي آخر ؛ فقد علم
أن الشريعة تقتضي مثل هذا التغيير ، فليس ذلك بمخالفة للنبي صلى
الله عليه وسلم ، بل هو عين الموافقة ، وشواهد هذا كثيرة ، وأمثله
من عمل عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم معروفة .

فجوابه . أن ما ذكره كذب على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، وعلى غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، وعلى
الشريعة أيضا . فإين شواهد ذلك وأمثله التي زعمها ! هلا ذكر منها
مثلا واحدا أو شاهدا على أن الشريعة تقتضي التغيير والتبديل فيما
شرعه الله من الأحكام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
وانقطاع الوحي ، وأن عمر رضي الله عنه أو غيره من الصحابة يعلم ذلك ؛

لأن هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأى ، فهو من جنس فعل أهل الكتاب في تجويزهم لأكابر أهل العلم منهم وتدين أن يغيروا ما رأوا تغييره من الشرائع ، ويضعوا شرعا جديداً برأئهم الضالة حتى انسلخوا من دينهم ، ولهذا كان أكثر شرعهم مبتدعاً لم ينزل به كتاب ، ولا شرعه نبي .

وأما قوله : فهذه حجة بينة لعمر رضى الله عنه .

جوابه - أن ما ذكره من أن تحويل عمر للمقام الذي راعاه لم يثبت ، بل النبوة من التهيئة التي أول بها التطهير المذكور في الآيتين ، وأنها حجة بينة لعمر . فهذا غير صحيح ولا مسلم لوجوه :

(الوجه الأول) - أن تحويل عمر للمقام الذي راعاه لم يثبت ، بل هذا مجرد دعوى منه لأدليل عايبها . وما استند إليه لا يصحح أن يكون حجة في إثبات ذلك ، ولا يصحح أن يجعل دعوى التي لم تثبت حجة له . (الوجه الثاني) - أن الأدلة الصحيحة الثابتة تدل على أن المقام في زمن النبوة في مكانه اليوم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوّل من تحت البيت إلى موضعه هذا .

(الوجه الثالث) - أن تفسيره التطهير المذكور في الآيتين بالتهيئة تأويل مردود ، وإلحاد في معنى الآيات ، مخالف لما فسرهما به أئمة السلف ، ولا تدل عليه لغة ولا شرع ؛ كما وضعناه فيما تقدم .

(الوجه الرابع) -- أن التحويل الذي فعله عمر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو إعادة المقام إلى مكانه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس في هذا التحويل الذي فعله عمر ما يخول له أو لغيره أن يتصرف في الشريعة بالتغيير والتبديل ؛ لأن تغيير الأحكام المشروعة ، وتبديلها بغيرها نسخ ولا يكون إلا بوحى ، والنسخ بعد عصر النبوة غير ممكن ؛ لأن الوحي قد انقطع ، ولأن التغيير والتبديل في الأحكام المشروعة بعد عصر النبوة يناهى مقتضى الحكمة التي شرعت من أجلها . وما فعله عمر رضي الله عنه من إعادة المقام إلى موضعه ليس بتغيير لما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا مخالفة ؛ بل هو محض اتباع لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من التشريع . ومع هذا ، فلا يظن بأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه مخالفة ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم أو تغيير شيء منه - إلا من هو من أجهل الناس ؛ لأن هذا من أعظم القدح في الخليفة الراشد ، والطعن عليه ورميه بما هو بريء منه ؛ فهو كلام خبيث يشتم منه رائحة الرفض !

بل كان رضي الله عنه من أشد الناس محافظة على السنن والتمسك بها واتباعها ؛ ولهذا لما هم بترك الرمل والاضطباع في الطواف وقال : هذا شيء رآينا به المشركين وقد أهلكتهم الله - رجع وقال : لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرجل بلغ به

الأمر في التمسك بالسنن ، إلى المحافظة على سنة من سنن الطواف ، قد علم حكمة التشريع فيها وأنها قد زالت ، ومع هذا لم يتركها . هل يُظن به أن يغير شيئاً من الأحكام المشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ! أو يبدلها من تلقاء نفسه ؟ حاشا وكلا !

فصل

وأما قوله : ونمقام حقوق : الأول : القرب من الكعبة . الثاني : البقاء في المسجد الذي حولها . الثالث : المقاء على سمت الموضع الذي هو عليه .

بجوابه - أن ما فرضه لمقام من الحقوق إنما هو شيء استحسنه بمقله ، بلا دليل من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس صحيح ، ولا قول صاحب ولا إمام ممن يقتدى به . فهو من هوس الأدعية ! والقول بغير علم ؟

والذي تقتضيه الأدلة الشرعية لمقام من الحقوق ثلاثة :

(الأول) - المحافظة على بقائه في موضعه هذا الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي نزلت الآية وهو فيه ، وصلى خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : مشرعة لأمته ، ومبين لما أنزل إليه من ربه وقال : « خذوا عني مناسككم » لأنه

بصلاته خلفه عين موضع المقام والمصلى المأمور باتخاذها في الآية .

(الثاني) - عدم التلاعب فيه ، وانتهاك حرمة بنقله منه إلى غيره من المواضع ؛ لأن هذا يلزم منه تغيير موضعه والمصلى الذي عينه .

(الثالث) - صلاة ركعتي الطواف خلفه ؛ فهذه حقوق مقام المشروعة .

فصل

وأما قوله : وشرعت الصلاة إلى المقام ؛ لأن عينه كان القيام .

جوابه - أن ما ذكره من القول بغير علم ؛ لأن الصلاة إلى المقام

لم تشرع لقيام إبراهيم عليه لبناء البيت الذي هو سبب التسمية ، ولا لقيامه عليه للأذان بالحج ، وإنما شرعت الصلاة إليه بعد الطواف :

امثالاً لأمر الله بذلك في قوله : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه بعد طوافه في حجة الوداع ،

وتلاوته للآية مشرعاً لأُمَّته ، ومبيناً لما أنزل إليه من ربه - يدل على

هذا أن سبب نزول الآية قول عمر رضي الله عنه لما مرَّ به النبي صلى الله

عليه وسلم على المقام وقال : هذا مقام خليل ربنا ؟ قال : « نعم » قال

عمر : يا رسول الله ، ألا نتخذُه مصلى ؟ فنزلت . وفي رواية قال : « لم

أومر بذلك » فلم تغب شمس ذلك اليوم حتى نزلت ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

مقام إبراهيم مصلى ﴿ ولو كانت الصلاة خلفه مشروعة قبل ذلك لما كان

لقول عمر : ألا تتخذه مصلى معني . ثم نزول الآية بتشروعية ذلك .
وأما قوله : التغير الذي لا بد منه يقتصر على التخفيف من الحق
الأول للمقام ، وهو القرب من الكعبة ... الخ .

جوابه - أنا نطالبه بالدليل الذي يجب التسليم له على جواز تغيير
المقام ، الذي هو منسك من مناسك الحج عن مكانه الذي يزعم أنه
لا بد منه ، ونقله من موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو موضعه في عهد إبراهيم عليه السلام ؛ لأن هذا من قبيل
النسخ وهو لا يكون إلا بنص شرعي ، ولا يتصور وجود نص
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلم يبق إلا مجرد الرأي ، والرأي
لا يفسخ حكماً شرعياً . نعوذ بالله من رين الذنوب وعمى القلوب
وانتكاسها !

وأما قوله : تقدم في قول ابن عيينة الثابت عنه : لقوله عمر إلى
مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد قوله ﴿ واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى ﴾ .

جوابه - أن هذا تكرار منه لما تقدم ، وقد ذكرنا الجواب
عنه ، وبيدنا أنه مما حدث به سفيان بعد اختلاطه : بخلافته لما ثبت
عن سفيان نفسه وعن غيره : فأغنى عن إعادته .
وأما قوله : لماذا زاد ابن عيينة : وبعد قوله تعالى ﴿ واتخذوا من

مقام إبراهيم مصلیٰ ﷺ مع أن ذلك معلوم لا یبعد أن یكون ابن عیینة أو ما إلى سبب تأخیر عمر للمقام .

فجوابه - أن ما ذكره ظن ورجم بالغیب ، والظن لا یغنی من الحق شیئاً ! وقد بینا فیما سبق أن ما ذكره سفيان مما حدث به بعد اختلاطه فهو لا شیء ، وقد صح عنه وعن غیره من أئمة السلف خلاف ذلك . وذكرنا أن سبب رد عمر للمقام إلى موضعه : المحافظة على الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصلاه خلفه .

وأما قوله : وأخرج الفاكهي بسند ضعيف عن سعيد بن جبیر : كان المقام في وجه الكعبة ، وإنما قام إبراهيم عليه حين ارتفع البنيان فأراد أن يشرف على البناء ، فما كثر الناس خشى عمر بن الخطاب أن يطئوه بأقدامهم فأخره إلى موضعه الذي هو به اليوم . الخ

فجوابه - أن ما أخرجه الفاكهي عن سعيد بن جبیر لا تقوم بمثله حجة ، وهو إنما يدل على قيام إبراهيم على المقام حين ارتفع البناء في وجه الكعبة ؛ ليشرف على البناء . وقد قلنا فيما تقدم : إنه ليس العبرة بموضع المقام حين قيام إبراهيم عليه لبناء البيت الذي هو سبب التسمية ، ولا موضعه حينما أذن عليه بالحج ؛ وإنما العبرة بموضعه حين التشريع ، ونزول الآية بالأمر بأن يتخذ منه مصلی ، وهو الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى خلفه مشرعاً لأمته ،

ومبيناً لما أنزل إليه من ربه ، وذلك في حجة الوداع ، وهو موضع
المقام الآن .

وأما التعليل الذي ذكره من خشية عمر أن يبطأه الناس بأقدامهم -
فهذا تعليل عليل ليس عليه دليل . قال في (شفاء الغرام) : والمعروف
أن رد عمر للمقام إلى موضعه الآن لكون السيل المعروف « بسيل أم
نهشل » أزاله عن موضعه . والله أعلم .

وقد ذكرنا فيما تقدم : الأدلة على تحويل النبي صلى الله عليه وسلم
للمقام من تحت البيت إلى موضعه هذا الذي هو فيه ، وما روى لذلك
من الشواهد والقرائن الدالة عليه . وهذا التحويل سابق لتحويل عمر .
وتحويل عمر إنما كان بعد حمل السيل للمقام من موضعه ، فوضع تحت
البيت إلى أن قدم عمر فرده إلى موضعه . والأخبار بهذا مستفيضة .

وأما قوله : وقال الفاسي : ذكر الفقيه محمد بن سراقه العامري في
كتابه (دلائل التبليغ) : وهناك نجيب الكعبة كان موضع مقام إبراهيم
عليه السلام ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين فرغ من طوافه
ركعتين ، ثم نكاه صلى الله عليه وسلم إلى الموضع الذي هو فيه الآن
ثلاثاً ينقطع الطواف بالمصابين خلفه ، أو يترك الناس الصلاة خائفين لأجل
الطواف حين كثر الناس ، ويدور الحنف حول الكعبة ، ويروى
الإمام من كل وجه . وذكر ابن فضل العمري في (مسالك الأبصار)
مثل هذا الكلام ، والمقصود منه ذكر العلة

فجوابه - أنه لم يذكر نص سياق الفاسي لكلام ابن سراقه ؛
 بل حذف كثيرا منه ولم ينوّه عن ذلك . وزاد في كلام ابن سراقه
 ما ليس منه ، بل من كلام ابن فضل الله ، وهو قوله : حين كثرت الناس ،
 وليدور الصف حول الكعبة ويروا الإمام من كل وجه . هذا كله
 من كلام ابن فضل الله ، وقد نسبته إلى ابن سراقه وهو ليس من كلامه .
 ثم قال : وذكر ابن فضل الله مثل هذا الكلام ، وهذا يعد من الخطأ .
 وقد ذكرنا كلام ابن سراقه ، وابن فضل الله بتمامه فيما تقدم عند ذكر
 تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام . وكلام ابن سراقه ، وابن فضل
 الله فيه التصريح بنقل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت
 إلى موضعه الآن ، ثم نقل السيل له في أيام عمر رضى الله عنه فردّه
 عمر إلى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنه
 لم يعرج على شيء مما ذكره سوى قوله : والمنقود منه ذكر العلة .
 وغفل أو تغافل عن أن التعليل الذى جاء في كلام ابن سراقه ، وابن
 فضل الله إنما هو تعليل لنقل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام ، لا لتعليل
 عمر وكثرة الناس التى ذكرها العمرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 لا في عهد عمر . وما جاء في كلام ابن سراقه ، وابن فضل الله من أن
 المقام كان في موضع الخلق - ليس هذا موضعه في عهد إبراهيم كما
 ظنه بعضهم ، وإنما وضعه هناك أهل الجاهلية . ألقوه بالبيت خيفة
 السيل . وقد ذكرنا فيما تقدم قول الإمام مالك في (المدونة) : كان

المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية
ألقوه بالبيت خيفة السيل . وقول الفاسي في (شفاء الغرام) : إن
موضع المقام الذي هو فيه الآن ، هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل
من غير خلاف علم في ذلك .

وأما قوله : وقال ابن حجر في (الفتح) في الكلام على قول
البخاري في تفسير البقرة (باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) بعد
تثبيت تحويل عمر رضي الله عنه للمقام ، ولم تنكر الصحابة فعل عمر
ولا من بعدهم : فصار إجماعا .

لجوابه - أن ما ذكره ابن حجر ليس فيه ما يثبت أن عمر رضي الله
عنه هو الذي حوّل المقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم . وقد أجبنا
فيما تقدم عما احتج به من رواية عبد الرزاق عن عطاء ومجاهد ، وما جاء
في رواية البيهقي وابن أبي حاتم بما فيه الكفائية ، وبيننا ما فيها مما لا يبقى
معه في شيء من ذلك حجة ، فأغنى عن إعادته ، والذي فعله عمر رضي
الله عنه ولم تذكره الصحابة : فصار إجماعا إقراريا هو إعادة المقام إلى
موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قلعه
السيل منه . وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه من إعادة المقام إلى
موضعه - أمر واجب على الأمة : لأنه من فروض الكفايات التي
يؤمنون بتركها مع القدرة . فلا يعقل أن ينكر ذلك أحد من الصحابة
رضي الله عنهم ؛ لأنهم يعلمون حق العلم : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم هو الذي وضعه في هذا الموضع . ولو كان المقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تحت البيت لما أقدم عمر على نقله ؛ لأن إقراره به صلى الله عليه وسلم تشريع لا يسوغ لأحد مخالفته ، ولا يظن بخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يقدم على مثل هذا ، كما لا يظن بالصحابه رضوان الله عليهم إقراره على مخالفة شيء مما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم لا تأخذهم في الحق لومة لائم . وقد أنكرت عليه امرأة تحديده لمهور النساء وهو يخطب وقالت : ليس ذلك إليك ! قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إحْدَاهُن قِنْطَارًا ﴾ فقال اللهم . غفراً ! امرأة أصابت ! ورجل أخطأ ! كل الناس أعلم من عمر ! وأما قول ابن حجر : وكأن عمر رأى أن إبقائه يلزم منه التضييق على الطائفتين وعلى المصلين - فهذا التعليل الذي ذكره لا مستند له فيه إلا مجرد الظن والظن لا يغني عن الحق شيئاً . والمقام كان قد أخره النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مكانه هذا . وقد أوردنا من الأدلة فيما تقدم ما يكفي في إثبات ذلك وقد ذكر ابن حجر في الكلام على ترجمة البخاري بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مِصْبًا ﴾ من أبواب القبلة : ما يخالف قوله هذا : فإنه لما تكلم على حديث ابن عمر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في وجه الكعبة - ذكر أن السكرماني قال : الظاهر أنه مقام إبراهيم ؛ أي أنه كان عند الباب ثم تعقبه

بقوله : قلت : قد قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك : يشير إلى قوله في الكلام على أول الترجمة : وروى الأزرقى بأسانيد صحيحة : أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن ، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله ، حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة . حتى قدم عمر فستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول ، فعاده إليه وبنى حوله ، فاستقر ثمم إلى الآن . انتهى .

وهذا الذي ذكره عن أهل العلم يبين أن المقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن ، وأن العائد في تحويل عمر للمقام إعادته إلى موضعه الذي حماه السيل منه - ويرد قول ابن حجر : وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضيق على الطائفتين ومصيبين . وأما قول ابن حجر : وتبين أنه ذلك : لأنه الذي أشار باتخاذ مصلى . وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن - فهذا قول عار عن التحقيق لوجوده :

(الوجه الأول) - إن إشارة عمر رضي الله عنه بإحداث مقام مصلى لا تحول له التصرف فيه بما يخالف الأمر المشروع ، وتحويله من الموضع الذي وضعه فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أو أقره فيه .

(الوجه الثاني) - أن مقصورة الموجودة الآن على المقام ليست

من عمل عمر كما ذكره ، وإنما هي من عمل بعض سلاطين الأتراك .
وعملها كان فيما بعد القرن الخامس

(الوجه الثالث) - أنا قد ذكرنا فيما تقدم بما نقله ياقوت في معجمه
عن البشاري : أن المقام يدخل في الطواف أيام الموسم ، ويكسب عليه
صندوق حديد عظيم راسخ في الأرض ، طوله أكثر من قامة . وما
ذكره القاضي أبو بكر بن العربي من رؤيته للصندوق ، ولعل رؤيته له
كانت في ذي الحجة سنة سبع وثمانين وأربعمائة حينما حج تلك السنة .
وهذا يدل على أن عمل المقصورة على المقام كان بعد ذلك ، وأنه لاصحة
لما ذكره ابن حجر في (الفتح) من أن عمر أول من عمل المقصورة
الموجودة الآن على المقام . وذكر الفاسي في (شفاء الغرام)
ما خلاصته : أن على المقام قبة عمالية من خشب ، ثابتة قائمة على أربعة
أعمدة دقاق حجارة منحوتة بينها أربعة شبابيك من حديد من الجهات
الأربع ، ومن الجهة الشرقية يدخل إلى المقام . . قال : وأحدث وقت
صنع فيه ذلك في شهر رجب سنة عشر وثمانمائة . واسم الملك الناصر
فرج صاحب الديار المصرية والشامية مكتوب فيه سبب هذه العمارة .
واسم الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحى صاحب مصر مكتوب في
الشباك الشرقى في هذا الموضع ؛ بسبب عمارته له في سنة ثمان وعشرين
وسبعمائة . والمقام بين الشبابيك الأربعة الحديد في قبة من حديد
ثابت في الأرض ، والقبة التي عليها ثابتة أيضا في الأرض برصاص

مصبوب ؛ بحيث لا يستطيع قلع القبة الحديد التي فوقه إلا بالمعاول .

فصل

وأما قوله : وكل من المستندات والإجماع يدل على أنه إذا وجد مثل ذلك المقتضى - اقتضى فعل مثل ما فعل عمر رضى الله عنه .
فجوابه - أن جميع ما ذكره من المستندات غير صحيحة ، ولا تصالح أن تكون حجة في إثبات ما ادعاه ؛ لأنها لا تخرج عن أن تكون أقوالا غير ثابتة ، أولا تدل على مطلوبه ، أو عن أناس بعد اختلاطهم فبى لا شىء . وقد ذكرنا جميع ذلك ، وبيننا ما فيها بما فيه الكفاية ، والله الحمد والمنة .

وأما الإجماع المزعوم الموهوم الذى يدعيه - فهو أيضا غير صحيح ولا ثابت ، ومن المحال إجماع الصحابة رضى الله عنهم على تغيير شىء مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . ومن ادعى هذا فقد كذب على الصحابة ؛ لأن هذا كلام خبيث ، يتضمن الطعن عليهم ، وأنهم غيروا شريعة نبيهم بعده . وقد نزه الله الصحابة الذين هم أفضل الأمة وأتقاهم وأخشاهم الله : أن يجتمعوا على خلاف شىء مما شرعه لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أو أقره في حياته ؛ لأن تقريره ينزل منزلة حكمه ؛ لأنهم سادات الأمة ، والأمة لا تجتمع على ضلالة ؛ لأنها

معصومة في إجماعها . والذي فعله عمر رضي الله عنه ، وأقرته الصحابة عليه فهو إجماع إقرارى إعادة المقام إلى مكانه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن نقله السيل منه . وهذا إجماع صحيح ثابت ، مستنده قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بتلاوته الآية ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم وصلاته خلفه في موضعه هذا مشرعا لأمتيه ، ومبين لما أنزل إليه من ربه ، وذلك في حجة الوداع ، مع قوله صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة : « خذوا عني مناسككم » .

في هذا الذي أجمعت عليه الصحابة بل الأمة إجماعاً مستمرا من عهد نبيها إلى حد الآن - لم يعلم له مخالف . وهذا الذي فعله عمر وأجمعت عليه الصحابة من إعادة المقام إلى موضعه الذي وضعه فيه الرسول صلى الله عليه وسلم - يقتضى أنه إذا نقل المقام ناقل من موضعه الذي هو فيه الآن من سيل أو خلافه ، وجب على الأمة إعادته إلى مكانه كما فعل عمر رضي الله عنه ، وأن هذا من فروض الكفايات التي يثبوت بتركها مع القدرة ، أو أنه لا ينتقل الحكم بنقل المقام من مكانه إلى غيره ، لا في الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في المصلى خلفه الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله .



فصل

وأما قوله : فأما ما يتوهم أن مشورة عمر تعطيه دون غيره حقاً بأن
يغير بدون حجة أو بحجة غير تامة ؛ فهذا باطل قطعاً ، وحجة عمر رضى
الله عنه بحمد الله تامة عامة .

جوابه - أن هذا كلام وخيم ، يدل على جهل عظيم ، واعتقاد
غير مستقيم ؛ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة : أن الله تبارك وتعالى
بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ، ولم يقبضه حتى
أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ؛ كما قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ . وقال
صلى الله عليه وسلم : « تركتكم على الحجة البيضاء ؛ ليلها كنهارها ،
لا يزيغ عنها إلا هالك » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم
ما إن تمسكتم به إن تضلوا : كتاب الله وسنتي » فهو صلى الله عليه
وسلم خاتم النبيين ، وكتابه الذى أنزل عليه خاتم الكتب السماوية ،
وشريعته التى جاء بها خاتمة الشرائع الإلهية ، التى لا تغير ولا تبدل
أحكامها ، ولا تنسخ إلى قيام الساعة ؛ حتى المسيح عيسى بن مريم عليه
السلام بعد نزوله يحكم بما فيها ، من غير أن يغير شيئاً منها أو يبدله
لكمالها . وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ، وبإجماع المسلمين .
فمن سوغ لأحد من الناس تغيير شيء مما شرعه الرسول صلى الله عليه

وسلم ، أو ادّعى أن أحدا يأتي بحجة تخوّل له التغيير والتبديل في عموم الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، أو شيء منها - فلم يؤمن بأن الله قد أكمل لنا الدين ، وأن محمدا خاتم النبيين . وهذا غاية الجهل والضلال ، ومن ظن أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « عايكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي » أو قوله : « اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر » - يخوّل للخليفين أو غيرهما من الصحابة شرع الأحكام والتغيير والتبديل فيما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فقد غلط غلطا فاحشا ؛ لأن هذا من سوء الفهم . وما ضل من ضل إلا بسوء الفهم في نصوص الكتاب والسنة ؛ لأن التغيير والتبديل في الشرائع لا يكون إلا بوحي من الله . وهذا من خصائص الرسل ، والوحي قد انقطع بوفاته رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو خاتم النبيين .

فصل

وأما قوله : ولماذا قدّر المطلب ، واحتاج عمر إلى تقديره !
 فجوابه - أن تقدير المطلب لموضع المقام سببه : ما رأى من كثرة السيول التي تدخل المسجد الحرام ، وربما دفعت المقام عن موضعه ، وربما نجّته إلى وجه الكعبة ؛ فخشي أن تزيله عن مكانه ويخفى موضعه ؛ فقدّره بالمقّاط الذي ذكره . وقد جاء مصرحا بذلك في قصة المطلب

انتی رواها الأزرقی فی قول المطلب : کنت أخشى علیه هذا فقد رتته .
 وأما الذى أحوج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى تقدير
 المطلب - فالتحرى عن موضع المقام الذى وضعه فيه الرسول صلى الله
 عليه وسلم ليرده إليه ، محافظة منه على ما فعله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من التشريع ، وعلى مصلاه خلفه . ولما تحقق ذلك عنده أمر ببناء
 رُبُضِه وثبته فيه .

وأما قوله : وأما ما تقدم عن مجاهد : كان المقام إلى جنب البيت
 وكانوا يخافون عاياه من السيول ، وكان الناس يصنعون خانقه . ثم ذكر
 قصة عمر والمطلب ، ولم يسق الفاسى لفظها : فالجمع بين هذا وبين ما صح
 عن مجاهد ، ونقله ابن كثير وابن حجر عن مصنف عبد الرزاق ،
 وبقية الأدلة ، وطرق القصة : أن المقام كان إلى جنب البيت فخره
 عمر ، فخافوا عاياه من السيول ، فقد رته المطلب .

فجوابه من وجوه :

(الوجه الأول) - أن صفة الجمع التى ذكرها لا تتفق مع سياق
 قصة المطلب : لأنه لو كان تقدير المطلب موضع المقام الذى وضعه فيه
 عمر على زعمه لما أحوج الأمر إلى قدوم عمر فزعاً من المدينة لما بلغه
 الخبر ، لأنه فى الإمكان أن يضعه فى الموضع الذى يراه كما وضعه أول
 مرة على زعمه .

(الوجه الثانی) - أنه لو كان تقدير المطلب للموضع الذى وضعه فيه عمر كعدّ سؤال عمر للناس ومناشدة من عنده علم بموضعه الذى وضعه فيه ، ثم الرجوع إلى تقدير المطلب ، وقياسه بالمقآط الذى أحضره - من العبث ، والأفعال الصبائية التى يتنزه عنها الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولكن هذا شأن الأقوال المعوجة ، تكون فروعها وما بنى عليها نظيرها فى الاعوجاج !

(الوجه الثالث) - أن مارواه أبو عروبة عن مجاهد من قصة حمل السيل للمقام ، وما حصل بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وبين المطلب بن أبى وداعة فى تحرير موضعه - هو نفس مارواه عبد الرزاق فى مصنفه عن مجاهد ؛ لاتحاد الروایتين سنداً ومتناً . إلا أن ما فى مصنف عبد الرزاق قد اختصره عبد الرزاق كما صرح بذلك فى روايته ، وكما تدل على هذا رواية أبى عروبة للقصة عن سلمة عن عبد الرزاق بدون هذا الاختصار .

(الوجه الرابع) - حيث تبين مما ذكرناه : أنه لامناقة بين مارواه عبد الرزاق عن مجاهد من قصة نقل السيل للمقام ورد عمر له إلى موضعه ، ومارواه أبو عروبة من طريق عبد الرزاق عن مجاهد فلا معنى للجمع الذى ذكره ؛ لأن الجمع أو الترجيح إنما يصار إليه عند اختلاف الروایتين ، ولا اختلاف هنا بين مارواه عبد الرزاق عن

مجاهد ، ومارواه أبو عروبة عنه من طريق عبد الرزاق ، والاختلاف إنما نشأ عن تصرف عبد الرزاق ، واختصاره للقصة اختصاراً محيلاً للمعنى ، ولعل هذا إنما وقع من عبد الرزاق بعد اختلاطه .

وأما قوله : واعتبر ذلك إن شئت في منزلك ، إعمد إلى صندوق مثلاً باق منذ مدة في موضع واحد إلى جنب جدار ، مع خلو ماعن يمينه ويساره ، قد شاهدته عيالك مراراً لا تحصى ؛ فقدّر في غيبتهم موضعه بخيط مثلاً ، ثم حوّلته إلى موضع آخر غير مسامت للأول ، واكُنس موضعه ، ثم ادّعهم واطلب منهم تحديد موضعه الأول ، وأنظر النتيجة .

فجوابه - أن ما ذكره بزعمه مثلاً لتحويل عمر المقام ، وتقدير المطلب لموضعه ، وتمثياله بالصندوق - يحقق ما قلناه أولاً : أن هذا يعدّ من الأفعال الصبغانية ؛ بل هذا يعد من هوس الأدمغة ، فما أضاعها عقولاً وفهوماً ! يحملها الهوى على الاستناد في الاحتجاج إلى مثل هذا الهذيان ، الذي لا يسمن ولا يغنى من جوع ! اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا .

وأما قوله : هذا ما ظهر في توجيه ما اتفقت عليه روايات قصة المطلب على وجه يوافق حديث عائشة ، وقول أئمة مكة ، بمد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوّلته ، ولم ينقل ذلك ولا عرفه أئمة مكة .

فجوابه من وجوه :

(الوجه الأول) - أن هذا اعتراف منه باتفاق روايات قصة المطلب في نقل السيل للمقام ورد عمر له إلى موضعه، رغما عن إنكاره لذلك في أول فتواه ، وطعنه في رواية القصة بما لا يقبل .

(الوجه الثاني) - أن ما ذكره من التوجيه غير وجهه كما بينا ذلك . وما رواه ابن أبي حاتم ليس بحديث كما زعمه ، ولم تصح نسبته إلى عائشة رضي الله عنها ؛ بل هو من كلام عروة . قال ابن أبي حاتم في (كتاب العلل) : سمعت أبا زرعة لا يرويه عن عائشة ؛ إنما يرويه عن هشام عن أبيه فقط . وقد ذكرنا ذلك في الكلام على رواية ابن أبي حاتم ، وأشبعنا القول في ذلك ، وبيدنا أن ما احتج به لا يثبت ما ادعاه ، وذكرنا عن سفيان ما يبين مراد عروة بقوله هذا ، وأنه إنما أراد وضع المقام عند البيت بعد حمل السيل له إلى أن قدم عمر فرده إلى موضعه ؛ فأغنى ذلك عن إعادته .

وأما استبعاده لتحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام ولم ينقل فاستبعاده هو المستبعد . وقد ذكرنا فيما تقدم ما أخرجه ابن أبي داود عن مجاهد قال : كان المقام إلى لوق البيت ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله لو نجَّيته عن البيت ليصلي إليه الناس ؟ ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

وما أخرجه ابن أبي داود أيضا ، وابن مردويه عن مجاهد أيضا ، قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله ، لو صلينا خلف المقام ؟ فأنزل الله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فكان المقام عند البيت ؛ فحوّله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا . قال مجاهد : وقد كان عمر يرى الرأى فينزل به القرآن . وذكرونا ما نقله الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه ، عن موسى بن عقبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أخر المقام إلى مقامه اليوم ، وكان ملاحقا بالبيت . وتواترت الروايات بما يؤيد هذا ، ويشهد له عن المطالب بن أبي وداعة ، ومجاهد ، وابن أبي مليكة ، وسفيان ، وعمر بن دينار ، وحبيب بن أبي الأشرس ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . وكلها مما يؤيد أن موضع المقام الآن هو مكانه في زمن النبوة ؛ إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر فردده إلى مكانه . وذلك أمر مشهور ، قد عرفه أئمة مكة وغيرهم ، ونقلوه نقلا متواترا وهم : المطالب ومجاهد ، وموسى بن عقبة ، وعروة ، وابن أبي مليكة ، وابن جريج ، وسفيان بن عيينة ، وعمر بن دينار ، وحبيب بن أبي الأشرس ؛ وكلهم أئمة في العلم والدين . فذكره لما ذكروه ، ودعوى عدم معرفتهم له بعد مكابرة ومباهلة ظاهرة .

وأما قوله : على أنه لو ترجح أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوّله لكانت الحجة لاختيار تأخيرها الآن بما لها بل أقوى .

فجوابه - أن تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت إلى مكانه اليوم ثابت بنقل الثقات ، وهذا أمر لا يقبل الشك والارتياب عند من أنصف . وقد وضحنا جميع ذلك بشواهد فيما تقدم ، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من التشريع أمر توقيفي ، ليس لأحد تغييره باجتهاده ؛ لأنه لا اجتهاد مع النص . ولا يتصور عقلاً ولا شرعاً أن تقوم حجة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير شيء مما شرعه ؛ لأن هذا لا يكون إلا بروح من الله ، والوحي قد انقطع وانطوى بساطه بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما قوله : فأما القول بأن موضعه الآن هو موضعه الأصلي ؛ فهو من الضعف بحيث لا يحتاج إلى فرض صحته .

فجوابه - أن يقال له : من أين علمت هذا حتى جعلت جهلك حجة ! وما دليلك عليه ! إن هذا تحكم وقول بغير علم ! وقد ذكرنا فيما تقدم قول الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وعالم المدينة في (المدونة) : كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم . وما قاله الإمام مالك جازماً لا يكون إلا عن توقيف بلغه في ذلك ؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي ، ومالك لا يتقلد ذلك إلا فيما صح عنده . وقد أنكر

كلام مالك الذى نقله الطبرى فى (القرى) وعزاه إلى (المدونة) ، وزعم أنه لم يجده فى مظنته منها وهو موجود فى الجزء الثانى من (المدونة) المطبوعة بدار السعادة فى الصفحة الثانية عشرة بعد المائتين ، وذكرنا ما قاله الفاسى فى (شفاء الغرام) من أن موضع المقام الآن هو موضعه فى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم فى ذلك .

فصل

وأما المعارضة التى فرضها وقارن فيها بين ترك النبی صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خشية أن تنكر ذلك قلوب الناس ، وبين تأخير المقام عن موضعه . وما ذكره من أن بناء الكعبة لا يترتب عليه خال فى العبادات ولا حرج ، وأما بقاء المقام فى موضعه بعد كثرة الناس فيترتب عليه الخال والحرج ، وأن الإنكار الذى خشيه صلى الله عليه وسلم منسدة عظيمة ، لا يقاربها إنكار بعض الناس تأخير المقام .

فجوابه - أن ما فرضه وقدره فى ذهنه إنما هو من سماعة الأفكار وزبالة الأذهان ! ولا يصاح أن يكون حجة فى المباحث العلمية ! ومع هذا ، فهو غير صحيح ؛ لأنه لا يخفى على كل ذى عقل سليم ، وفهم مستقيم ما بين ترك النبی صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد

إبراهيم خشية أن تنكر ذلك قلوب الناس ، وبين تأخير مقام إبراهيم عن موضعه من الفرق من الوجهة الشرعية ؛ لأن إنكار بناء البيت على قواعد إبراهيم لو حصل - إنكار لأمر حق مطلوب شرعا . وأما إنكار إزالة مقام إبراهيم عن مكانه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو موضعه في عهد إبراهيم الخليل - فإنكار لأمر باطل ؛ لأن تحويله عن موضعه من المنكر الذي يجب على المسلمين إنكاره ؛ لأنه إنكار لتغيير مشعر ومَنَسِك من مناسك الحج ، وإزالته عن محله . ولا يقاس إنكار الأمر المشروع الذي هو إعادة البيت على قواعد إبراهيم ، على إنكار الأمر الممنوع الذي هو تحويل المقام عن موضعه ؛ فضلا عن ترجيح إنكار الأمر المشروع على إنكار الأمر الممنوع .

وأما ما زعمه من الخلل والخرج في بقاء المقام في موضعه . فهذا شيء تصوره وقدره في ذهنه ؛ مع أنه لا صحة له ، لأنه لا خلل ولا خرج في اتباع الأمر المشروع ، وإنما الخلل كل الخلل ، والخرج كل الخرج في مخالفة الأمر المشروع ، وارتكاب الأمر الممنوع . وأما قوله : والعالم تعرض عليه الحجة فيزول إنكاره ، والجاهل تبع له .

جوابه - أن نقول : معاذ الله ! أن تأتي حجة صحيحة بمخالفة شيء

مما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجمعت الأمة من عهد نبيها إلى حد الآن ؛ لأن الوحي قد انقطع بموته صلى الله عليه وسلم . ولهذا لم يأت بحجة صحيحة على فتواه ، وإثباتها على الأحتيال والتأبيس ، وتأويل الآيات الكريمة على غير معناها المراد بها ، وصرفها عما دلت عليه إلى غيره . وقد بينا فساد ذلك كله بالأدلة القاطعة ، والبراهين الدامغة ؛ فله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة .

وأما قوله : وقد جرت العادة بأن الناس يستنكرون خلاف ما ألفوه ، ولكنه إذا عمل به وظهرت مصلحته ، انقلب الإنكار رضا .

فجوابه - أن نقول : نعم ! إن الناس يستنكرون تغيير شيء من شعائر دينهم ومشاعرهم ، التي شرعها الله لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، والتي هي إرث عن أبيهم إبراهيم عليه السلام . ويحق لهم إنكار ذلك وأستنكاره ؛ لأن إنكاره أمر واجب عليهم ، ياثبون بتركه . وما زعمه من ظهور المصلحة في مخالفته الأمر المشروع قول باطل ؛ لأن الشارع حكيم ، فما شرعه فهو عين المصلحة .

فصل

وأما قوله : إن المقام آخر في صدر الإسلام عن موضعه لأصلي .

فجوابه - أن ما زعمه من تأخير المقام في صدر الإسلام عن موضعه الأصلي غير صحيح ؛ لأن موضعه في عهد إبراهيم عليه السلام هذا الموضع الذي هو فيه الآن . قال الإمام مالك في (المدونة) . كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية الصقوه بالبيت خيفة السيل . وقال في (شفاء الغرام) : إن موضع المقام الآن هو موضعه في عهد إبراهيم الخليل عليه السلام من غير خلاف علم في ذلك ، فحوله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من تحت البيت إلى موضعه هذا الذي هو موضعه في عهد إبراهيم عليه السلام ، وما زال في موضعه هذا الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم لم يغير عنه ؛ إلا أن السيل نقله في أيام عمر فرده عمر إلى مكانه .

وأما قوله : تقدم بيان العلة التي اقتضت تأخير الصحابة رضي الله عنهم للمقام من موضعه الأصلي ، وهي : أن الطائفتين والمصلين خلف المقام كثروا في عهدهم .. الخ .

فجوابه - أن ما ذكره كذب على الصحابة رضوان الله عليهم ؛ كما قد بيناه فيما تقدم . ومن زعم أن الصحابة غيروا بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما شرعه لمصلحة رأوها ، أو علة اقتضت ذلك - فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع خلاف

ما تقتضيه المصاححة ، وأن الصحابة بعده أدركوا من حكمة التشريع ما لم يدركه ، وعلموا ما لم يعلمه . وهذا غاية الجهل والضلال ! نعوذ بالله من عمى القلوب ورين الذنوب ! وقد نزه الله الصحابة رضوان الله عليهم عن مخالفة ما شرعه نبيهم ، أو تغييره ، أو تبديله ؛ كما فعل أهل الكتاب في تغيير أحكام التوراة والإنجيل . ولا يظن بهم هذا إلا من لم يقدرهم حق قدرهم ؛ لأن هذا قدح فيهم ، لأنه كلام خبيث ، يشتم منه رائحة الرفض ! وكثرة الطائفين والمصلين لا تقتضى تغيير شيء من الأحكام المشروعة ، أو المناسك عما كانت عليه في زمن النبوة ؛ لأن هذا من الابتداع ، وكل بدعة ضلالة ، ومن محدثات الأمور المنهى عنها بقوله صلى الله عليه وسلم : « إياكم ومحدثات الأمور : فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

فصل

وأما قوله : وأرى هذه العلة متحققة الآن على وجه لم يتحقق منذ تأخير الصحابة رضى الله عنهم .

فجوابه - أن هذا الرأي الذى تبرع به كما تبرع بفتواه في تغيير مشعر من المشاعر - مردود وغير مقبول . وقد أغنانا الله سبحانه بما شرعه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الهدى عن التلاعب بالدين ، وتحكيم

الآراء في تغيير المشاعر والأحكام المشروعة ؛ لأن الآراء لا تدخل لها في أمور التشريع ، ولا يصلح شيء منها أن يكون حجة في ذلك ؛ لأن الرأي لا يعد علماً ولا يدخل في حده . لأن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل . والرأي ليس من ذلك ؛ ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : السنة ما سنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة .

وأما قوله : وإذا ثبت هذا ، فإعراض من بيننا وبين الصحابة عن تأخير المقام عن موضعه لعدم تحقق العلة .

جوابه - أنا قد ذكرنا فيما سبق : أن ما زعمه من تأخير الصحابة للمقام للعلة التي ذكرها غير صحيح ولا ثابت ، وأن هذا كذب على الصحابة . وأما إعراض من بعدهم عن التعرض للمقام فليس لعدم تحقق العلة التي زعمها ؛ بل لأنهم يعلمون حق العلم أن الذي وضع المقام في موضعه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو موضعه في عهد إبراهيم عليه السلام . ولذا كانوا في حال التضايق في المطاف يطوفون خلف المقام - كما تقدم ذلك عن البشاري - وهم أتقى وأخشى لله من أن يغيروا شيئاً مما شرعه الله لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بأهوائهم وآرائهم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه لنبيه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . فكل

ما خالف ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من أهواء الذين لا يعلمون .

إذا علم هذا — تبين أن بقاء المقام في موضعه هذا الذي هو فيه الآن من زمن النبوة ، وعهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا كل هذه المدة الطويلة مع وجود الزحام أيام الموسم ، وطواف الناس خلفه من غير نكير مع كثرة أهل العلم من بقايا الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين ، والأئمة المقتدى بهم ، وأتباعهم من أهل العلم والدين ، من غير أن يخطر ببال أحد منهم تأخير المقام ، أو يحدث به نفسه ، فضلا عن أن يفتي به — لأكبر دليل ، وأوضح برهان على أن هذا أمر مجمع عليه ، والأمة لا تجتمع على ضلالة ، بل هي معصومة فيما أجمعت عليه ، ولا يكون إجماعها إلا عن نص . ولو لم يوجد شيء من الأدلة على ذلك سوى هذا لكفى عند من أنصف ، ولم يغلب هواه على عقابه . فكيف وقد قامت الأدلة المتظاهرة على تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام ! وعلى أن هذا موضعه في زمن النبوة ، وما تقدم السيل منه في أيام عمر رده عمر إليه ، وثبته فيه . ومع تظافر الأدلة على هذا ، وتعاظدها هل يبقى للشك في هذا مجال ! ومن أنكر ذلك حجة أو مقال ! إلا العناد والشقاق ، وقد توعد تعالى من فعل ذلك بقوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير

سبیل المؤمنین نُوَلِّه ما تَوَلَّى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴿ قال ابن كثير عند هذه الآية : أى ومن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصار فى شق ، والشرع فى شق ؛ وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق ، وتبين له ، واتضح له . وقوله : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنین ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة الحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ؛ فإنه قد ضمنت لهم العصمة فى اجتماعهم من الخطأ تشریفاً لهم ، وتعظيماً لنبيهم .

فصل

وأما قوله : وكما أن إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن تأخير المقام لما تبين أنه لعدم تحقق العلة لم يمنع الصحابة عن تأخيره عند تحقق العلة من بعده .

فجوابه - أن هذا من الكذب المعلوم ! فمن أين علم أن تأخير المقام لعلة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن تأخيره لعدم تحققها ! حتى جعل جهله حجة . وقد ذكرنا فيما تقدم من الأدلة ما يثبت تحويل النبي صلى الله عليه وسلم للمقام من تحت البيت . ومنه يتبين عدم صحة ما نسبته إلى الصحابة من تأخير المقام بعد النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التى زعمها .

وأما دعوى أنه صلى الله عليه وسلم ترك المقام تحت البيت خوفاً من أن تستنكر ذلك قلوب قريش .

فهذا من أبطل الدعاوى وأوهى الحجج ! وكيف يستنكرون إعادة المقام إلى موضعه في عهد إبراهيم وهم يعلمون ذلك حق العلم ! وأن الصاقهم له بالبيت خيفة السيل ! ثم كيف يُظَنُّ به صلى الله عليه وسلم أن يقرَّ المقام في موضعه الذي وضعه فيه أهل الجاهلية ولا يردده إلى موضعه في عهد إبراهيم عليه السلام ! مع أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر عن خليله إبراهيم بأنه جعله للناس إماماً وقُدُوةً ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم باتباع ملته ، ومن ملته إعادة المقام إلى موضعه في عهده ، ويتركه تحت البيت خوفاً من أن تستنكر ذلك قلوب مَسَامَةِ الفتح . وإذا كان يوم الفتح قد كسر أصنامهم وأوثانهم التي كانوا يعبدونها ، وقتل من قتل من صناديدهم صبراً ، وهذا أشد شيء عليهم ، لاسيما من لم يتمكن الإيمان من قابله ، وإنما أسلم خوفاً من السيف . هل يُظَنُّ به صلى الله عليه وسلم ترك إعادة المقام إلى موضعه في عهد إبراهيم خوفاً من إنكار قلوبهم لذلك ! وهل يعقل إنكارهم لذلك ! وهم يعلمون حق العلم أن الموضع الذي يضعه فيه هو موضعه في عهد إبراهيم ، ويعلمون أن سبب وضعهم له تحت البيت خيفة السيل ، وأنه ليس موضعه في عهد إبراهيم . هذا مما يحياه العقل السليم .

فصل

وأما قوله : ومن الممتنع أن يقوم إجماع صحيح يمنع من العمل بما يأمر به القرآن ، أو ما أجمع على مثله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فجوابه - أن هذا كلام حق أريد به باطل . فإين الأمر الذي زعمه في القرآن بإزالة مقام إبراهيم عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موضعه في عهد إبراهيم عليه السلام ! هذا كذب على القرآن . وتأويله للآيتين اللتين ذكرهما في أول رسالته - إلحاد في معانيهما ظاهر ، لا تدل عليه بشيء من أنواع الدلالة ، ولم يذكره أحد من المفسرين من أئمة السلف ، وتأباه اللغة التي نزل بها القرآن الكريم . وقد بينا فسادَه فيما تقدم بما فيه الكفاية . والله الحمد والمنة .

أما الإجماع على بقاء المقام في موضعه هذا الذي وضعه فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما زال فيه على ممر السنين والقرون المتطاولة ، من زمن النبوة إلى حد الآن - فإجماع صحيح ، مستنده كتاب الله الكريم ، وعمل الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، حينما تلا آية ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ بعد طوافه في حجة الوداع ، ثم صلى خلفه مشرعاً لأُمَّته ، مبيناً لما أنزل إليه من ربه . وهذا تعيين منه لموضع المقام والمصلى الذي أمر الله باتخاذَه في الآية الكريمة . وقد قال

صلی اللہ علیہ وسلم فی تلك الحجة : « خذوا عني مناسككم » وهو يقتضى المنع من الإلحاد فى آيات الله ، وتأويلها على غير معناها المراد بها ، وضرب بعضها ببعض .

ودعوى أن الأمر بتطهير البيت فى آخر الآية يقتضى تطهيره من مقام إبراهيم ، الذى أمر الله فى أولها بأن يتخذ منه مصلى ، واعتبار المقام المقدس الذى هو مشعر ومَنَسِك من مناسك الحج بمنزلة الأصنام التى أمر الله خليله إبراهيم بتطهير البيت منها - فإن هذا إلحاد ، ونسبة التناقض إلى الآيات الذى يصاب عنه كتاب الله الذى لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزىل من حكيم حميد .

وأما الإجماع الموهوم الذى زعمه ، ويريد أن يجعله أصلاً يفيس عليه - فقد ذكرنا فيما تقدم عدم صحته ، وأنه لا يتصور إجماع الصحابة على خلاف شيء مما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الدين ، وحاشاهم من ذلك !

وأما قوله : بأن الآيتين اللتين صدر بهما رسالته وغيرهما من الأدلة - تأمر بتهيئة ما حول البيت للطائفين مبدوءاً بهم .

فجوابه - أنا قد بينا فساد ما ذكره ، وأن ما فسر به الآيات إلحاد مخالف لما ذكره المفسرون من أئمة السلف ، وأن تأويله التطهير بالتهيئة قول لا دليل عليه من لغة ولا شرع : فأغنى عن إعادة ذلك .

وأما تعليله لنزول النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح هو وأصحابه بضيق المسجد .

فهذا غير صحيح ؛ فلم يكن نزوله صلى الله عليه وسلم بالأبطح هو وأصحابه لضيق المسجد كما زعمه . وقد جاء مصرحاً بعلّة ذلك فيما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : إنما كان منزلاً ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليسكون أئتمح لخروجه . تعنى بالأبطح . وليس المسجد معداً لنزول القادمين من الحجاج حتى يعطل عدم نزوله صلى الله عليه وسلم فيه بضيقه ؛ لأن للمساجد إنما بنيت لعبادة الله عز وجل وذكره ، وليس لأحد أن يجعلها منزلاً له ؛ لأن هذا استعمال لها فى غير ما بنيت له .

وأما قوله : فلما كان فى عهد عمر كثر الناس - إلى قوله - : فوسع المسجد بقدر الحاجة وأخر المقام .

فجوابه - أنا قد ذكرنا فيما تقدم : أن الذى أخر المقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعه فى موضعه هذا الذى هو موضعه فى عهد إبراهيم ، ولا تعلق لتوسعة عمر للمسجد بتأخير المقام ، وحينما وسع عمر المسجد كان المقام فى موضعه هذا لم يغير عنه .

وأما قوله : كان المقام فى القرون الأولى بارزاً لم يكن عليه بناء ؛ فكان من السهل على الطائفين عند الكثرة أن يطوفوا من ورائه .
فجوابه - أن بروز المقام وعدمه لا يمنع من الطواف خلفه ، كما

تذكرنا ذلك عن أهل العلم فيما سبق ، وأن الحائل لا يمنع صحة الطواف على المذاهب الأربعة .

فصل

وأما قوله : وما نقل عن ابن عمر رضى الله عنه من المزاحمة على استلام الحجر الأسود معناه : أنه كان يتحمل إيذاء الناس له .. الخ .
فجوابه - أن ما ذكره خلاف ما روى عن ابن عمر : من أنه كان يزاحم ويقول : هوت الأفئدة ، وأحب أن يكون فؤادى معها .
وما أجاب به الرجل اليماني الذي قال له : رأيت إن زحمت ، رأيت إن غلبت ؟ فقال له ابن عمر : اجعل رأيت باليمن . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستامه ويقبله - يعنى الحجر - واستدل المحب الطبري بفعل ابن عمر على استحباب المزاحمة . وروى أبو داود عن أحمد أنه قال : لا بأس بالمزاحمة في الطواف ، ولا يعجبني التخطي .

وأما وضعه لما كان ابن عمر يفعله فهذا مما يقطع بكذبه . فمن أين علم أن هذا ما كان يفعله ابن عمر ! وقد ثبت عنه أنه كان يزاحم حتى يدمى أنفه أو فوده ، وكان لا يدع الزكنيين حتى يستامها ، وكان يزاحم حتى ينهز فيجاس في ناحية المطاف ، فإذا استراح عاد لمثل ذلك . وهل كان حاضرا حين مزاحمة ابن عمر حتى أمكنه أن يصفها وصف السهم .

وأما قوله : إن الحجاج والعمّار قد كثروا في عصرنا كثرة لا عهد بها — إلى قوله — وأصبح المطاف يضيق بالطائفتين في موسم الحج .. الخ

جوابه — أنا قد ذكرنا فيما سبق أنه لا مانع من توسعة المطاف ، وأن توسعته من الأمور الجائزة ، وذكرنا أن الزحام في موسم الحج لا بد منه مهما وسّع المطاف ، وأن الزحام لا يقتضي إزالة المقام عن موضعه ، وأنه لا مانع من الطواف خلفه ، ولا يؤثر ذلك في صحة الطواف . ونقلنا كلام أهل العلم في هذا من المذاهب الأربعة ، وذكرنا أن من أعظم أسباب الزحام في المطاف : وقوف المطوفين بحجاجهم في وسط المطاف أمام باب البيت والمأتم ، وأمام الحجر للاستلام .

ومن المعلوم — أن مسألة التطويق من الأمور المحدثّة بعد القرون المفضاة . واجتماع الجم الغفير من الحجاج خلف مطوفيههم كتلة واحدة يمشون على مهل — مما يعرقل السير في المطاف ؛ فبمجرد ما يكون اثنان أو ثلاثة من المطوفين في المطاف ، ومع كل واحد منهم جم غفير من الحجاج ، يسدون طريق الطائفتين سدا محكما ؛ بحيث لا يتمكن أحد من تخلّصهم . وإذا فقد أحد منهم وقفوا في المطاف يبحثون عنه . وكل هذا وغيره مما لا يمكن وصفه مما يعرقل السير في المطاف .

فصل

وأما قوله : إن الحكم المتعلق بالمقام وهو اتخاذه مصلى - أى يصلى إليه - لو كان يختص بموضع لكان موضعه الأصلي الذى انتهى إليه إبراهيم فى قيامه عليه لبناء الكعبة .. الخ .

جوابه - أن ما ذكره غير صحيح ، وإنما هو تاميس ومغالطة ؛ فهو من الخيل التى أخبر عن محاولتها فى أول فتواه . وقد ذكرنا غير مرة : أنه ليس العبرة بموضع المقام حين قيام إبراهيم عليه لبناء البيت الذى هو سبب التسمية ، ولا موضعه حينما أذن عليه بالحج . وإنما العبرة بموضعه حين التشريع ، ونزول الآية بالأمر بأن يتخذ منه مصلى ، وذلك بعد تحويل النبی صلی اللہ علیہ وسلم له من تحت البيت إلى موضعه لأن نزول الآية كان فى حجة الوداع . قال جابر بن عبد اللہ فى صفة حجة النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، فخبرا عما فعلا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد طوافه : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ ثم واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴿ فجعل المقام بينه وبين الكعبة فصلى ركعتين .. الخ . وهذا تشريع منه صلى الله عليه وسلم لأُمَّته ، وبيان لما أنزل إليه من ربه . وتعيين منه للمصلى الذى أمر الله باتخاذ من مقام إبراهيم ، هذا توقيف ليس لأحد تغييره . وهذا التعيين يقتضى أن المصلى لا ينتقل عن المكان الذى عينه بنقل المقام من مكانه . فلم أزيل حجر المقام - العباد بالله

عن مكانه فحكم المصلى الذى عينه باق ، ولا يقوم غيره من المواضع مقامه . وقد ذهب غير واحد من السلف : إلى أن المقام المأمور باتخاذ هو المصلى الذى خلف المقام . ورجح هذا القول إمام المفسرين : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله وقال : إنه أولى الأقوال عندنا بالصواب .

وأما ما زعمه من إجماع الصحابة رضى الله عنهم على تأخير المقام وانتقال الحكم معه .

فهذا كذب على الصحابة ، فلم يجمعوا على تأخير المقام ، ولا على انتقال الحكم معه كما زعمه . وقد بينا فيما سبق بطلان ما استدل به ، والشبه التى احتج بها . وذكرنا بأنه لا يسوغ لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم تغيير شيء مما شرعه من الأحكام ، لأن هذا نسخ وهو لا يكون إلا بنص شرعى ، ولا نص بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي . والحكم الثابت للمصلى بتعيين النبى صلى الله عليه وسلم لا ينتقل بنقل المقام من مكانه ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد عين المصلى الذى أمر الله باتخاذ فى الآية بقوله وفعله ، فليس لأحد تغييره ، ولا أن يشرع خلافه ، أو يتخذ مصلى غيره .

ومن نسب إلى الصحابة رضوان الله عليهم : أنهم أجمعوا على تأخير المقام من الموضع الذى كان فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم - فقد افترى عليهم ، وهم أجل وأتقى وأخشى لله من أن يجمعوا بعد نبيهم على مخالفة شيء مما شرعه ؛ فالمقام بحمد الله لا يزال في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى خلفه في حجة الوداع ، وقال : « خذوا عني مناسككم » . وقصده من نسبة التغيير ، ونقل المقام إلى الصحابة رضوان الله عليهم : أن يتخذ من ذلك حياة ومبررا لفتواه بنقل المقام الآن عن موضعه اقتداء بعمر على زعمه وهذا لا شك باطل ! قد ذكرنا الأدلة على بطلانه بما فيه الكفاية . ولو فرضنا صحة ما زعمه - فلا يجوز لأحد أن ينقله من الموضع الذي وضعه فيه : لأن هذا ليس من الاقتداء الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم . بل يعد هذا من الاعتداء الذي هو مجاوزة الحد المشروع ؛ لأن قوته صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر » أمر منه لنا بمتابعتهم فيما عملوه ، والاقتداء بهم فيما سنوه لا أن نسن مثل سنهم ، ونعمل مثل عملهم ، كما قد وضعنا ذلك فيما تقدم .

فصل

وأما قوله : إنا نقطع بأن تأخير الصحابة للمقام كان عملاً بكتاب الله تعالى ، الأمر بالتهيئة للطائفتين أولاً ، وللعاكفين والمنصين بعد ، واتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الاتباع ؛ بالنظر إلى

المقصود الشرعی الحقیقی ، وأنه لا یخدش فی ذلك أن فیہ مخالفة صوریة .
 فجوابه — أنا نقطع بأن ما ذکره کذب علی الصحابة رضوان الله
 علیهم ، ومخالفة لکتاب الله وما سنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ،
 وإلحاد فی آیات الله بالتأویلات الی هی صرف لها عن ظاهرها وما دلت
 علیه — إلی غیره مما لم یذكره أحد من المفسرین ، ولا تدل علیه لغة
 ولا شرع . ونقطع بأن الصحابة رضوان الله علیهم متبعون لکتاب ربهم
 وسنة نبيهم ، متمسکون بهما ، وأنهم لم یخالفوا شیئا مما شرعه الرسول
 صلی الله علیه وسلم ، لا صورة ولا حقيقة ، وأن من نسب إلیهم شیئا
 من ذلك فقد افترى علیهم .

وأما قوله : فكذلك إذا تحقق الآن مثل ذلك المقتضى فالعمل
 بمثل عمل الصحابة مع رعاية ماراعوه — هو عمل بکتاب الله عز وجل
 واتباع لسنة نبيه صلی الله علیه وسلم ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ،
 وإجماع المسلمين الإجماع المتیقن . ولا یخدش فی ذلك أن فیہ مخالفة
 صوریة ؛ كما یقول أهل العلم : « إن الحكم یدور مع علته » .
 فجوابه — أن ما ذکره بناء منه علی غیر أساس ؛ لأنه لا صحة لما
 زعمه من تأخیر الصحابة للمقام ، لأن المقام فی موضعه هذا من عهد النبي
 صلی الله علیه وسلم ، لم یغیر عنه ولم ینقل منه ؛ إلا أن السیل نقله فی
 أيام عمر فردّه إلی موضعه .

فهذا الذى أجمع عليه الصحابة إجماعاً إقرارياً هو عمل بكتاب الله ،
 واتباع لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فى صلاته خلفه بعد تلاوته للآية ،
 ومحافظة على ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه بصلاته خلفه
 عين المصلى المأمور باتخاذها فى الآية ، فليس لأحد تغييره أو اتخاذ مصلى
 خلافه وهذا الذى عمله الخليفة الراشد عمر رضى الله عنه ، وأجمع عليه
 الصحابة — يقتضى أنه لو نقل المقام ناقل من مكانه أن المصلى لا ينتقل
 من الموضع الذى عينه ، وأنه يجب على الأمة إعادته إلى مكانه كإعادته
 عمر رضى الله عنه ، وأجمع على ما فعله الصحابة رضى الله عنهم ، وأن
 إعادته إلى مكانه من فروص الكفايات التى يأتون بتركها مع القدرة .
 وأما قوله : ولا يחדش فى ذلك أن فيه مخالفة صورية .

فهذا اعتراف منه بأن فتواه بنقل المقام مخالفة لكتاب الله وسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة ودعواه بأنها مخالفة
 صورية لا يبيح المخالفة ، سواء كانت صورية أو حقيقية : لأن مخالفة
 ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه المساهون — مشاقتل رسول
 واتباع لغير سبيل المؤمنين ، لا يجوز ارتكابه لا صورة ولا حقيقة
 هذا ، مع أنه لا يعقل ما هو مخالفة صورة لا حقيقة .

وأما قوله : كما يقول أهل العلم « إن الحكم يدور مع علته » .
 فجوابه — أن دوران الحكم مع علته فرع عن ثبوته . وبحيث
 لم يثبت فعدم ثبوت فرعه الذى بنى عليه أولى .

وأما وصفه لفضيلة المفتي بـ «الأكبر» كما اعتاده بعض من لا علم عنده ، وجعله ديدنه في خطابات لفضيلته .

فهذا خطأ واضح ، وجهل فاضح ، بل زلة كبرى ؛ لأن المفتي الأكبر هو الله جل وعلا . لأن الفتوى هي بيان الحكم للسائل ، والله سبحانه هو الذي شرع الأحكام وبينها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد أخبر تعالى عن توليه لمنصب الفتوى في قوله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ ، وقال : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في قصة السحر : « أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفاي » ؟ وفتوى أهل العلم إنما هي مجرد التبليغ عنه لما أفتى به . أول إخبار بأنه أمر بكذا ونهى عن كذا ، وأحل كذا وحرم كذا . والمفتي في الحقيقة هو الله عز وجل . وبما أن الوصف بـ «الأكبر» أفعل تفضيل مطلق يقتضي تفضيل الموصوف بالأكبرية على غيره ؛ وهذا لا يليق إلا بالله ، لأن هذا الوصف لا يصدق إلا عليه ، ولا ينصرف عند الإطلاق إلا إليه ؛ فإطلاقه على المخلوق تهجم على مقام الربوبية في الفتوى ، ومنازعة له في الأكبرية .

وأما قوله : فما رآه فهو الأولى بالحق ، والحقيق بالقبول .

فهذه أيضا زلة أخرى ، ومنازعة لمقام النبوة في العصمة ؛ لأن

الأولى بالحق ، والحقيق بالقبول - ما رآه الصادق المصدوق ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحيٌ يوحى ؛ لأنه لا يرى إلا ما أراد الله . وأما من عداه فلا يجوز الحكم بأن ما رآه هو الأولى بالحق والحقيق بالقبول ؛ لأنه مهما بلغ في العلم غير معصوم من تطرق الخطأ إلى رأيه ، بل يصيب ويخطئ ، أسوة غيره من المجتهدين الذين يصيبون وقد يخطئون . فمن اعتقد في أحد من الناس أن ما رآه هو الأولى بالحق ، والحقيق بالقبول - فقد ادعى له العصمة التي هي من خصائص الأنبياء . وهذا نظير دعوى الرافضة في الإمام المعصوم ، وهذا قول في غاية الجهل والضلال ، وتعليق الحق فيما كتبه على رأى المذكور يدل على أنه أفتى بغير علم ، وبما لا يعتقده حقا حينما أفتى به .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله : عن الرجل يفتى بغير علم ؟ قال : يروى عن أبي موسى رضى الله عنه قال : يترق من دينه . فنسأل الله السلامة والعافية ، بمنه وكرمه ، إنه جواد كريم .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه :
كما يحب ربنا ويرضى .

والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .
وصلى الله على عبده ورسوله « محمد » وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(حرر في ۲۰/۸/۱۳۷۹ هجرية)

تمّ بتوفيق الله تعالى طبع هذا الكتاب
النفيس بمطبعة المدني في يوم الإثنين ٢٥ من المحرم
سنة ١٣٨٣ هـ الموافق ١٧ من يونية سنة ١٩٦٣ م .
وقام بضبطه وتصحيحه وترقيمه الأستاذ الشيخ

أحمد عبد العليم البردوني

من علماء الأزهر الشريف ، والمصحح بانقسم
الأدبي بدار الكتب المصرية سابقاً .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ، وعلى آله
وصحابة أجمعين .

مدير المؤسسة

محمد علي صبح المدني

